



لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

كِتَابُ
الْخِصْرِ الْمُخْتَصَرِ

© دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي

أخصر المختصرات/محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي؛ عبدالعزيز

العيدان؛ أنس عادل اليتامي، -، الرياض، ١٤٣٨ هـ

٣٥٢ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-١٨-٨٢١٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ. العيدان، عبدالعزيز عدنان (محقق)

ب. اليتامي، أنس عادل (محقق) جـ. العنوان

ديوي: ٢٥٨.٤ ١٤٣٨/٩٨٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٨٥١

ردمك: ٨-١٨-٨٢١٩-٦٠٣-٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة

لدار ركاز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب.: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ / ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

كِتَابُ

اَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْبَانٍ الدِّمَشْقِيِّ زَوْجِي الْجَنَّبِيِّ

قُوبِلَ عَلَى أَرْبَعِ نُسخٍ بِحَظِّ الْمُؤَلِّفِ

تَحْقِيقُ

د. جَبَلُ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍاءَ الْعَبْدِ الرَّاءِ د. لُفْسُ بْنُ عَمْرٍاءَ الرَّسَامِي



دار الكتب
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبع هذا الكتاب بدعم من
جمعية إحياء التراث الإسلامي
بدولة الكويت فرع الفردوس، جزاهم الله خير الجزاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فإنَّ من البركة والتوفيق التي تَغشى العبدَ، ما يجعله الله من القبول لعلمه، والبركة في تعليمه، فإن العبد قد يكتب كتاباً أو يقول كلمةً فلا يرى أثرها في وقتها بل ولا في زمانه، ثم يبارك الله في ذلك أيما بركة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وإنَّ من ذلك - والله أعلم - ما جعله الله تعالى لكتاب (أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ) من القبول والإقبال من المعلمين والمتعلمين لا سيما في زماننا هذا، حتى صار جُلُّ المبتدئين والمتعلمين على فقه مذهب الحنابلة يَنْصَبُ اهتمامهم وعنايتهم على هذا المختصر.

وهذا - وإن كان بفضل الله ومنته على كاتبه ابن بلبان - إلا أن صَغَرَ حجم هذا المختصر، وسهولة عبارته، ووضوح معانيه، واحتواءه

على جُلِّ المسائل الكبار، واقتصاره على المعتمد عند المتأخرين؛ جعله محطّ ذلك الاهتمام من أهل هذا الزمان.

ولأجل هذا قمنا بوضع دلائل وإشارات على هذا المختصر في كتاب سميناه: (الدَّلَائِلُ وَالْإِشَارَاتُ عَلَى أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ).

ثم رأينا بعد ذلك: أن هذا المختصر بحاجة إلى أن يكون بين يدي المتفقه - وخاصة المبتدئ - بأسلوب تكون المسائل فيه مرتبة، بحيث يعرف الناظر فيه أمّات تلك المسائل، وفروعها الملحقة بها، والأنواع والتقسيم الواردة عليها؛ حتى تنتظم مسائل الباب في ذهنه وتكون في نسق متسق، فقمنا بالرجوع إلى نسخه الخطية وانتقاء أفضلها، وصغناه صياغة تتوافق مع ما تقدم ذكره، والله الموفق والهادي إلى سبيل العلم والرشاد.

ولا يخفى أن ثمّ مواطن في مثل هذا العمل خاصة تختلف فيها أنظار النظائر، إلا أن ذلك لا يُغلق باب تسهيل العلم على المتفقهين، وتقريبه للطالبيين، ولا يزال هذا التسهيل والتقريب محل اهتمام المؤلفين والعلماء المصلحين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمئاً ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصيح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان



إسناد كتاب أخصر المختصرات، وغيره من كتب الأصحاب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا إسنادنا إلى كتاب «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ» وغيره من كتب العلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني رحمه الله، نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، قال: أخبرني والدي حمود التويجري، قال: أخبرنا القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقري، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمود النجدي الحنبلي، قال: أخبرنا الشيخ عبد الله أبا بطين، قال: أخبرنا حمد بن ناصر بن معمر، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري عن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن محمد بن فارس، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري عن سعد بن عتيق، قال: أخبرنا به أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف البلباني.

وبرواية الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى عن الشيخ عبد الله أبا بطين، عن محمد بن عبد الله بن حمد بن طراد الدوسري، عن عبد

الرحمن بن عبد الله البعلبي الحلبي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف البلباني.

(ح) ونرويه أيضًا عن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي الحنبلي بعموم إجازته لنا، عن شيوخه الثلاثة: عبد القادر بن أحمد الحناوي، وعبد المجيد بن أحمد بن عبد المجيد الدومي، وأحمد الشامي الدومي، ثلاثهم عن مصطفى بن أحمد بن حسن الشطي، عن أبيه أحمد الشطي وعمه محمد بن حسن الشطي، كلاهما عن والدهما حسن بن عمر الشطي، عن مصطفى بن سعد الرحيباني (صاحب مطالب أولي النهى)، عن الشمس محمد بن أحمد السفاريني وأحمد البعلبي (صاحب الروض الندي)، كلاهما عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي، عن المؤلف البلباني.

(ح) ونروي كتب العلامة مرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، وكتب العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، بالإسناد الذي مر إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي، عن مرعي الكرمي المقدسي، ومنصور بن يونس البهوتي.

(ح) ونروي كتب العلامة موسى الحجاوي (٩٦٠هـ) وكتب الأصحاب، بالإسناد الذي مر أيضًا إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي والشمس محمد بن بدر الدين البلباني، كلاهما عن أحمد بن الوفاي المفلحي عن أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، عن الشهاب أحمد بن محمد الشويكي، عن

تاریخ ہندوستان

٧٧٢ هـ ١٤٣٧

٨٠٦٦ / ٢٠١٧ م

توقيع فضيلة الشيخ الجيز

عبد الله بن حمود التوحيدي

1/24/15

الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران
الحنبلي النومي

أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
أخيه أجازة عامه والمحب الحبيب
وأوصيه ونفسي بقوى الله والصلوة
بما علم

الخبز
الخبز انفسه بعد ما اكل الخبز
أخيراً ٧ اجازة عامة في الرحلة
الخبز
بغداد والاهل
ما علم



لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



ترجمة المؤلف^(١)

اسمُه ونسبُه :

شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلباني
البعلبي، ثم الدمشقي الصالح، الخزرجي الحنبلي.^(٢)

(١) مصادر الترجمة:

- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، مطبوع عن دار الكتاب العربي في بيروت، (ص ١٢٢-١٢٣).
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، مطبوع عن دار الفكر، (ص ٣٥٨).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٢/٩٠٢)، ترجمة رقم: (٥٧٨).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٣/١٥٦٧)، ترجمة رقم: (٢٦٤٣).
- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عن دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبي، مطبوع عن دار صادر في بيروت، (٣/٤٠١).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبوع عن مؤسسة الرسالة في بيروت، (ص ٤٤٤).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في بيروت، (٩/١٠٠).
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملايين، (٦/٥١).

(٢) ذكر في تسهيل السابلة اسمه هكذا: (شمس الدين بن بدر الدين،

مولده وفضائله :

وُلد بدمشق، سنة ستِّ وألف - ظنًّا كما ذكر هو - .

كان رَحِمَهُ اللهُ عالمًا ورعًا عابدًا، قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب، حتى مَكَّنَ اللهُ تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام، وكان دينًا صالحًا، حَسَنَ الخُلُقِ والصُّحبة، متواضعًا، حلَّو العبارة، كثيرَ التحريِّ في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى .
وكان في أحواله مستقيمًا على أسلوب واحد منذ عُرف، فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العُمرية في الصباح فيجلس فيها .

وأوقاته منقسمة إلى أقسام: إما صلاة، أو قراءة قرآن، أو كتابة، أو إقراء .

وله محاسنٌ ولطائفٌ مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف: بجامع الحنابلة، وكان الناس يقصدونه في الجامع المذكور .
وقد أفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصَّالِحِية بعد وفاة الشيخ علي القبودي .

وكان عالمًا بالمذاهب الفقهية كلها زيادة على مذهبه رَحِمَهُ اللهُ .

= محمد بن عبد القادر بن محمد . . .)، فجعل بدر الدين لقبًا لعبد القادر، والذي عليه عامة من ترجم له وذكر اسمه على ما أثبتناه، بجعل بدر الدين ابنًا لعبد القادر .



مشايخه :

التقى ابن بلبان بجماعة من علماء بلده وغيرهم، فمن هؤلاء العلماء :

١- الشهاب أحمد بن أبي الوفاء الوفاي (ت: ١٠٣٨هـ)، وأخذ عليه الفقه والحديث، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادةً على مذهبه.

٢- الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي (ت: ١٠٢٥هـ).

٣- الشمس محمد بن محمد الميداني (ت: ١٠٣٣هـ).

٤- القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي.

وغيرهم.

تلاميذه :

وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء، منهم :

١- الإمام المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت: ١٠٩٤هـ).

٢- الشيخ إسماعيل المعروف بـ ابن الحائك الحنفي المفتي (ت: ١١٢٧هـ)، مفتي الحنفية بدمشق.

٣- أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي (ت ١١٢٦هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق.

- ٤- عبد القادر بن عبد الهادي العمري الشافعي .
- ٥- عبد القادر بن عمر التغلبي (ت : ١١٣٥)، صاحب كتاب : (نيل المآرب شرح دليل الطالب).
- ٦- العلامة حمزة الدومي .
- ٧- العلامة القاضي أحمد الدومي .
- ٨- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد العكري الصالحي (ت : ١٠٨٩هـ)، صاحب كتاب : (شذرات الذهب).
- ٩- المؤرخ محمد الأمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت : ١١١١هـ)، صاحب كتاب : (خلاصة الأثر).
- ١٠- الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني (ت : ١٠٨٣هـ)، صاحب كتاب : (تحفة الأدباء وسلوة الغرباء).
- ١١- السيد سعدي ابن السيد عبد الرحمن بن حمزة الحسيني (ت : ١١٣٢هـ)، العالم المحدث الفرضي .
- ١٢- الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان النجدي (ت : ١٠٩٩هـ).
- وغيرهم خلق كثير، قال محمد بن كنان في كتابه الرياض السندسية :
(وما من عالم من العلماء الآن إلا وقرأ عليه)^(١).

(١) حاشية ابن بدران مع أخصر المختصرات (ص ٨١).



ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه المؤرخ المحبي في خلاصة الأثر: (اتفق أهل عصرنا على تفضيله وتقديمه . . . وبالجمله؛ فقد كان بقية السلف، وبركة الخلف).

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري في كتابه تحفة الأدباء: (عين العلماء الأعلام، حامل لواء الزهادة والنزاهة بين الأنام، خاتمة المتأخرين، سالك سنن السالفين، مُدَكِّر سيرة الماضين في الزهد والعلم وحسن اليقين، الجامع بين العلم والعمل، والملاحظ بتوفيق الله ﷻ).

وقال الشيخ عبد الرحمن البعلي في مقدمة كشف المخدرات: (الإمام والحبر العمدة العلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وزبدة أهل التدقيق).

وقال ابن شطي في مختصر طبقات الحنابلة: (هو الشيخ العلامة المحقق، الفهامة الورع الزاهد العالم العامل، القدوة الحجة خاتمة المسنين، بقية الأئمة الزهاد، وأوحد العلماء الأفراد).

وقال عبد القادر بن بدران في المدخل: (كافي المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات، هذه المتون الثلاثة للفقهاء المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني، البعلي الأصل، ثم

الدمشقي الصالح، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، وقد اعتنى من بعده بكتبه).

مصنفاته :

له مصنفات نافعة، وهي :

- ١- كافي المبتدي.^(١)
- ٢- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات.^(٢)
- ٣- قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان.^(٣)

-
- (١) طُبع في المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب، مصر، ولم يعتمد على نسخة خطية، وإنما أخذه من شرحه الروض الندي.
 - وُطِّع أيضًا بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، عن مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٥هـ، واعتمد على نسخة خطية واحدة.
 - ولهذا الكتاب شرح واحد: (الروض الندي شرح كافي المبتدي)، تأليف: أحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ)، قال ابن بدران عن هذا الشرح: (شرحه شرحًا لطيفًا محررًا المدخل (ص ٢٢٨).
 - طُبع بعناية عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، عن المؤسسة السعيدية بالرياض، في مجلد واحد، ثم طُبع بعناية نور الدين طالب، عن دار النوادر، سنة ١٤٣٣هـ، في مجلدين.
 - (٢) طُبع بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
 - (٣) أودعها ابن بلبان آخر كتابه (مختصر الإفادات)، وقد طُبع بتحقيق الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري.



٤- رسالة في قراءة عاصم.

٥- بغية المستفيد في أحكام التجويد.

٦- الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية.

٧- الآداب الشرعية.^(١)

٨- أخصر المختصرات، وهو كتابنا هذا.

وفاته :

كانت وفاته في سنة ثلاث وثمانين وألف، وكانت جنازته حافلة جدًا
 ﷺ، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده الشيخ عبد الرحمن في جمع
 عظيم، ودُفن بسفح جبل قاسيون، في الطرف الشرقي بالقرب من
 الروضة.

رحمه الله رحمة واسعة وأعلى درجاته وأسكنه فسيح جنته.

(١) هذه الكتب الأربعة مفقودة إلى هذه الساعة يسر الله على الباحثين إيجادها، وقد ذكرها من ترجم له.

التعريف بالكتاب

توثيق اسم الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه قد سمي هذا المختصر باسم:
(أخصر المختصرات).

بينما جاء في غلاف النسخة التي في أملاك الشيخ عبد الله الدحيان
أن اسمه: (كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل).

وجاء في غلاف النسخة القطرية التي كانت في ملك ابن بدران:
(كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل).

وفي غلاف النسخة المصرية في طنطا: (كتاب أخصر المختصرات
في الفقه على مذهب الإمام المجل والحبر المفضل
أحمد بن محمد بن حنبل).

فيظهر والله أعلم أن الزيادة المذكورة بعد (أخصر المختصرات)،
ليست مقصودة في دخولها في اسم الكتاب - على فرض ثبوت كون
ورقة الغلاف مكتوبة بخط المؤلف في جميع النسخ - .

ويقوي ذلك: أن الذين شرحوا الكتاب والذين ترجموا للمؤلف



اقتصروا عند ذكر اسم الكتاب على: (أخصر المختصرات).

مكانة أخصر المختصرات:

كتاب (أخصر المختصرات) في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، من المتون المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة. اختصره ابن بلبان من كتابه المسمى بـ (كافي المبتدئ من الطلاب)، وهو على اختصاره إلا أنه أوسع من مختصره هذا.

وقد بين المؤلف في مقدمة أخصر المختصرات الموجزة مادة كتابه، وسبب تأليفه، واسم مختصره، وسبب تسميته بذلك، فقال: (فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاعِيَيْنِ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ).

وقد اعتنى الحنابلة بعده بمختصره هذا عناية لا تقل عن عنايتهم بباقي المختصرات المعتمدة في المذهب، فحفظوه وشرحوه واشتغلوا به ودرسوه.

ويدل على عنايتهم بأخصر المختصرات: أنهم عدّوه أول درجة يرتقي بها المبتدئ في المذهب الحنبلي، فيقول ابن بدران عند ذكره

مُقْتَرَحًا علميًا يسير عليه المعلم والمتعلم في دراسة مذهب الحنابلة: (فالواجب الديني على المعلم - إذا أراد إقراء المبتدئين - أن يقرئهم أولاً كتابَ أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور)^(١).

ومما يجلي مكانة هذا المختصر عند الفقهاء المتأخرين من الحنابلة أيضًا، ما قاله أهل العلم والفضل منهم عنه:

فيقول الأمين المحبي (ت: ١١١١هـ)، في خلاصة الأثر: (وله مختصر في مذهبه صغير الحجم، كثير الفائدة).

ويقول عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، عن أخصر المختصرات: (في غاية الوقع الحميد، وعظم النفع للمريد)^(٢).

وقال الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع النجدي الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ): (إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات للإمام المحقق محمد البلباني الحنبلي رفع الله له الدرجات، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه)^(٣).

وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ) مشيرًا

(١) المدخل (ص ٤٨٧).

(٢) كشف المخدرات (١/٣٤).

(٣) الفوائد المنتخبات (١/٥).



إلى بعض مزاياه: (فتأملته فوجدته سهل العبارة، واضح المعاني، إذا تأمله الذكي لا يحتاج في فهمه إلى مُوقِّف، وينتفع به الصغير والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب).

وقال الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع الحنبلي (ت: ١٣٨٥هـ): (وهو عمدة في المذهب)^(١).

كما أن عناية العلماء والمعلمين بهذا الكتاب في عصرنا ظاهرة جلية.

طباعات أخصر المختصرات:

طُبِعَ المختصر عدة مرات:

- ١- في مطبعة الترقى الماجدية في مكة المكرمة، سنة ١٣٣٢هـ.
- ٢- في دمشق، سنة ١٣٣٩هـ، بتعليق الشيخ عبد القادر بن بدران رَحِمَهُ اللهُ، واعتمد فيها على نسخة بخط المؤلف وجدها في بقايا كتب جده.
- ٣- في المطبعة السلفية بمصر، سنة ١٣٧٠هـ، بعناية الشيخ محب الدين الخطيب رَحِمَهُ اللهُ، أثبت تعليقات الشيخ عبد القادر بن بدران على الطبعة الأولى، وحذف ما يحسن الاستغناء عنه منها للطلبة الناشئين، كما ذكر ذلك في المقدمة.

(١) تحقيق أخصر المختصرات للعجمي (ص ١٤)

٤- طبعة مكتبة النهضة العلمية في مكة المكرمة، سنة ١٣٨٣هـ،
بعناية الشيخ عمر عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ.

٥- طبعة دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، سنة
١٤١٦هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ومعه حاشية
الشيخ عبد القادر بن بدران رَحِمَهُ اللهُ، وقد حققه على نسختين خطيتين:
الأولى: بخط المؤلف. والثانية: بخط الشارح عبد الرحمن البعلي.
وعلى النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٩هـ.

ثم طُبِعَ طبعة أخرى مزيدة منقحة سنة ١٤٣٦هـ، وزاد فيها المحقق
ثلاث نسخ أخرى، فصار مجموع النسخ المعتمدة في هذه الطبعة خمس
نسخ خطية: الثالثة والرابعة: بخط المؤلف، والخامسة: نسخة بخط
خلف بن إبراهيم القصيمي، سنة ١٢٦٤هـ.

شرح أخصر المختصرات وحواشيه:

شرح الكتاب عِدَّةُ شروح، منها:

١- كشف المُخَدَّرَات والرياض المزهرات في شرح أخصر
المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: ١١٩٢هـ)،
تلميذ أبي المواهب والتغلب، اللذين هما من تلاميذ ابن بلبان صاحب
المختصر، وهو أيضًا شقيق شارح أصل المختصر (الروض الندي شرح
كافي المبتدي)، وقد أَلَفَ كشف المخدرات وله من العمر ٢٨ سنة؛
حيث وُلِدَ سنة ١١١٠هـ، وشرَّحَه سنة ١١٣٨هـ.



قال ابن بدران: (وشرّحه هذا محرّرٌ منقّحٌ، كثيرُ النفع للمبتدئين)^(١).

وذكر الشيخ محمد السبيل المكي إمام المسجد الحرام ﷺ: أن الشيخ عبد الله بن حميد (ت: ١٤٠٢هـ) كان يُثني كثيراً على هذا الشرح؛ لما احتواه من تحريرات دقيقة، وفوائد جمّة نفيسة على اختصاره^(٢).

وذكر المعلمي في مقدمة تحقيقه لكشف المخدرات: (هذا الشرح لا يكاد يخرج عن المنتهى والإقناع بشرحيهما، وأنه يساير هذا تارة وهذا أخرى).

وقد طُبِعَ الكتاب أولاً بتصحيح العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، سنة ١٣٧٠هـ في المطبعة السلفية بمصر، وقد اعتمد على نسخة خطية واحدة.

ثم طُبِعَ طبعة أخرى في المؤسسة السعيدية بالرياض، واعتمدوا على نسخة واحدة.

ثم طُبِعَ طبعة ثالثة بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٣ هـ، على أربع نسخ خطية، في مجلدين.

(١) المدخل (ص ٢٢٨).

(٢) مقدمة أخصر المختصرات بتحقيق محمد بن ناصر العجمي (ص ١٠).

٢- شرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ)، ولم يُطبع.

٣- شرح أخصر المختصرات، تأليف: أحمد بن عبد الله بن عقيل العنزي (ت: ١٢٣٤هـ)، ولم يطبع.

٤- الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات، تأليف: عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري ثم البحريني (ت ١٢٤٠هـ).

قال شيخه محمد بن فيروز في ترجمته: (وشرح أخصر المختصرات شرحاً مبسوطاً، وجمع فيه من الفوائد زبدة كتب المذهب)^(١).

وقال ابن حميد: (شرح مبسوط في نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً)^(٢).

وقد طُبع بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم والدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، في أربع مجلدات، وقد اعتمدا في التحقيق على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١١٠).

(٢) السحب الوابلة (٢/ ٧٠٢).



وُطِّعَ أيضًا بتحقيق الدكتور خالد الشعيب، والدكتور نجيب الله كمالي، عن مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٤هـ، وقد اعتمدا على النسخة السابقة.

٥- حاشية على أخصر المختصرات، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ).

قال الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان (ت: ١٣٤٩هـ): (وأما أخصر المختصرات، فهو مشروح بشرح مفيد جدًا، من إملاء الشيخ عبد القادر بن بدران)^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة، اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مُخرِّجًا لها على المذهب)^(٢).

وقد طُبعت في دمشق سنة ١٣٣٩هـ، بعناية ابن بدران نفسه كما تقدم، ثم في مصر سنة (١٣٧٠هـ)، ثم في بيروت سنة (١٤١٦هـ).

ثم طُبعت مع أصلها أخصر المختصرات، بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي.

٦- الدرر المبتكرات شرح أخصر المختصرات، تأليف: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وأصله دروس علمية ألقاها على

(١) علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان (ص ١٩١).

(٢) المدخل المفصل (٨٠٣/٢).

الطلبة، وهو من أنماط التأليف المبتكرة في هذا العصر.

طُبِعَ سنة ١٤٢٤هـ، في مجلدين، بإعداد: محمد أمان الجبرتي.

٧- إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وأصله دروس علمية ألقاها على الطلبة.

طُبِعَ عن دار العاصمة سنة (١٤٣٢هـ)، في ثلاث مجلدات.

٨- شرح أخصر المختصرات، إعداد: مركز التبيان للاستشارات.

٩- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، تأليف: المحققين غفر الله لهما ولوالديهما وللمسلمين.

كما أن المختصر صار محطَّ عناية المتأخرين، فشروحاته الصوتية كثيرة، مما يدل على عناية المعلمين والمتعلمين به، ومن تلك الشروح الصوتية^(١):

١- شرح د. سامي الصغير.

٢- شرح د. محمد بن أحمد با جابر.

٣- شرح د. عبد السلام الشويعر.

٤- شرح: د. خالد المشيقح، و د. عبد الله السكاكر.

٥- شرح د. أحمد بازمول.

(١) بعضها مكتمل، وبعضها غير مكتمل.



وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق المختصر على أربع نسخ خطية، كلها - فيما يظهر - بخط المؤلف، وهي:

النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان رحمته الله:

وهي نسخة بخط المؤلف، كُتِبَ في آخرها: (تمت هذه النسخة النافعة إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء، سادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمئه).

وهي نسخة كاملة واضحة، كُتِبَتْ بخط جيد، مع الضبط والشكل لأكثر الكلمات.

عدد أوراقها (٤٣) ورقة، محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في دولة الكويت، رقم (٢٠٤).

وكانت في أملاك أمين الدين النوري سنة ١٠٧٤هـ، كما هو في طرة المخطوط.

ثم صارت وقفاً في أملاك الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي، كما في آخر المخطوط.

ورمزنا لها بـ (أ).

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية:

وهي نسخة مصححة واضحة ملونة، حسنة الخط والشكل، وقد ضُبط فيها أكثر الكلمات كسابقتها، وعدد أوراقها: (٣٧) ورقة.

ومع جودة هذه النسخة من حيث التصحيح والتعليق والتحشية، إلا أنها قد سقط منها ما يقارب (٦) ورقات في آخرها، ولذا لا يُعرف زمن كتابتها.

كما يوجد أثر رطوبات يسيرة على أطراف بعض الأوراق، مما جعل بعض الكلمات لا تظهر واضحة، وقد تكون غير ظاهرة أحياناً.

ويظهر أيضاً أن سقطاً كان في هذه النسخة، ثم قام أحد مُلّاكها بإكمال ذلك السقط، وذلك أن في الورقة (٢٠/ب)، و (٢١/أ و ب) و (٢٢/أ)، يتغير الخط والحبر تغيراً ظاهراً، مع وجود أثر للسقط في تلك الأوراق.

ولعل الذي قام بإكمال ذلك النقص تلميذ عبد القادر التغلبي (١١٣٥هـ)، صاحب نيل المآرب شرح دليل الطالب، حيث إن الخط الذي كُتب في الحاشية بخطه مقارب للخط الذي أكمل الكتاب به.

ومما يميز هذه النسخة: أن خطها وتباعد الكلمات والسطور مطابق للنسخة السابقة التي هي بخط المؤلف، فيظهر - والله أعلم - أنها نسخة أخرى بخط المؤلف؛ لتطابق الخط، ولا سيّما وأن المؤلف ابن بلبان عُرف بكثرة نسخه للكتب، فلا يُستغرب أن ينسخ هذا المختصر أكثر من مرة.



ويقوي ذلك: أن هذه النسخة دخلت في أملاك العلامة عبد القادر بن بدران، حيث كُتِبَ على ورقة العنوان: (دخل في ملك الفقير إلى الله تعالى وعفوه عبد القادر بن أحمد بدران الدوماني الدمشقي الحنبلي، ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٣هـ).

وقام ابن بدران أيضًا بالتحشية على هذه النسخة، وهذه الحواشي التي هي بخط ابن بدران، نقلها من كتب الأصحاب المتأخرين الأخرى، ككتاب المؤلف الذي هو أصل هذا المختصر، وهو (كافي المبتدي)، وكتاب (نيل المآرب)، و (شرح العمدة)، وغيرها من كتب الأصحاب، وتارة يذيل التحشية باسمه وتارة يهمله، إلا أن خط التحشية ونوع الحبر والقلم واحد.

وإذا كانت هذه النسخة قد دخلت في ملك ابن بدران، فيغلب على الظن أنها النسخة التي ظفر بها من بقايا كتب جده أحمد بن مصطفى المعروف بالنعساني (ت ١٢٨١هـ)، حيث قال في مقدمة حاشيته على أخصر المختصرات: (فظفرت من بقايا كتبه بكتاب (أخصر المختصرات)، بخط مؤلفه العلامة المتقن المتفنن الشيخ محمد البلباني)^(١)، وهي النسخة التي اعتمدها ابن بدران في طباعته لأخصر المختصرات.

(١) أخصر المختصرات مع حاشية ابن بدران (ص ٧٦).

ويقوي ذلك أيضًا: أن هذه النسخة تناقلها علماء، وكتبوا عليها الحواشي والتعليقات، وقام ابن بدران بتصحيحها، فيبعد من ابن بدران أن يترك النسخة التي هي بخط المؤلف ويقوم بالتحشية والتصحيح والتعليق على نسخة أخرى.

ورمزنا لها بـ (ب).

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأحمدية:

وهي بخط المؤلف أيضًا، وخطها وترتيب الكتاب والسطور مطابق للخطوط السابقة، وعدد أوراقها (٤٤) ورقة، وقد جاء في آخرها: (تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى، وقد فرغ من كتابتها (١٠٥٨) مؤلفها محمد الحنبلي البلباني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين).

وهي محفوظة في المكتبة الأحمدية في طنطا بمصر، وقد كُتب في أولها في ورقة منفصلة ملصوقة على المخطوط: (وزارة الأوقاف، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، العنوان: مختصر كافى المبتدي، الرقم العام: ١٤٨. الرقم الخاص: ٣٦٦. المصدر: الأحمدى).

وهي نسخة كاملة واضحة، حسنة الخط كسابقتها، مصححة مشكلة، وليس عليها حواش وتعليقات كالنسخة الثانية.



ورمزنا لها بـ (ج).

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة مصطفى أفندي :

وهي نسخة مكتوبة بخط المؤلف أيضًا ، كاملة واضحة ، حسنة الخط ومصححة ؛ كسابقتها ، وعدد أوراقها (٤٠) ورقة .

وتعتبر هذه النسخة أفضل النسخ السابقة ، وهي آخرها نسخًا ، إذ فرغ المؤلف من نسخها سنة (١٠٦٣هـ) .

ومما يدل على تميز هذه النسخة على غيرها من النسخ ، وأنها من آخر ما نسخهُ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : أن المؤلف وضَّح بعض العبارات الموهمة ، وصحح بعض ما في تلك النسخ مما يحتمل خلاف المذهب ، فمن ذلك :

١- في كتاب البيع ، قال في النسخ السابقة : (وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ : بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ ، وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ) ، وهذا يوهم أن السوم على سوم أخيه محرم ولا يصح معه البيع ، وهو خلاف المذهب ، ولذا صححها المؤلف في هذه النسخة فقال : (وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ : بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ ، وَحَرْمٌ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ) ، فزال الإشكال .

٢- في الغصب : جاء في النسخ السابقة : (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ ، أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ بِهِ : فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ) ، وهذا خلاف ما في الإقناع ، وغاية المنتهى ، وكافي المبتدي ، فإنهم نصُّوا على أن من

غُصِبَ مِنْجَلًا فَقَطَعَ بِهِ خَشَبًا أَوْ حَصَدَ بِهِ حَشِيشًا فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، لَا لِلْمَالِكِ.

ولذا صَحَّحَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ فَقَالَ: (وَلَوْ غُصِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهُمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ)

٣- فِي وَلِيْمَةِ الْعَرَسِ: جَاءَ فِي النُّسخِ السَّابِقَةِ: (وَضَرَبُ يَدُفٍّ مُبَاحٌ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ)، وَهَذَا مُوْهِمٌ بِأَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ فَقَدْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (لِلنِّسَاءِ).

٤- فِي الْعَتَقِ: جَاءَ فِي النُّسخِ السَّابِقَةِ: (وَلَا تَصُحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، بَلْ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ ابْنُ جَامِعٍ فِي الْفَوَائِدِ الْمُنْتَخِبَاتِ عِنْدَ شَرْحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَقَالَ (٢٥٥/٣): (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَهِيَ: عَدَمُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ، غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْمَخْتَصَرُ إِنَّمَا بَنِيَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَشْهُرٍ مِنْ أَنْ تَذَكَرَ، وَلَوْ كَانَتْ النُّسخَةُ بِغَيْرِ كِتَابَةِ الْمُصَنِّفِ لَقُلْتُ: تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَقَدْ أزالَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْإشْكَالَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ، فَقَالَ: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وَحَذَفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ النُّسخَةِ عَلَى بَاقِي النُّسخِ.



جاء في آخر هذه النسخة: (وقد منَّ الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء، ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كلَّ همٍّ وضَّيرٍ، ببنان مؤلفها أحقر الورى، المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأل الله أن ينفع به قارئه وسامعه وكاتبه ومطالعه، إن جوده عظيم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا، وألا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرها وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا، ويجنبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

وقد جاءت هذه النسخة من ضمن مجموع فيه خمس رسائل، منها هذه الرسالة.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، في المكتبة السلিমانيّة في تركيا، ورقمها (٢٩٧).

ورمزنا لها بـ (د).

منهج التحقيق

- ١- لم نَعتمد نسخة من النسخ على أنها هي الأصل؛ إذ إنها جميعاً بخط المؤلف، وإنما قمنا بالتلفيق بينها، فما كان أقرب للصواب أثبتناه، وعند التردد رجعنا فيه إلى أصل الكتاب (كافي المبتدي) لاعتماد ما هو موافق له إن وُجد، وإلا أثبتنا ما عليه غالب النسخ.
- ٢- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتناسب مع المختصر.
- ٣- ضبطنا كلمات المتن كلها، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم، وعلى ما ضبط به المؤلف بعض الكلمات في النسخ الخطية.
- ٤- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة، واعتمدنا غالباً على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إماماً في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.



- ٥- قمنا بترتيب مسائل الكتاب؛ بحيث يسهل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:
- جعلنا لكل مسألة منفصلة علامة قبلها وهي: (*).
 - إذا كانت المسألة تحتها فروع، جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع علامة (-).
 - إذا كانت المسألة تحتها أنواع، جعلنا أمام كل نوع رقمًا بين معكوفتين، هكذا: [١].
 - إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعد هذه المسائل حكمها جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.
- ٦- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.



لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

[illegible]

صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)



او نص في خاتم ونحو ذلك يلزمه الاول وقرآن بشعر ليس اقرا بارضه
وبامة ليس اقرا بلحلمها وبستان يشمل اشجاره وان ادعى احدوها
صحة العقد والآخر فسادة فقول مدعي الصحة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب تمت هذه النسخة النافعة ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى وحسن توفيقه بها والاربع

سادس عشر شهر رمضان سنة

اربع وخمسين والف ثمان

مولانا الفاني محمد

البلباني الخزي

الحنبلي عماد

عنه

وقف لله تعالى

وهو الذي في يد الاقل

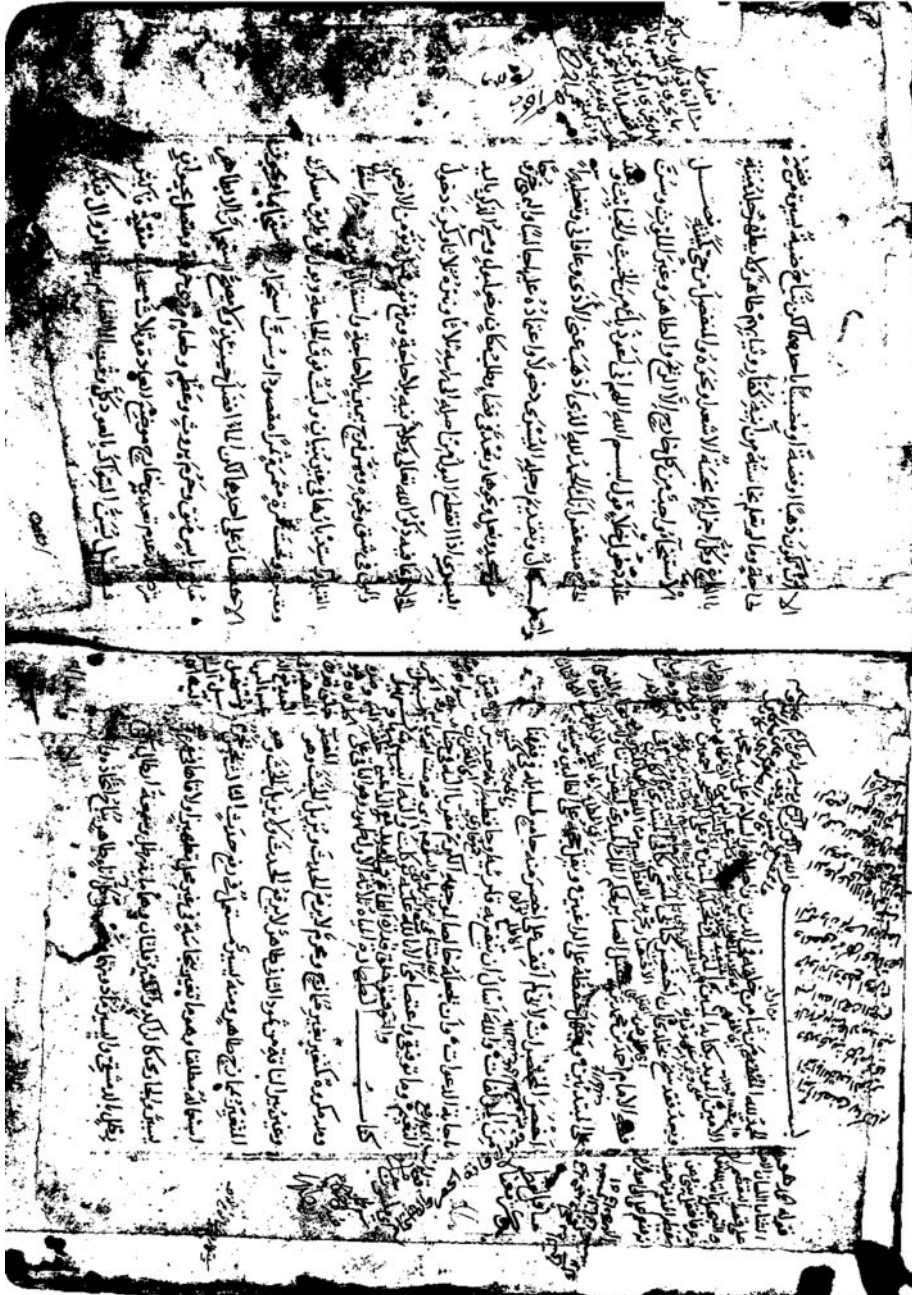
الفقر الى رب الغني

عبد الله بن خلف

الحنبلي لطف الله به

وخطه عنه

وايده وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقي
ومنه ايضا سبعة عند اضاة لبن ومن العراونف كذلك على ثنية
خل وهو جبل المقطع ومن الجعراته سبعة اميال في شعب عبد
الله ابن خالد ومن جدة عشرة اميال عند مقطع الاعشاش
اي البيوت من قصب وحوه ومن الطابيع على عرفات
من بطن شجرة سبعة اميال عند طرف عرق ومن بطن عرقه احد عشر
ميلا وحكم وج حكم الحبل وهو واد بالطابع القيس عبد الحمي



صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)



ومن اريد ماله او نفسه او حر منه ولم يندفع المريد الا الفضل سبع ولا ضمانات
والدخاوة وشوكة يخرجون على الامام بناويل شايغ فيلزمه مراسلتهم وازالة ما به
من شبهة ومظلمة فان فاوا والا فاقولهم قادر وقصا والمريد من كمرطوعا واولا
بعد انبلائه فمضى ادعى النبوة او سب الله او رسوله او حذده او صفته من
صفاته او كتابا او رسولا او ملكا او احدي العبادات الخمس او حكا ظاهرا
عليه كفر في ثواب ثلاثة ايام فان لم يثبت قتل ولا تقبل ظاهرا من سب الله
او رسوله او تكررت ردة وتوجب التوبة من كل ذنب وهي الالاع ونديم ودم
ان لا يعود مع ردة مظلمة لا استقلال من نحو غيبة وقذف قصص وكل ظاهرا
ظاهرا مضرة فيه حلال واصله الحبل وحرمة تجسس كدغم وميتة ومضرة كدغم
حيوان يتر ما يفتوس بنايه كاسيد ونمر وفهد وشعلب وابن اوى ولا ضيع ومن طير
ما يصيد تحلب كعقاب وصقور وما ياكل الحيف ككسر ورحم وما تستحب الكثر
ذوالبشار كوطواط وقنفذ وبيض وما تولد من ما كول وشين كبهل ونباح
حيوان يخرج كله سوى خضفج وتمساح وحية ومن اضطر اكل وجوبا من لحم
سمن ما يسد رمقه ويلزم مسلا ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مضى يوما او ليلة
كفايته وتس ثلاثة ايام فتمسك لا يباح حيوان يعيش في البر غير حراد الا بكاه
قوله محمداي
من بلغ سبعا
يسمى ذئبة ان يدعى
وقوله بد كاته
ان كانت حرق
الذال فهو الذئب
ما كان بيت زاي
فهو ان كاه الفصح
وقوله بد كاته
ان كانت حرق
الذال فهو الذئب
ما كان بيت زاي
فهو ان كاه الفصح



صورة الورقة الأولى من النسخة (د)

الاول وقرآن بشي ليس اقرارا برضه وبأمة ليس اقرارا بحملها
وبينان يشمل اقراره وان ادعى احدنا صحة العقيدة والاخر
فساده فقول مدعى الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد
من الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصرها والثناءا ثانيا من الحرم
الحرم سنة ثلاث وستين والفا حسن الله ختامها بخير وكفى المسلمين فيها
كلهم وضمير بينان مولفها احقر الورى الفلقر المد عا كل احدا لهما الفقرا
محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزي البلباني الحنبلي عفا الله عنه وغفر له
ولو اذيد وشايد ومحبية ومجيب المطين ونسل الله أن ينفع بدقاربه
وساحه وكاتبه ومطالع ان جوده عجم ونضله جسيم وأن يتقبل لهما
ويغفر اولنا ويعتق رقابنا وجمع عنايتنا واسرارنا وان لا يواخذنا
بتقصيرنا ولا بسوافعالنا وان يجعل باهنا كظاهرتنا وسرنا كغلايتنا
وان يوفقنا الى ما فيه صلاحنا ونجستنا ما فيه هلاكنا وان يلحقنا بالطف
الصالح سادتنا وان كانا مقصدين باعانا انه رحم الراحمين والكرام الكرامين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله

النص المحقق



لِنَشْرُ الكُتُبِ والرِّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوْفِيقِي^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيِّنَا^(٢) مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُيْمِنِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ
الْمَتِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ^(٣) بِخَلْدِي^(٤) أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي
الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ
الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى
الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ»؛
لَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

(١) غير موجودة في (ج). وفي (ب) و(د): رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) في (ب) و(د): نبيه.

(٣) سَنَحَ: أي: عرض، وبابه خضع. ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٥).

(٤) الْخَلْدُ: بالتحريك: البال، والقلب، والنفس، يقال: وقع ذلك في خلدي، أي:

روعي وقلبي. ينظر: تاج العروس (٦٣/٨).



وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاطِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ^(١)
بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ
النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي^(٢) إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(١) في (ج): حقيق.

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

✽ الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ:

[١] مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بَغَيْرِ مُمَازَجٍ.

[٢] وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- الْمَغْضُوبُ.

- وَغَيْرُ بِنْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارٍ ^(١) ثُمَّودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازَجٍ طَاهِرٍ.

- وَمِنْهُ: يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ ^(٢)، وَهُوَ:

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَطْهِيرٍ.

- أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) قوله: (إلا لضرورة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

✽ وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ^(١).

✽ وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ^(٢) وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ^(٣)، وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا.

فَصْلٌ

✽ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتَّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

✽ إِلَّا أَنْ يَكُونَ:

- ذَهَبًا.

- أَوْ فِضَّةً.

- أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

✽ لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةً^(٤)، يَسِيرَةً، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

(١) في (ج): وجارٍ كراكد.

(٢) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٣) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمشاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ (٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرر الآن بالغرامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥ ألف) = ١٩١٢٥٠ غرام، = (١٩١,٢٥) كيلاً.

(٤) قال في المطلع (ص ١٩): (ضَبَّةٌ: قال الجوهري: هي حديدة عريضة يُضَبَّبُ بها الباب، يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب).



❖ وَمَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.

❖ وَلَا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ.

❖ وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا^(١) وَنَحْوَهُ.

❖ وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ.

فَصْلٌ

❖ وَالْاِسْتِنْجَاءُ^(٢) وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

- الرِّيحَ.

- وَالطَّاهِرَ.

- وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

❖ وَسُنَّ:

- عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٣)».

(١) قال في تاج العروس (١٢/١٨٢): (الشعر: بفتح فسكون، ويحرك، قال شيخنا:

اللغتان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين؛ كالشعر، والنهر، والزهر، والبحر، وما يحصى، حتى جعله كثير من أئمة اللغة من الأمور القياسية، وإن رده ابن درستويه في شرح الفصيح، فإنه لا يعول عليه).

(٢) في (ب): الاستنجاء.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٤): (الْخُبْثُ: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كرُعْفٍ، =

- وَبَعْدَ خُرُوجِ^(١) مِنْهُ: «غُفِرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي».
- وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ.
- وَانْتِعَالٌ.
- وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا^(٢).
- وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ^(٣) مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوَهُمَا.
- وَبُعْدٌ فِي فِضَاءٍ.
- وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ^(٤) لِبَوْلٍ.

= وَرُغْفٍ، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأنثى منهم، استعداد من ذكران الشياطين وإنانهم، هكذا فسر غير واحد من أهل الغريب، وهو مشكل من جهة أن فعلياً إذا كان صفة لا يجمع على فُعْلٍ، نحو كريم وبخيل، ويروى الخُبْتُ - بسكون الباء -، فيحتمل أن يكون مخففاً من الأوَّل كتحفيف كُتِبَ وَرُسِلَ، وقال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخُبْتُ: الكُفْرُ، والخبائث: الشياطين، عن ابن الأنباري، وقيل: الخبث الشيطان، والخبائث المعاصي).

- (١) في (ب): الخروج.
- (٢) قوله: (جالسًا) سقطت من (أ) و (ج).
- (٣) في (ب): من. وهي خطأ.
- (٤) الرخو: الهش من كل شيء، ذكر ابن سيده أن الرء مثلثة، واقتصر الجوهري على الكسر والفتح. ينظر: المطلع (ص ٢٥)، وتاج العروس (٣٨/١٣٧).



- وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

- وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

❖ وَكُرْهٌ:

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٍ.

- وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ.

- وَبَوْلٌ^(١) فِي شَقٍّ^(٢) وَنَحْوِهِ.

- وَمَسُّ فَرْجٍ يَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.

- وَاسْتِقْبَالُ النَّيَرَيْنِ.

❖ وَحَرْمٌ:

- اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ^(٣) وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

- وَلُبُّثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.

(١) فِي (ب): وَالْبَوْل.

(٢) الشَّقُّ: بفتح الشين، واحد الشقوق. ينظر: المطلع (ص ٢٥).

(٣) فِي (ب): الْقِبْلَةُ.

- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(١)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

❖ وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ.

- وَيَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

❖ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا:

- بِطَاهِرٍ.

- مُبَاحٍ.

- يَابِسٍ.

- مُنَقٍّ.

❖ وَحَرْمٌ:

- بِرَوْثٍ.

- وَعَظْمٍ.

- وَطَعَامٍ.

- وَذِي حُرْمَةٍ.

- وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

(١) في (ب): ومقبرة.



❖ وَ^(١) شُرْطَ لَهُ:

- عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

- وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

فَصْلٌ

❖ يُسَنُّ السَّوَالُ بِالْعُودِ:

- كُلَّ وَقْتٍ.

- إِلَّا^(٢) لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيَكْرَهُ.

- وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

❖ وَسُنَّ:

- بَدَءُ^(٣) بِالْأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (د): لا لصائم.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩): (البُداء بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بَدَأَ كبقرة، وبُدَأَ كغرفة، وبُداء كملاءة، وبُدِئَ كمروءة، وبُدِيئَ كخطيئة، وبَدِئَ كخبء، وبُدَاهَ على البدل بوزن مُلاءة، وبُدِئَ كسحابة، وبداة بوزن فَلَاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحاً بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله وبه بَدِينَا . . . ولو عبدنا غيره شقيناً).

- وَادَّهَانَ غُبًّا^(١).

- وَاکْتِحَالَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

- وَنَظَرَ فِي مِرَاةٍ.

- وَتَطَيَّبَ.

- وَاسْتَحْدَادَ.

- وَحَفَّ شَارِبٍ.

- وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ^(٢).

- وَنَتْفُ إِبْطٍ^(٣).

❖ وَكُرَّة:

- قَرْعٌ^(٤).

(١) قال في المطالع (ص ٢٨): (ويدهن غُبًّا: أي: يدهن يومًا ويدع يومًا، مأخوذ من غَبَّ الإبل، وهو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، وأما الغَبُّ في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع).

(٢) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضميتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان جمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٢/٣٥٨).

(٣) إِبْطُ: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٩/١٢٠).

(٤) قال في المطالع (ص ٢٩): (القَرْعُ: بفتح القاف والزاي، أخذُ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه).



- وَنَتَفَّ شَيْبٍ .
- وَنَتَقَبُ أُذُنِ صَبِيٍّ .
- * وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ .
- وَيُسَنُّ : قَبْلَهُ .
- وَيُكْرَهُ : سَابِعَ وَلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ .

فَصْلٌ

- * فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :
- [١] غَسْلُ الْوَجْهِ^(١)، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ .
- [٢] وَغَسْلُ^(٢) الْيَدَيْنِ .
- [٣] وَالرَّجْلَيْنِ .
- [٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ^(٣) الْأُذُنَيْنِ .
- [٥] وَتَرْتِيبٌ .
- [٦] وَمُؤَالَاةٌ .

(١) فِي (أ) : وَجْه .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ (د) .

(٣) فِي (د) : وَ .

✽ وَالنِّتَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ :

[١] إِزَالَةُ خَبَثٍ .

[٢] وَغُسْلُ كِتَابِيَّةٍ لِحَلِّ وَطْءٍ .

[٣] وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ لِذَلِكَ ^(١) .

✽ وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي :

- وَضُوءٍ .

- وَغُسْلٍ .

- وَتَيْمُمٍ .

- وَغُسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ .

✽ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .

✽ وَمِنْ سُنَنِهِ :

- اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ .

- وَسَوَاكُ .

- وَبَدَاءَةُ غَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا .

(١) في (أ) و (ج): وغسل كتابية لحل وطء، ومسلمة ممتنعة، وفي (ب): وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء .



- وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتَشَاقِ .
- وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ .
- وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ .
- وَثَانِيَّةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرْهٌ أَكْثَرُ .
- ✽ وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ :
- رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .
- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَصْلٌ

- ✽ يَجُوزُ^(٢) الْمَسْحُ عَلَى :
- خُفٍّ وَنَحْوِهِ .
- وَعِمَامَةٍ ذَكَرٍ، مُحَنَكَةٍ^(٣)، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةِ^(٤) .

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ج) : ويجوز .

(٣) قال في المطلع (ص ٣٧) : (المُحَنَكَةُ : التي أدير بعضها تحت الحنك، والحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره) .

(٤) قال في المطلع (ص ٣٧) : (الذُّؤَابَةُ : بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري : الذُّؤَابَةُ من الشعر، والمراد هنا : طرف العمامة المُرَخِي، سمي ذُؤَابَةً تشبيهاً بذؤابة الشعر مجازاً) .

- وَخُمْرٌ^(١) نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .
- وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا .
- * وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا .
- فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ .
- * وَيَمْسَحُ:
- مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً .
- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرًا: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا .
- * فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسًا: فَكُمِّمٍ .
- * وَشُرْطٌ:
- [١] تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ .
- [٢] وَسْتَرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلَّ فَرَضٍ .
- [٣] وَثَبُوتُهُ بِنَفْسِهِ .
- [٤] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا .
- [٥] وَطَهَارَتُهُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (الْخُمْرُ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها خمار - بكسر الخاء -، وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئًا فهو خمار).



[٦] وَإِبَاحَتُهُ.

✽ وَيَجِبُ مَسْحُ:

- أَكْثَرُ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ.

- وَأَكْثَرُ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ.

- وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

✽ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فَصْلٌ

✽ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا.

[٣] وَزَوَالُ عَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.

[٤] وَغُسْلُ مَيِّتٍ.

[٥] وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ.

[٦] وَالرَّدَّةُ.

- وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.

[٧] وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ.

[٨] وَلَمَسُّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ.

بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

❖ لَا :

- لِشَعْرٍ.

- وَسِنٍّ.

- وَظُفْرٍ.

- وَلَا بِهَا.

- وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

❖ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

❖ وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

❖ وَحَرْمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ:

[١] مَسُّ مُصْحَفٍ.

[٢] وَصَلَاةٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.



✽ وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ:

[١] [٢] [٣] ذَلِكَ.

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.

[٥] وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وُضوءٍ.

فَصْلٌ

✽ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ^(١) سَبْعَةٌ:

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.

[٢] وَانْتِقَالُهُ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

[٤] وَإِسْلَامٌ كَافِرٍ.

[٥] وَمَوْتُ.

[٦] وَحَيْضٌ.

(١) قال في المطالع (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا - بالفتح -، والاسم: الغسل - بالضم -، ويقال: غُسِلْتُ بضمين، وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ فِي مُثْلَتِهِ: والغُسْلُ - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغُسْلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).



[٧] وَنِفَاسٌ .

✽ وَسُنٌّ :

[١] لِجُمُعَةٍ .

[٢] وَعِيدٍ .

[٣] وَكُسُوفٍ .

[٤] وَاسْتِسْقَاءٍ .

[٥] [٦] وَجُنُونٍ، وَإِعْمَاءٍ، لَا اخْتِلَامَ فِيهِمَا .

[٧] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[٨] وَإِحْرَامٍ .

[٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ .

[١٠] وَحَرَمِهَا .

[١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ .

[١٢] وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ .

[١٣] وَوَدَاعٍ .

[١٤] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ .

[١٥] وَرَمْيٍ جِمَارٍ .



❖ وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

- لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ .

❖ وَسُنَّ (١) :

- تَوَضُّؤٌ بِمَدٍّ (٢) .

- وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ .

❖ وَكُرِهَ إِسْرَافٌ .

❖ وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوْ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا .

❖ وَسُنَّ لِجُنُبٍ :

- غَسْلُ فَرْجِهِ .

- وَالْوُضُوءُ :

[١] لَاكُلِّ وَشُرْبٍ .

[٢] وَنَوْمٍ .

[٣] وَمُعَاوَدَةٍ وَطَّءٍ .

(١) في (ب): ويسن .

(٢) المد = رطل وثُلث عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثُلث = ١٢٠

مثقالاً، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥، وعلى هذا فالمد: ٤,٢٥ × ١٢٠ = ٥١٠

غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه فالصاع: ٥١٠ × ٤ = ٢٠٤٠ غرام.

✽ وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

✽ وَكُرِّهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلاَ وُضوءٍ.

فَصْلٌ

✽ يَصِحُّ التَّيْمُّ:

[١] بِتُرَابٍ.

[٢] طَهُورٍ.

[٣] مُبَاحٍ.

[٤] لَهُ غُبَارٌ.

[٥] إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ:

ضَرَرُ بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

✽ وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ.

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

✽ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.



❖ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ^(١).

❖ وَطَلَبُ المَاءِ فَرَضٌ^(٢).

❖ فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

❖ وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدْيِهِ إِلَى كُوعَيْهِ^(٣).

- وَفِي أَصْعَرَ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا.

(١) فيلزمه الترتيب في الحدث الأصغر، كذا في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصاف:

(لزمه الترتيب والمؤالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)،

ومشى عليه في التنقيح.

وعند الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقي الدين: لا يلزمه الترتيب،

قال في تصحيح الفروع - وصنفه المرداوي بعد الإنصاف -: (وهذا المذهب على

ما اصطلاحناه، والصواب).

(٢) في (أ) و (ج): شرط. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

(٣) قال في المطلاع (ص ٥١): (إلى كُوعَيْهِ: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال

فيه: كاع أيضًا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر

كُرسُوعٌ - بضم الكاف -).

❁ وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتِمُّ لَهُ.

❁ وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

❁ وَيَبْطُلُ:

[١] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

[٢] وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ.

[٣] وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

❁ وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

❁ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرَضَ

فَقَطْ^(١) عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ.

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ.

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

(١) سقطت من (ب).



فَصْلٌ

* تَطَهَّرُ:

- أَرْضٌ وَأَجْرَنُهُ حَمَامٌ^(١)، وَنَحْوُهَا^(٢): بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ.

- وَبَوْلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ.

- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كُلِّبَ وَخَنَزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

* وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

* وَتَطَهَّرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا حَلًّا، وَكَذَا دُنْهَا.

* لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

* وَعُفْيِي فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

(١) قوله: (وأجرنة حمام) سقط من (أ)، و (ب)، و (ج).

والأجرنة: جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه. ينظر: القاموس المحيط ص ١١٨٦.

(٢) في (ب): وما هو منها. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

- لَا دَمَ سَيْلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ^(١).

❖ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمَلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

❖ وَ:

- مَائِعٌ مُسْكِرٌ.

- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً.

- وَلَبَنٌ وَمَنْيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ^(٢).

- وَبَيْضٌ^(٣)، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

❖ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (أ)، و (ب)، و (ج).

(٢) في (د): الآدمي.

(٣) في (أ) و (ج) سقط قوله: (وبيض).



فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

❖ لَا حَيْضَ :

- مَعَ حَمْلٍ .

- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ .

❖ وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

❖ وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

❖ وَغَالِيَهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .

❖ وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةُ عَشَرَ .

❖ وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ .

❖ وَحَرَمٌ عَلَيْهَا فِعْلٌ : صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ .

❖ وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ : دِينَارٌ^(١) أَوْ نِصْفُهُ^(٢) كَفَّارَةٌ .

(١) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل

الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق و طال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)).

❖ وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ.

❖ وَالْمُبْتَدَأَةُ:

- تَجْلِسُ أَقْلَهُ.

- ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمَهَا أَكْثَرُهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

- وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

- وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي

الشَّهْرِ الثَّانِي.

- وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ^(١) اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ.

❖ وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

❖ وَيَلْزِمُهَا وَنَحْوُهَا:

- غَسْلُ الْمَحَلِّ.

- وَعَصْبُهُ.

- وَالْوُضُوءُ لَوْ قَتِ^(٢) كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

(١) فِي (ب): تَكَرَّرَ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَوْ قَتِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج).



- وَنِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ .

* وَحَرْمَ وَطْئِهَا ، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنًى .

* وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

* وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ : طَهْرٌ ، يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ .

* وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ ، غَيْرَ :

[١] عِدَّةٍ .

[٢] وَبُلُوغٍ .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

* تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

- مُسْلِمٍ .

- مُكَلَّفٍ .

- إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً .

* وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ .

* وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ .

* وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الصَّرُورَةِ إِلَّا :

[١] مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ .

[٢] وَمُسْتَعْلٍ بِشَرْطِ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا .

* وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ .

فَصْلٌ

* الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى :

- الرِّجَالِ .

- الْأَخْرَارِ .

- الْمُقِيمِينَ .

- لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةِ .

❖ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

- مُرْتَبًا .

- مُتَوَالِيًا .

- مَنْوِيًا .

- مِنْ ذَكَرٍ .

- مُمَيِّزٍ .

- عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا .

- وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ .

❖ وَسُنَّ كَوْنُهُ :

- صَيِّتًا^(١) .

- أَمِينًا .

- عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

(١) الصَّيِّتُ: بوزن السيّد والهين، وهو الرفيع الصوت. ينظر: المطلع (ص ٦٦).



❖ وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

❖ وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ:

- مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ، وَفِي التَّثْوِيْبِ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ^(٢).

- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

- وَالِدُّعَاءُ.

❖ وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ^(٣).

فَصْلٌ

❖ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

[١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

[٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

(١) قوله: (ومن جمع أو قضى فوائت؛ أذن للأولى، وأقام لكل صلاة) سقطت من (د).

(٢) بَرَّرْتَ: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات وصرت بارًّا، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير (١/٤٣).

(٣) قوله: (وحرْمُ خروج من مسجد بعده بلا عُذْر أو نِيَّةٍ رجوع) سقطت من (أ) و (ج)، وهي موجودة في كافي المبتدي.

❖ فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

❖ وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْغُرُوبِ.

❖ وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

❖ وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

❖ وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

❖ وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

- لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

❖ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

- يَتَيَقَّنَهُ.

- أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

❖ وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

❖ وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ فَوَائِتِ مُرَّتَبًا، مَا لَمْ:



- يَتَضَرَّرُ.

- أَوْ يَنْسُ^(١).

- أَوْ يَخْشَى قُوَّتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارَهَا.

[٣] الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

✽ وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خُلُوعٍ وَظُلْمَةٍ.

✽ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

✽ وَعَوْرَةٌ:

[١] رَجُلٌ، وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مُطْلَقًا^(٢): مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

[٢] وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ.

[٣] وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

✽ وَمَنْ:

- انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ.

- أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَضَبٍ، تَوْبًا أَوْ بُقْعَةً:

أَعَادَ.

(١) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) قوله: (مطلقاً) سقطت من (ب).

❖ لَا مَنْ حُسٍ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ أَوْ غَضِبٍ^(١) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

[٤] الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ^(٢)، وَبُتْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

❖ وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقُلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّحْمُ.

❖ وَلَا تَصِحُّ - بِلاَ عُذْرِ - فِي:

(١) مَقْبَرَةٍ^(٣).

(٢) وَخَلَاءٍ.

(٣) وَحَمَّامٍ.

(٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ^(٤).

(١) قوله: (أو غضب) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) في (ب) و (د) بدل (بدن وثوب): ثوب وبدن.

(٣) المقبرة: بتثنية الباء، قال في المطلع (٨٣): (مقبرة - بفتح الباء - القياس، والضم المشهور، والكسر قليل).

(٤) قال في المطلع (ص ٨٤): (أعطان الإبل: واحدها عَطَن - بفتح العين والطاء -، قال الجوهري: والعَطَن، والمَعَطَنُ واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مَبَارِكُ الإبل عند الماء لتشرب عَلَلًا بعد نهل، فإذا استوفت رُدَّتْ إلى المراعي، وعَطَنَتِ الإبل بالفتح، تَعَطُنُ وتَعَطِنُ، عَطُونًا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم تُوسَّع في ذلك، فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه، وتأوي إليه).



(٥) وَمَجْزَرَةٌ^(١).

(٦) وَمَزْبَلَةٌ^(٢).

(٧) وَقَارِعَةٌ طَرِيقٍ.

(٨) وَلَا فِي^(٣) أَسْطَحَتِهَا.

[٥] الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

* وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا:

- لِعَاجِزٍ.

- وَمُتَنَقِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

* وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

- وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

* وَيَعْمَلُ وَجُوبًا:

- بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ.

- وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ:

(١) المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي. ينظر: المطلع (ص ٨٤).

(٢) المزالة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع (ص ٨٤).

(٣) في (ب): على.

- اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا .

- وَقَلَّدَ غَيْرُهُ .

✽ وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ^(١) : قَضَى مُطْلَقًا .

[٦] السَّادِسُ : النِّيَّةُ .

✽ فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ .

✽ وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ .

- وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ .

✽ وَشُرْطُ : نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ .

✽ وَلِمُؤْتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُذْرِ .

✽ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

- لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا الْانْفِرَادَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) قوله : (مع القدرة) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) قوله : (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د) .



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

❖ يُسَنُّ :

- خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا .
- بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .
- مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ .
- وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» .
- ❖ فَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ .
- ❖ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ .
- ❖ ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كُوعَ يُسْرَاهُ .
- ❖ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ .
- ❖ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ^(١) فِي كُلِّ صَلَاتِهِ .
- ❖ ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

(١) المسجد: بكسر الجيم، وقد تفتح، موضع السجود نفسه، وقال ابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح موضع الجبهة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٠)، وتاج العروس (٨/ ١٧٤).

(٢) جَدُّكَ: بفتح الجيم، معناه، الجلال والعظمة. ينظر: المطلع (ص ٩٠).

❖ ثُمَّ يَسْتَعِيدُ.

❖ ثُمَّ يُسَمِّلُ سِرًّا^(١).

❖ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً.

- وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

❖ وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»^(٢)، يَجْهَرُ بِهَا:

- إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ.

- وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ^(٣) فِيهِ.

❖ وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوَّلِيَّيَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

- وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ.

- وَيُحْبِزُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمِينَ: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدّها، وحكى عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٣): (يجهر: بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها، إذا أعلنها).



❖ ثُمَّ يقرأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

- الصُّبْح: مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّل^(١).

- وَالْمَغْرِب: مِنْ قِصَارِهِ.

- وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

❖ ثُمَّ يَرَكُعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ.

❖ ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ.

❖ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

❖ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

❖ وَبَعْدَ انْتِصَايِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ

مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

❖ وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ^(٢).

(١) قال في المطلع (ص ٩٤): (طوال - بكسر الطاء لا غير - : جمع طويل، وطوال -

بضم الطاء - : الرجل الطويل، وطوال - بفتحها - : المدة، ذكره أبو عبد الله ابن مالك في مثله، وذكره غيره.

والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول (ق)، والثاني: أنه من أول الحجرات، والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، والصحيح الأول).

(٢) قوله (في رفعه) سقطت من (أ) و (ب).

❖ ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

❖ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

❖ وَسُنَّ:

- كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

- وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ^(١) عَنْ جَنْبَيْهِ.

- وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ.

- وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ.

❖ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ^(٢).

❖ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا.

❖ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

❖ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.

❖ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

❖ ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.

(١) قال في الصحاح (٥٠٩/٢): (العَضُدُ: الساعد، وهو من المِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ وَعَضِدٌ، مثال: حَذَرٌ وَحَذِرٌ، وَعَضُدٌ وَعُضُدٌ، مثال: ضَعْفٌ وَضُفْعٌ).

(٢) قوله: (الكمال) سقطت من (أ).



❖ فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ:

- النِّيَّةُ.

- وَالتَّحْرِيمَةُ.

- وَالاسْتِفْتَاَحُ.

- وَالتَّعَوُّذُ إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا.

❖ ثُمَّ يَجْلِسُ مُقْتَرِشًا.

❖ وَسُنَّ:

- وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

- وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ^(١) وَالْبِنْصِرِ^(٢) مِنْ يَمَنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى.

- وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُطْلَقًا.

- وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

❖ ثُمَّ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

(١) خِنْصِرٌ: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى.

ينظر: لسان العرب (٤/٢٦١).

(٢) بِنْصِرٌ: بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر. ينظر: المصباح المنير (١/

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

❖ ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا.

❖ وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

❖ ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا^(١).

❖ فَيَأْتِي بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

❖ وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(٢)».

❖ وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

(١) قال في المطلع (ص ١٠٦): (مُتَوَرِّكًا: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك على اليمينى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فُخَذَ وفُخِذَ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وُزِرَ).

(٢) المأثم: الإثم. والمغرم: الغرم وهو الدين. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/٨٧).



❖ ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ^(١): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرْتَبًّا، مُعَرَّفًا وَجُوبًا.

❖ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ:

- تَجْمَعُ نَفْسَهَا.

- وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

❖ وَكُرْهَ فِيهَا:

- التَّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلاَ حَاجَةٍ.

- وَإِقْعَاءُ^(٢).

- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

- وَعَبَثٌ.

(١) قال في المطلع (ص ١٠٦): (يَسَارِهِ: بفتح الياء، ويجوز كسرهما، والأول أفصح،

قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

(٢) الإقعاء: مصدر ألقى يقعي إقعاء، واختلف في معنى الإقعاء على أقوال:

١- أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، هكذا فسرهُ الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث.

٢- جلوس الرجل على أليتيه، ناصبًا فخذه، مثل إقعاء الكلب، وهو تفسير أهل اللغة، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.

٣- أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصبًا قدميه، قال في المحرر. ينظر: المطلع (ص ١٠٧)، والإنصاف (٨٧/٥).

- وَتَخْصُرُ^(١).
- وَفَرَّقَهُ أَصَابِعَ.
- وَتَشْيِكُهَا.
- وَكَوْنُهُ حَاقِنًا^(٢) وَنَحْوَهُ.
- وَتَائِقًا لِبَطْنِ وَنَحْوِهِ.
- * وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ:
- سَبَّحَ رَجُلٌ.
- وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.
- * وَيُزِيلُ بُصَاقًا^(٣) وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ.
- * وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ.
- * وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

(١) التَّخْصُرُ: وضع يده على خاصرته. ينظر: المطلع (ص ١٠٩).

(٢) الحاقن: الذي احتبس بوله، والْحَاقِبُ: الذي احتبس غائطه. ينظر: المطلع (ص ١٠٨).

(٣) البصاق: بالصاد، والسين، والزاي. ينظر: المطلع (ص ١١١).



فَصْلٌ

❖ وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ:

- [١] الْقِيَامُ.
- [٢] وَالتَّحْرِيمَةُ.
- [٣] وَالْفَاتِحَةُ.
- [٤] وَالرُّكُوعُ.
- [٥] وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ.
- [٦] وَالسُّجُودُ.
- [٧] وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ.
- [٨] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- [٩] وَالطُّمَأْنِينَةُ^(١).
- [١٠] وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ.
- [١١] وَجَلَسَتُهُ.
- [١٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال في المطالع (ص ١١٢): (الطُّمَأْنِينَةُ: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً).

[١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ .

[١٤] وَالتَّرْتِيبُ .

❖ وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ :

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ .

[٢] وَالتَّسْمِيعُ .

[٣] وَالتَّحْمِيدُ .

[٤] [٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

[٦] وَقَوْلُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » مَرَّةً مَرَّةً .

[٧] وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

[٨] وَجَلَسَتُهُ .

❖ وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ : سُنَّةٌ .

❖ فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ : لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا .

❖ وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا .



فَصْلٌ

❖ وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ :

[١] لِيَزِيدَهُ .

[٢] وَنَقْصٍ .

[٣] وَشَكٍّ .

❖ لَا فِي عَمْدٍ .

❖ وَهُوَ :

- وَاجِبٌ : لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ .

- وَسُنَّةٌ : لِإِثْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ .

- وَمُبَاحٌ : لِتَرْكِ سُنَّةٍ .

❖ وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا .

- إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ : فَبَعْدَهُ نَدْبًا .

❖ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا :

[١] عَمْدًا : بَطَلَتْ .

[٢] وَسَهَّوًا : فَ:

- إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا : أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

- وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ فَهَقَهُ : بَطَلَتْ ؛ كَفَعْلِهِمَا فِي صَلَاتِهَا.

❖ وَإِنْ:

- نَفَخَ.

- أَوْ انْتَحَبَ^(١) لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

- أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ.

فَبَانَ حَرْفَانِ : بَطَلَتْ.

❖ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ:

- بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتْ الْمَثْرُوكُ مِنْهَا،

وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا.

- وَقَبْلَهُ : يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

- وَبَعْدَ سَلَامٍ : فَكَتَرَكَ رُكْعَةً.

❖ وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا :

- لَزِمَ رُجُوعُهُ.

(١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطلع (ص ١١٤).



- وَكُرْهَ: إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا.

- وَحَرْمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ.

✽ وَيَتَّبِعُ مَا مُؤْمٌ.

✽ وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

✽ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - : مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

فَصْلٌ

✽ أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ:

[١] كُسُوفٌ.

[٢] فَاسْتِسْقَاءٌ.

[٣] فَتَرَاوِيحٌ.

[٤] فَوْتَرٌ.

✽ وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

✽ وَأَقْلُهُ: رَكْعَةٌ.

(١) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).

✽ وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مِثْنَى مِثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ.

✽ وَأَذْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

✽ وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا.

✽ فَيَقُولُ:

- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي ^(١) فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي ^(٢) فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي ^(٣) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ ^(٤) بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ^(٥)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال في المطلاع (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه يهديه،

هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٢) قال في المطلاع (ص ١٢٠): (عافني: صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسقام والبلايا).

(٣) قال في المطلاع (ص ١٢٠): (قال الجوهرى: الولي ضد العدو، يُقال منه: تولاه، فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه).

(٤) في (د): إني أعوذ.

(٥) في (ب) و (ج): عليك ثناء. وفي (د): لا أحصي عليك ثناء.



❖ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ.

❖ وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ.

❖ وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

❖ وَالتَّرَاوِيحُ: عَشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ.

- تُسَنُّ وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً.

- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ.

[٥] ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْذَاهَا.

❖ وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ.

- وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

❖ وَسُجُودُ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَمُسْتَمِعٍ.

- وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ^(١)، وَيُسَلِّمُ.

- وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهَا لَهَا.

- وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

(١) سقطت من (ب).

❁ وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ^(١).

- وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

- وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

❁ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمَحٍ.

[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

❁ فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا.

❁ لَا:

- قَضَاءُ فَرَضٍ.

- وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٣): (النقم: بكسر النون وفتح القاف، ويفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكَلِم، واحده نَقْمَةٌ ونَقِمَةٌ، كسدرة وعذرة، حكاة الجوهري بمعناه).



- وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ قَبْلَهَا ^(١).
- وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ ^(٢) بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

فَصْلٌ

❖ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى:

- الرِّجَالِ.

- الْأَحْرَارِ.

- الْقَادِرِينَ.

❖ وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا:

- بِإِذْنِهِ.

- أَوْ عُذْرِهِ.

- أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

❖ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

❖ وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا؛ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطٍ:

- إِدْرَاكِه رَاكِعًا.

(١) فِي (أ): وَسُنَّةُ فَجْرِ قَبْلَهَا. وَفِي (ج): وَسُنَّةُ فَجْرِ قَبْلَهَا أَدَاءً. وَفِي (د): قَبْلَهُ أَدَاءً.

(٢) فِي (ب)، وَ (د): وَجَنَازَةً.

- وَعَدَمُ شَكِّهِ فِيهِ .

- وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا ، وَتُسْنُ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ .

❖ وَمَا أَذْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا .

❖ وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ :

[١] قِرَاءَةً .

[٢] [٣] وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ .

[٤] وَسُتْرَةٍ .

[٥] وَدُعَاءِ قُنُوتٍ .

[٦] وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً .

❖ لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي :

- سَكَتَاتِهِ^(١) .

- وَسِرِّيَّةٍ .

- وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ ، لَا طَرَشٍ^(٢) .

(١) سَكَتَاتٍ : بفتح الكاف . ينظر : المطلع (ص ١٢٤) .

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٤) : (لَطَرَشٍ : قال الجوهري : الطرش أهون الصمم ، يقال : هو مولد ، وقال أبو منصور اللغوي : والطرش ليس بعربي ، وهو بمنزلة الصمم ، وقيل : أقل من الصمم ، وقالوا : طرش ، يطرش ، طَرَشًا) .



❖ وَسُنَّ لَهُ :

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ.
- وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.
- وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.

فَصْلٌ

- ❖ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَقَهَ صَلَاتِهِ : أُولَى مِنَ الْأَفْقَه.
- ❖ وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.
- ❖ وَلَا إِمَامَةٌ :
- مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ.
- وَأُمِّيٌّ، وَهُوَ : مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ^(١) فِيهَا^(٢) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى.
- إِلَّا بِمِثْلِهِ.
- وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوَلٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٤) : (يَلْحَنُ فِيهَا : بفتح الحاء، وقال الجوهري : اللَّحْنُ : الخطأ في الإعراب، يقال : فلان لحن، أي : يخطئ، ولحانة أيضًا).

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

- وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ^(١) سُجُودٍ^(٢)، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ
اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالِ.

- وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا:

[١] رَاتِبًا.

[٢] رُجِي زَوَالٌ عَلَيْهِ.

- وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

- وَلَا امْرَأَةٌ لِرَجَالٍ وَخَنَائِي.

- وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ
لِمَأْمُومٍ.

❖ وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ:

- لَحَّانٍ.

- وَفَأَفَاءٌ^(٣) وَنَحْوُهُ.

❖ وَسَنَّ وَفُوفٌ:

- الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) فِي (أ): وَ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَوْ سُجُودٍ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٢٧): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ فَأَفَاءٌ، عَلَى فَعَالٍ، وَفِيهِ فَأَفَاءَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ).



- وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا.

- وَالْمَرَأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا^(١).

❖ وَمَنْ صَلَّى:

- عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

- أَوْ فَذَا رُكْعَةً.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

❖ وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا: صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ.

❖ وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا^(٢) شَرْطُ: رُؤْيَيْهِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

❖ وَكُفْرُهُ:

- غُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.

- وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ.

- وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ.

- وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) قوله: (ندبًا) سقطت من (أ) و (ب). وهي في (د): استحبابًا.

(٢) قوله: (وإن لم يجمعهما) هو في (أ) و (ج): وإلا.

- وَوُقُوفٌ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا.

إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ.

- وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

✽ وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] مَرِيضٌ.

[٢] وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَيْنِ.

[٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

[٤] وَخَائِفٌ ضَيَاعَ^(٢) مَالِهِ.

[٥] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ.

[٦] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ.

[٧] أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.

[٨] أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ.

(١) قوله: (من بصل أو غيره) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيغاً وضَيْعَةً وضْيَاعًا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).



[٩] أَوْ قَوَّتَ رُفْقَتَهُ^(١).

وَنَحَوُّهُمْ.

فَصْلٌ

* يُصَلِّي الْمَرِيضُ:

[١] قَائِمًا.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِدًا.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

[٤] وَكُرِّهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

* وَيُؤْمَى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ.

[٥] فَإِنْ عَجَزَ^(٢): أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ^(٣) وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ.

[٦] فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

(١) قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُّفْقَةُ بالكسر مثله).

(٢) قال في المطلع (ص ١٣١): (عَجَزَ: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز - بكسرها -، وحكي عن الأصمعي: عجز - بكسر الجيم -، يعجز بفتحها).

(٣) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع (ص ١٣٠).

❖ وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا .

❖ فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ وَبَنَى .

فَصْلٌ

❖ وَيُسْنُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي :

[١] سَفَرٍ طَوِيلٍ .

[٢] مُبَاحٍ .

❖ وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ ، وَعَكْسُهُ : تَامَّةً .

❖ وَمَنْ نَوَى :

- إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ .

- أَوْ^(١) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

- أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

أَتَمَّ .

❖ وَإِنْ حُسِرَ ظُلُمًا ، أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً : قَصَرَ أَبَدًا .

❖ وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ : بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

(١) قوله : (مطلقة بموضع أو) هو في (ب) : في بلد .



- وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

✽ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لـ:

[١] مَطَرٍ وَنَحْوِهِ:

- يُبَلُّ الثَّوْبَ.

- وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

[٢] وَلَوْحَلٍ^(١).

[٣] وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

✽ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

✽ وَكُرِهَ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ^(٢).

✽ وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ^(٣):

- بَرَاتِيَّةٍ بَيْنَهُمَا.

- وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

✽ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّحَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الْوَحْلُ بِالْتَحْرِيكِ: الطِّينُ الرِّقِيُّ، وَالْوَحْلُ بِالتَّسْكِينِ، لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (١٨٤١/٥).

(٢) قَوْلُهُ: (بِلَا ضَرُورَةٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ (ج) وَ (د).

(٣) قَوْلُهُ: (جَمْعُ تَقْدِيمٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

❖ وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ .

❖ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ .

فَصْلٌ

❖ تَلَزُمُ الْجُمُعَةُ^(١) كُلٌّ :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

[٣] ذَكَرٍ .

[٤] حُرٍّ .

[٥] مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَاءٍ .

❖ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ : لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا صَحَّتْ .

- وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ .

❖ وَحَرَّمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- وَكَرِهَ قَبْلَهُ ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَخْفَ فَوْتُ رُقُقَةٍ .

(١) قال في المطالع (ص ١٣٤) : (الْجُمُعَةُ : بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم وفتحها ، حكى الثلاث ابن سيده) .



❖ وَشُرْطُ لِصِحَّتِهَا :

[١] الْوَقْتُ .

❖ وَهُوَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

❖ فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلَّوْا ظَهْرًا ، وَإِلَّا جُمُعَةً .

[٢] وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

❖ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا ظَهْرًا .

❖ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

[٣] وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ ^(١) .

❖ مِنْ شَرْطِهِمَا :

- الْوَقْتُ .

- وَحَمْدُ اللَّهِ .

- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .

- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

- وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ .

(١) قال في المطلاع (ص ١٣٦): (خطبتان: واحدتهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).

- وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ .
- وَالنِّيَّةُ .
- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا .
- وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا ، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ .
- ✽ وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ :
- عَلَى مَنْبَرٍ^(١) ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ .
- وَسَلَامُ خَطِيبٍ : إِذَا خَرَجَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ .
- وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا .
- وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا .
- مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ عَصَا .
- قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ .
- وَتَقْصِيرُهُمَا ، وَالثَّانِيَّةُ أَكْثَرُ^(٢) .
- وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْيَحَ لِمُعَيَّنٍ ؛ كَالسُّلْطَانِ .
- ✽ وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهرى: نبرت الشيء، إذا

رفعته، ومنه سمي المنبر).

(٢) في (د): والثانية أقصر.



✽ يقرأ في الأولى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: الْجُمُعَةُ، وَالثَّانِيَةِ^(١): الْمُنَافِقِينَ.

✽ وَحَرُمَ^(٢) إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

✽ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتُّ.

✽ وَسُنَّ:

- قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ.

- وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

- وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- وَغُسْلٌ.

- وَتَنْظُفٌ.

- وَتَطْيِبٌ.

- وَلُبْسُ بَيَاضٍ.

- وَتَبَكُّيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا.

- وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ.

(١) في (د): وفي الثانية.

(٢) في (أ): ويحرم.

❖ وَكُرْهٌ:

- لَغَيْرِهِ: تَخَطَّى الرَّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ^(١) لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.
- وَإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

❖ وَحَرْمٌ:

- أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.
- وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرٍ: خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.
- ❖ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً.

فَصْلٌ

- ❖ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.
- ❖ وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ.
- ❖ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الْعَدِّ قَضَاءً.
- ❖ وَشُرْطٌ لَوْجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ.
- ❖ وَلِصِحَّتِهَا:

[١] اسْتِيطَانٌ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المَحْكَم والأزهري، وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في مثله).



[٢] وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

❖ لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

❖ وَتُسَنُّ:

- فِي صَحَرَاءَ.

- وَتَأْخِيرُ^(١) صَلَاةِ فِطْرِ.

- وَأَكْلُ قَبْلَهَا.

- وَتَقْدِيمُ أَضْحَى.

- وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.

❖ وَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ.

- قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ: سِتًّا،

وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: خَمْسًا^(٢).

- رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

- وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي (د): وَتَمَكِينِ.

(٢) فِي (د): وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرُهُ.

- ثُمَّ يقرأ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبَّحْ»، وَالثَّانِيَةَ: «الْغَاشِيَةَ».

- ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ.

- وَبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

✽ وَسَنَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ:

[١] لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ.

[٢] وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.

✽ وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ:

[١] مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ.

[٢] وَلِْمُحَرِّمٍ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّارِقِ.

فَصْلٌ

✽ وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ^(١):

- رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

(١) قال في المطالع (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدر كَسَفَتِ الشمسُ: إذا ذهب نورُها، يقال: كَسَفَتِ الشمسُ والقمرُ، وكُفِفَا وانكَسَفَا، وخَسَفَا وخُفِفَا، وانخَسَفَا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَ القمرُ، هذا أجود الكلام).



- وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ.

- وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ.

✽ وَاسْتِسْقَاءٌ: إِذَا أَجْدَبَتِ^(١) الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ^(٢).

✽ وَصِفْتُهَا وَأَحْكَمُهَا: كَعِيدٍ.

✽ وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا: جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ.

✽ وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا:

- وَعَظَ النَّاسَ.

- وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ.

- وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ.

- وَتَرَكِ التَّشَاخُنَ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجذبت الأرض، وجذبت، وجذبت، وجذبت، بفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالبدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٢) قال في تاج العروس (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: فَحَطَّتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، مِثْلُ: فَرَحَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: قُحِطَ الْمَطَرُ، مِثْلُ: غُنِيَ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّي عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُحِطَ الْقَطَرُ).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (وَتَرَكِ التَّشَاخُنَ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّحْنَاءُ: الْعِدَاوَةُ، فَكَأَنَّ التَّشَاخُنَ تَفَاعُلٌ مِنَ الشَّحْنَاءِ).

- وَالصَّيَامَ.

- وَالصَّدَقَةَ.

- وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

- وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا^(١)، مُتَخَشِّعًا^(٢)، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا^(٣)، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَيِّبًا.

- وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ.

✽ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً.

✽ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

✽ وَيُكْثِرُ فِيهَا: الْاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

✽ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا^(٤) مُغِيثًا^(٥)...» إِلَى آخِرِهِ^(٦).

(١) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصدا للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصدا للخشوع، والخشوع، والتخشع والإخشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع وتضرع إلى الله: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعا مبتهلا في الدعاء).

(٤) أي: مطرا. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٥) أي: مُنْقِذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٦) رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «اللهم =



❖ وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(١)،
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٢)، وَالْأَكَامِ^(٣)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ [الْآيَةُ الْبَقَرَةُ:
(٤)] ٢٨٦.

= اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًا مريعًا، عاجلاً غير آجل، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصحح إسناده النووي والألباني. ورواه أحمد (١٨٠٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًا، مريعًا، غدقًا، طبقًا، عاجلاً غير راث، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني.

(١) أي: أنزلهُ حوالِي المدينة، حيثُ مواضع النبات، لا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني والمساكن. ينظر: المطلع (ص ١٤٣).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظرب - بكسر الراء - واحد الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال مالك: الظرب، الجُبَيْلُ المنبسط).

(٣) بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن: آصال، وبكسر الهمزة بغير مدٍّ على وزن: جبال، وقال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار. ينظر: المطلع (ص ١٣٤).

(٤) كتبت الآية في جميع النسخ بحذف الواو في قوله: (ولا تحمّلنا).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

✽ تَرَكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

✽ وَسُنَّ:

- اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ.

- وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ.

- وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ.

- وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ.

✽ فَإِذَا نُزِلَ (٢) بِهِ سُنَّ:

- تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ.

- وَتَنْدِيَهُ شَفْتَيْهِ.

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحبُ المشارق: الجنازة

- بفتح الجيم وكسرها - : اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه.

وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٥): (نُزِلَ به: مبني للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل

به الملك لقبض روحه).

- وَتَلْقِيْنُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً^(١)، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ.
- وَقِرَاءَةُ: الْفَاتِحَةِ، وَ﴿يَس﴾ عِنْدَهُ.
- وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.
- * وَإِذَا مَاتَ:

- تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ.
- وَشَدُّ لَحْيَيْهِ.
- وَتَلْسِيْنُ مَفَاصِلِهِ.
- وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.
- وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ.
- وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ.
- وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.
- وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ.
- وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ^(٢)، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

(١) كذا في الإقناع والمنتهى، خلافاً لما في الإنصاف (١٣/٦) فإنه قال: (الصحيح من المذهب: أنه يلحق ثلاثاً، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم).

(٢) والمذهب: يسن تفريق وصيته، كما في الإقناع (٢١٢/١)، والمنتهى وشرحه (٣٤٣/١).



فَصْلٌ

✽ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ :

- سَتَرَ عَوْرَتَهُ .
- وَسَنَّ سَتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ .
- وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ .
- ثُمَّ نَوَى ، وَسَمَّى ، وَهُمَا كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ .
- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حَيْثُ دُ .
- ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهَ بِهَا .
- وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ^(١) .
- ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فِيهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرِيهِ ^(٢) فَيَنْظِفُهُمَا بِأَلَا إِدْخَالَ مَاءٍ .
- ثُمَّ يَوْضِئُهُ .

(١) قوله : (سنين) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٧) : (مَنْخَرِيهِ : تَشْنِيَةُ مَنْخَرِهِ - بفتح الميم وكسر الخاء - ، قال الجوهري : الْمَنْخَرُ : ثَقْبُ الْأَنْفِ ، وقد تكسر الميم ، إِتْبَاعًا لِكسْرِ الْخَاءِ ، كما قالوا : مَنَيْنَ ، وهما نادران ، وَالْمَنْخُورُ لغة فيه) .

- وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُقْلِهِ^(١).

- ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

❀ وَسُنَّ:

- تَثْلِيثٌ.

- وَتِيَامُنٌ.

- وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.

- فَإِنْ لَمْ يَنْقُ: زَادَ حَتَّى يَنْقِيَ^(٢).

❀ وَكُرِهَ:

- اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ.

- وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ^(٣)، وَأُشْنَانٌ^(٤) بِلا حَاجَةٍ.

- وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٢): (الثُّقْلُ: مثل: قُفْل، حثالة الشيء، وهو الثخين

الذي يبقى أسفل الصافي).

(٢) هكذا ضبطت في (د)، وفي بقية النسخ: (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ: زَادَ حَتَّى يَنْقِيَ).

(٣) الخِلَالُ: ككتاب، ما تخلل به الأسنان بعد الطعام. ينظر: تاج العروس (٢٨/٤٢٦).

(٤) قال في المطالع (ص ٥٢): (قال أبو منصور اللغوي: الأُشْنَانُ فارسي معرب، قال أبو

عبدة: فيه لغتان: ضم الهمزة، وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية: الحُرْض).



❖ وَسُنَّ :

- كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

- وَخِضَابٌ شَعْرٍ.

- وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ.

- وَتَنْشِيفٌ^(١).

❖ وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ^(٢) فِي حَيَاتِهِ.

❖ وَسَقَطُ^(٣) لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

❖ وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ^(٤): يُمَمَّ.

❖ وَسُنَّ^(٥): تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

- وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(٦):

(١) فِي (د): وَتَنْشِيفُهُ.

(٢) فِي (د) بَدَلَ قَوْلِهِ: (مَا يُجَنَّبُ): مَا مَنَعَ مِنْهُ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٤٩): (السَّقَطُ: الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَمَامِهِ، بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَفَتْحِهَا، وَضَمِّهَا).

(٤) فِي (ب) وَ (د): غَسْلٌ يُمَم.

(٥) فِي (د): وَيَسَن.

(٦) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٤٩): (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَالْحَنُوطُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ -: مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ طَيِّبٍ يَخْلُطُ، وَهُوَ الْحِنَاطُ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ).

[١] فِيمَا بَيْنَهَا .

[٢] وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ ^(١) .

[٣] وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ .

[٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ .

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

✽ وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ .

✽ وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ .

✽ وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

(١) قال في المطلع (ص ٩٨): (قال الجوهري: الْأَلْيَةُ بالفتح: أَلْيَةُ الشاةِ، ولا تقل إِلْيَةً ولا لِيَّةً، فإذا ثُنِّيَتْ قُلْتُ: أَلْيَان، فلا تلحقه التاء غالباً، وقال الراجز: ترتج ألياه ارتجاج الوطب .

وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعة: سابغ الأَلْيَتَيْنِ - بفتح الهمزة وسكون اللام - : وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أَلْيَاتٌ، بفتح اللام).



فَصْلٌ

✽ وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ .

✽ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً .

✽ وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ :

- عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ .

- وَوَسَطِ^(١) امْرَأَةٍ .

✽ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا .

- يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الْفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ^(٢) اسْتِفْتَاَحِ .

- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ^(٣) .

- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ :

(١) وَسَطٌ: بِتَحْرِيكِ السَّيْنِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (١١٦٨/٣): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ)، وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ).

(٢) قَوْلُهُ: (دُعَاءٌ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: (كَفِي تَشَهُّدٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا».

«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ^(١)، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ^(٢)، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ».

«وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا^(٣)، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،

(١) قال في المطلع (ص ١٥٠): (النُّزْلُ - بضم النون والزاي - : ما يهيا للضيف أول ما يقدم، وقد تسكن زايه).

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٠): (وأوسع مَدْخَلَهُ: بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم: فهو الإدخال، وليس هذا موضعه).

(٣) قال في المطلع (ص ١٥١): (الْفَرَطُ - بفتح الفاء والراء -: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء: الشافع يشفع لوالديه، وللمؤمنين المصلين عليه، حكاها القاضي عياض).



وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ
فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

- وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا .

- وَيُسَلِّمُ .

* وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

* وَسُنَّ :

[١] تَرْبِيعٌ^(١) فِي حَمْلِهَا .

[٢] وَإِسْرَاعٌ .

[٣] وَكَوْنُ مَا شِ : أَمَامَهَا .

[٤] وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ : خَلْفَهَا .

[٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا .

[٦] وَكَوْنُ قَبْرِ لَحْدًا^(٢) .

(١) التربيعة: هو الأخذ بجوانب السرير الأربعة، وصفته: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله. ينظر: المغني (٢/ ٣٧٥).

(٢) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٥): (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لُحُود، مثل فُلُس وفُلُوس، واللحد بالضم لغة، وجمعه: ألحاد، مثل قُفُل وأقْفَال).

[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

✽ وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

✽ وَكُرْهٌ:

[١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.

[٢] وَتَجْصِصُ^(١) قَبْرِ.

[٣] وَبِنَاءٌ.

[٤] وَكِتَابَةٌ.

[٥] وَمَشْيٌ.

[٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ.

[٧] وَإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ.

[٨] وَتَبَسُّمٌ.

[٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

✽ وَحَرَمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

✽ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ^(٢).

(١) تجصيصه: بناؤه بالجص، وهو ما يبني به، والجص: بكسر الجيم وفتحها. ينظر:

المطلع (ص ١٥٢).

(٢) في (ب) و (د): نفعته.



❀ وَسُنَّ :

- لِرَجَالٍ^(١) زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ .

- وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ .

- وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ .

- وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٌّ بِهِ :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ،
يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ» .

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» .

❀ وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ : سُنَّةٌ .

❀ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ^(٢) عَلَيْهِ .

❀ وَحَرْمٌ :

- نَدَبٌ^(٣) .

(١) في (ب) : لرجل .

(٢) قال في الصحاح (٦/ ٢٢٨٤) : (البُكَاءُ : يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها) .

(٣) قال في الصحاح (١/ ٢٢٣) : (نَدَبُ الْمَيِّتِ، أي : بكى عليه وعدد محاسنه، يَنْدُبُهُ نَدْبًا، والاسم النَّدْبَةُ بالضم) .



- وَنِيَا حَةً^(١).

- وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

(١) قال في المطلع (ص ١٥٤): (النياحة: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنه وندبة).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

✽ تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ.

✽ بِشَرْطٍ:

[١] إِسْلَامٍ.

[٢] وَحُرِّيَّةٍ.

[٣] وَمِلْكٍ نَصَابٍ.

[٤] وَاسْتِقْرَارِهِ.

[٥] وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقُصُ النَّصَابَ.

[٦] وَمُضِيِّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي:

- مُعَشَّرٍ.

- وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ.

- وَرَبْحِ تِجَارَةٍ.

✽ وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ^(١) الْحَوْلِ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ - لَا فِرَارًا - : انْقَطَعَ.

(١) قوله: (بعض) سقطت من (أ).

❖ وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنْسِهِ: فَلَا .

❖ وَإِذَا قَبَضَ الدِّينَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى .

❖ وَشُرِّطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضًا .

❖ وَأَقْلُ نَصَابٍ إِبِلٍ^(١): خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ .

- وَفِي عَشْرِ: شَاتَانِ .

- وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ .

- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ .

- وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ .

- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ^(٣)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَتَانِ .

- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ^(٤)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ .

- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ^(٥)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ .

(١) قال في المطلع (١٥٦): (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من

لفظها، وربما قالوا: إبل - بسكون الباء للتخفيف - ذكره الجوهري).

(٢) المخاض - بفتح الميم وكسرها - : قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف أي:

بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت

بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٣) سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٤) سميت بذلك؛ لأنها استحققت أن تُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليها. ينظر: المطلع (ص ١٥٨).

(٥) جَذَعَةٌ: والجمع جذعات، مثل: قصبه وقصبات، ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٤).



- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي ^(١) كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.
- * وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ^(٢) - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ.
- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.
- * وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ^(٣).
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

(١) سقطت (في) من (أ) و (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥): (قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبiece، وقال القاضي: هو المفطوم من أمه، فهو تبiece، ويقوى على ذلك).

(٣) قوله: (إلى أربعمائة) سقطت من (أ) و (ج).

- ❖ وَالشَّاءُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْرِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الصَّانِ.
- ❖ وَالْخُلْطَةُ^(١) فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

فَصْلٌ

- ❖ وَتَجِبُ فِي كُلِّ:
- [١] مَكِيلٍ.
- [٢] مُدَّخِرٍ.
- خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ.
- ❖ وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(٢)، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ^(٣) وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ.
- ❖ وَشُرْطٌ: مِلْكُهُ وَقَتٌ وَجُوبٌ، وَهُوَ:
- اشْتِدَادُ حَبٍّ.

(١) الْخُلْطَةُ: بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع (١٦١).

(٢) الْوَسْقُ: بفتح الواو وكسرهما. ينظر: المطلع (١٦٤).

وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَقَدْ نَقَلْتُ الْأَوْسُقَ مِنَ الْكِيلِ إِلَى الْوِزْنِ؛ لِتَحْفَظَ وَتُنْقَلَ، فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَسَاوِي (٣٠٠) صَاعًا، وَالصَّاعُ كَمَا سَبَقَ يَسَاوِي (٢٠٤٠) غَرَامًا، فَالْمَجْمُوعُ (٦١٢٠٠٠) غَرَامًا، وَبِالْكِيلِ غَرَامُ (٦١٢) تَقْرِيبًا مِنَ الْبَرِّ الْمَتَوَسِّطِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاثْنَانِ) سَقَطَتْ مِنْ (د).



- وَبُدُّوْهُ صَلاَحِ ثَمَرٍ .

❖ وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي^(١) بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

❖ وَالْوَاجِبُ :

- عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ .

- وَنِصْفُهُ : فِيمَا سُقِيَ بِهَا .

- وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ : فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا .

- فَإِنْ تَفَاوَتَا : اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ .

- وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ .

❖ وَفِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ .

- سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ : مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ^(٢) .

- إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً^(٣) .

❖ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ^(٤) نِصَابًا : فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ .

(١) قوله: (في) سقطت من (د).

(٢) قوله: (أو ملك غيره) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٣) الرطل تسعون مثقالاً، فيكون (١٦٠ رطلاً) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠ كيلو).

(٤) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن =

✽ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ مُطْلَقًا.

- وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَصْلٌ (١)

✽ وَأَقْلُّ نِصَابٍ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(٢).

✽ وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ^(٣).

✽ وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ^(٤) إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

✽ وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ.

= بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونًا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنًا لإقامة الناس فيه.

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٠): (المثقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقلوه تعالى: ﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١]، أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممثلة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: ٢٠ مثقالًا $\times ٤,٢٥ = ٨٥$ غرامًا من الذهب.

(٣) الدِّرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالًا، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: ١٤٠ مثقالًا $\times ٤,٢٥ = ٥٩٥$ غرامًا من الفضة.

(٤) في (ب): العَرْض. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدي.



❖ وَأُيِّحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ:

- خَاتَمٌ^(١).

- وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ^(٢).

- وَحُلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ^(٣)، وَنَحْوُهُ.

❖ وَمِنَ الذَّهَبِ:

- قَبِيْعَةُ سَيْفٍ.

- وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ.

❖ وَلِإِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

❖ وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ:

- لَا اسْتِعْمَالٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ

الباقون بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَانٌ بوزن بَيْطَارٍ).

(٢) قال في الصحاح (٣/ ١٢٦٠): (قبيعة السيف: ما على طرف مَقْبِضِهِ من فضةٍ أو حديد).

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٠٧): (مِنْطَقَةٌ - بكسر الميم وفتح الطاء - : قال الجوهري:

انتطق: لبس المِنْطَقَ، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة).

- أَوْ عَارِيَّةً^(١).

✽ وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ^(٢) التَّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.

✽ وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ.

✽ وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا^(٣) بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فَصْلٌ

✽ وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ:

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

- نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ.

(١) فِي (ب): إِعَارَةٌ.

قال في المطلاع (ص ٣٢٧): (الْعَارِيَّةُ: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري - بالتشديد والتخفيف -، قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضًا).

(٢) قال في المطلاع (ص ١٧٣): (الْعُرُوضُ: جمع عَرْض - بسكون الراء -، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وأما العَرْض - بفتح الراء -: فهو كثرة المال والمتاع).

(٣) فِي (أ): عُرُوضًا. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدي.



❖ فَيُخْرِجُ عَنْ:

- نَفْسِهِ .

- وَمُسْلِمٍ يَمُونَهُ .

❖ وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ .

❖ وَ:

- تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ .

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بَيَّومَيْنِ فَقَطْ .

- وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ .

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا .

❖ وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ^(١) بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا^(٢)، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ^(٣) .

(١) قوله: (من) سقطت من (ب).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٦): (قال الجوهري: الدقيق: الطحين، وقال صاحب المطالع: السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصَّاد).

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٦): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة).

- ❖ وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزِيْبٌ، فَبْرٌ، فَأَنْفَعُ.
- ❖ فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَأُ كُلُّ حَبِّ يُقْتَاتُ.
- ❖ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

فَصْلٌ

- ❖ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.
- ❖ وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.
- ❖ وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.
- ❖ وَحَرْمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرِ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.
- ❖ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ؛ أَخْرَجَ:
- زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.
- وَفُطْرَتَهُ وَفُطْرَةَ لَزِمَتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.
- ❖ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.
- ❖ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُمْ:
- [١] الْفُقَرَاءُ.

[٢] وَالْمَسَاكِينُ.



[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

[٥] وَفِي الرِّقَابِ .

[٦] وَالْغَارِمُونَ .

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) .

[٨] وَابْنُ السَّبِيلِ .

* وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ .

- وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

* وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

* وَلَا تُدْفَعُ :

- لِبَنِي هَاشِمٍ .

- وَمَوَالِيهِمْ .

- وَلَا لِأَصْلِ .

- وَفَرْعٍ

- وَعَبْدٍ .

(١) قوله : (الله) غير موجودة في (ب) .

- وَكَافِرٍ .

* فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ .

- إِلَّا لِعَنِيَّ ظَنَّهُ فَقِيرًا .

* وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) .

- وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنِ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ .

(١) قوله: (مؤكدَة) سقطت من (ب) و (د) .



كِتَابُ الصِّيَامِ

* يُلْزَمُ كُلٌّ:

- مُسْلِمٌ.

- مُكَلَّفٌ.

- قَادِرٌ.

* بِ:

[١] رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ.

[٢] أَوْ بِإِكْمَالِ^(١) شَعْبَانَ.

[٣] أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةٍ^(٢) الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ.

(١) فِي (د): إِكْمَالٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَيْلَةٌ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

❖ وَإِنْ^(١):

- صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا.

- أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ:

أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

❖ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

❖ وَسُنَّ الْفِطْرُ:

- لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

- وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

❖ وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:

- خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ.

- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ^(٢) الْإِطْعَامِ، مِمَّنْ يُمُونُ^(٣) الْوَلَدَ.

❖ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

- وَيَقْضِي^(٤) الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

(١) في (د): ومن.

(٢) في (أ) و (ج): فمع.

(٣) في (ب): عليه مؤنة.

(٤) في (د): وقضى.



- * وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.
- * وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ^(١) لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا^(٢) بِنِيَّةٍ^(٣) نَهَارًا مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

* وَمَنْ :

- أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ.
- أَوْ مُجَوَّفٍ^(٤) فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاحٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ^(٥).
- أَوْ ابْتَلَعَ نَخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى فَمِهِ.
- أَوْ اسْتَقَاءَ، فَقَاءَ.
- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى.
- أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

(١) في (د): من.

(٢) قوله: (ممن لم يفعل مفسدًا) سقطت من (ب).

(٣) في (ج) و (د): بنيته.

(٤) في (ب): جوفٍ محجوفٍ. وعليه أثر ترميم.

(٥) قال في الصحاح (٤/١٦٧٤): (الإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي).

- أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ.

- أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ.

عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

❖ لَا:

- إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

- أَوْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ، وَلَوْ بَالَعَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

❖ وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَارًا، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ^(١) وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

- وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

- وَهِيَ:

[١] عَتَقُ رَقَبَةً.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) قال في النهاية (٢/ ٤٤١): (الشبق بالتحريك: شدة الغلظة وطلب النكاح).



[٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

❖ وَكُرْهٌ:

- أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

- وَذَوْقُ طَعَامٍ.

- وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ.

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

- وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

❖ وَتَحْرُمُ^(١):

- إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

- وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ.

- وَكَذِبُ^(٢)، وَغَيْبَةُ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

❖ وَسُنٌّ:

- تَعْجِيلُ فِطْرِ.

- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ^(٣).

(١) في (ب) و(د): يحرم.

(٢) غير موجودة في (أ) و (ج).

(٣) قال في المطالع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُورِ): قال صاحب المطالع: =

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ .

- وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ^(١) فَوْرًا .

❖ وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخَرٍ بِلَا عُذْرِ .

- فَإِنْ فَعَلَ ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ : إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

❖ وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخَرٍ - : أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا يُصَامُ .

❖ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، وَنَحْوَهَا : سُنَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ .

- وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ .

فَصْلٌ

❖ يُسَنُّ صَوْمُ :

[١] أَيَّامِ الْبَيْضِ .

[٢] وَالْخَمِيسِ .

= السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر ، وبالضم : اسم الفعل ، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين ، والأول أشهر ، والمراد هنا الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح .

(١) في (د) : وتتابع في قضاؤه .



[٣] وَالْاِثْنَيْنِ .

[٤] وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ .

[٥] وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .

- وَآكِدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ .

[٦] وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ^(١) .

- وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِعَيْرِ حَاجٍّ بِهَا .

[٧] وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ: صَوْمُ^(٢) يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

❖ وَكُرْهَ:

[١] [٢] [٣] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ .

[٤] وَالشَّكِّ .

[٥] وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ .

[٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الْحِجَّةُ: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة:

بالفتح، وحكي فيه الكسر).

(٢) في (د): صيام.

❖ وَحَرَّمَ صَوْمٌ:

[١] الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا .

[٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ .

❖ وَمَنْ دَخَلَ:

- فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ: حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرِ .

- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَصْلٌ

❖ وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ .

❖ وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ^(٢) تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

❖ وَشُرْطُ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا .

❖ وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ:

- غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ .

(١) قوله: (والله أعلم) غير موجودة في (أ) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د): بمسجد .



- * وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.
- * وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
- * وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.
- * وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ.
- وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.
- * وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
- * وَسَنْ بَتَأْكُذُ^(١):
- اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ.
- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٢).

(١) قوله: (بتأكذ) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يعنيه: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يهيمه).



كِتَابُ الْحَجِّ^(١) وَالْعُمْرَةِ

❖ يَجِبَانِ عَلَى :

[١] الْمُسْلِمُ .

[٢] الْحُرُّ .

[٣] الْمُكَلَّفُ .

[٤] الْمُسْتَطِيعُ .

❖ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

❖ عَلَى الْفَوْرِ .

❖ فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ حَجِّ بَعْرَفَةٍ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذْنُ: وَقَعَا
فَرَضًا .

❖ وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ
وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا .

- وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ .

❖ وَشُرْطُ لِمَرْأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا .

(١) قال في المطلاع (ص ١٩٦): (الحج: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان).

❁ فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

❁ وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزَمَاهُ: أَخْرَجَا مِنْ تَرْكِتِهِ.

❁ وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

- غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعُذْرٍ.

- وَتَنْظُفٌ.

- وَتَطْيُبٌ فِي بَدَنِ، وَكُفْرَةٌ فِي ثَوْبٍ.

- وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ.

- عَقَبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

❁ وَنَيْتُهُ: شَرْطٌ.

❁ وَالْإِسْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

❁ وَأَفْضَلُ الْإِنْسَانِ:

[١] التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا،

ثُمَّ يَهِيَ فِي عَامِهِ.

[٢] ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاحِهِ مِنْهُ.

[٣] وَالْقِرَانُ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.



- أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

✱ وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَتَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا : دَمٌ نُسَكٌ بِشَرْطِهِ .

✱ وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتَّعَةٌ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ : أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

✱ وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ ، وَتَتَأَكَّدُ :

[١] إِذَا عَلَا نَشْرًا^(١) .

[٢] أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا .

[٣] أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً .

[٤] أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ .

[٥] أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ .

[٦] أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ .

[٧] أَوْ سَمِعَ مُلَبًّا .

[٨] أَوْ رَأَى الْبَيْتَ .

[٩] أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا .

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٦): (النَّشْرُ: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها).

❁ وَكُرْهَ:

- إِحْرَامٌ قَبْلَ مَيْقَاتٍ.

- وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

فَصْلٌ

❁ وَمَيْقَاتُ:

- أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ^(١).

- وَالشَّامُ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ^(٢).

- وَالْيَمَنُ: يَلْمَلَمُ^(٣).

(١) قال في المطالع (ص ٢٠٠): (الحُلَيْفَةُ - بضم الحاء وفتح اللام - موضع معروف

مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة).

(٢) قال في المطالع (ص ٢٠١): (الْجُحْفَةُ - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - قال

صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبرٍ على طريق المدينة من مكة، وهي مَهْيَعَةٌ، وسميت الْجُحْفَةُ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميالٍ من البحر، وثمانٍ مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة).

(٣) قال في المطالع (ص ٢٠٢): (يَلْمَلَمُ: قال صاحب المطالع: أَلْمَلَمَ، ويقال: يَلْمَلَمُ،

وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدلٌ من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره).



- وَنَجِدُ: قَرْنٌ^(١).

- وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ^(٢).

* وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ:

- لِحَجٍّ: مِنْهَا.

- وَلِلْعُمْرَةِ: مِنَ الْحِلِّ.

* وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

[١] إِزَالَةُ شَعْرِ^(٣).

[٢] وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ.

[٣] وَتَعْطِيطُ رَأْسٍ ذَكَرٍ.

[٤] وَلُبْسُهُ الْمَخِيطِ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٠٢): (قَرْنٌ: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطلاع:

وهو ميقَاتُ نَجْدٍ، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قَرْنٌ - بفتح الراء -: قبيلة من اليمن).

(٢) قال في المطلاع (ص ٢٠٢): (ذَاتُ عِرْقٍ: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهلُ

العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تُنبِتُ الطرفاء).

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).

- إِلَّا: سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ.

[٥] وَالطَّيِّبُ.

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

[٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ.

[٨] وَجِمَاعٌ.

[٩] وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

❖ فَفِي:

- أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامٌ
مِسْكِينٍ.

- وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

❖ وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالاصِّقِ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطْيِيبِ فِي بَدَنِ، أَوْ
ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

❖ وَإِنْ قَتَلَ:

[١] صَيْدًا.

[٢] مَاكُولًا.

[٣] بَرِيًّا أَصْلًا.

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.



✽ وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ:

[١] مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا.

[٢] وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنُهُ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ.

[٣] وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ.

[٤] وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا.

- وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفَعَلَ^(١) حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

✽ وَلَا يَفْسُدُ النُّسْكُ:

[١] بِمُبَاشَرَةٍ.

- وَيَجِبُ بِهَا: بَدَنُهُ إِنْ أُنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ.

[٢] وَلَا يَوْطِءُ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي.

- لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ

صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

- وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

✽ وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

[١] لُبْسِ مَخِيطٍ.

(١) قوله: (فعل) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

[٢] وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ^(١) وَالْقَفَّازِينَ^(٢).

[٣] وَتَعْطِيَةَ الْوَجْهِ.

- فَإِنْ غَطَّتهُ بِلاَ عُذْرٍ: فَدَتْ.

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

* يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ^(٣)، وَطَيْبٍ، بَيْنَ:

[١] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

- كُلِّ مَسْكِينٍ: مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

[٣] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

(١) الْبُرْقُعُ، وَالْبُرْقُعُ، وَالْبُرْقُوعُ: كُتْنُفُذٌ وَجُنْدَبٌ وَعُصْفُورٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَلْبَسُ عَلَى الْوَجْهِ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالِدَوَابِّ، وَفِيهِ خَرْقَانٌ لِلْعَيْنَيْنِ. ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٨٨)، القاموس المحيط (٣١٩/٢٠).

(٢) قال في الصحاح (٣/٨٩٢): (الْقَفَّازُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَى بِقُطْنٍ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَزُرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا، وَهِيَ قَفَّازَانِ).

(٣) قوله: (رجل، ووجه امرأة) سقطت من (ب)، و(ج).



❖ وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ :

[١] مِثْلٍ مِثْلِيٍّ .

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلَّ مُسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا .

[٢] وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .

❖ وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارَنُ الْهَدْيِ :

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ .

❖ وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ : صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ .

❖ وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي : لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

❖ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ : فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

- إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا : فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا .

❖ وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

❖ وَالِدَّمُ :

[١] شَاةٌ .

[٢] أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

❖ وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ:

- إِلَى مَا قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

- وَفِيمَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

❖ وَحَرَمٌ مُطْلَقًا:

[١] صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ^(١).

وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

[٣] وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

[٤] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ عِلْفٍ^(٢) وَقَتَبٍ^(٣) وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا جَزَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الْإِذْخَرُ: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخَرَةٌ).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢١): (الْعِلْفُ: بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها).

(٣) قال في الصحاح (١/١٩٨): (الْقَتَبُ: بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السَّنام).



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

❖ يُسَنُّ :

- نَهَارًا .

- مِنْ أَعْلَاهَا .

- وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

❖ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ مَا وَرَدَ .

❖ ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١) :

- لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ .

- وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ .

❖ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ ، فَإِنْ شَقَّ : أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ .

❖ وَيَرْمِلُ^(٢) الْأُفُقِّيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ .

❖ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

(١) الاضطباعُ : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .

ينظر : كشف القناع (١/ ٢٧٥) .

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢٧) : (رمل يرمُلُ : بفتح الميم في الماضي ، وضمها في

المضارع ، قال الجوهرى : الرَّمْلُ بالتحريك : الهروْلَةُ ، رملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاًناً) .

❖ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(١).

❖ وَيُخْرِجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

❖ ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.

❖ ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى^(٢) الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفا.

❖ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفا.

❖ يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

❖ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ:

[١] لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ.

[٢] وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

❖ وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

(١) قوله: (الأسود) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٠): (فَيَرْقَى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمز).



فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

✽ يُسَنُّ:

- لِمُحَلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١).

- وَالْمَبِيتُ بِمِنًى.

✽ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ.

- وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٢).

- وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.

- وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.

- وَوَقَّتُ الْوُقُوفَ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

✽ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

- وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا.

- وَيَبِيتُ بِهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣١): (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصْبَحَ يَتَرَوَى فِي أَمْرِ الرُّؤْيَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ).

(٢) عُرْنَةُ: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع (ص ٢٣٢-٢٣٣).

- فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(١)، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ

[البَقَرَة: ١٩٨-١٩٩] .

- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

✽ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى .

✽ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا^(٢) أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ .

✽ وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ^(٣) وَدُونَ الْبُنْدُقِ^(٤) .

✽ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا^(٥) بِسَبْعٍ .

- يَرْفَعُ يَمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ .

(١) قال في المطلاع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قرح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقرح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقرح تسمية لكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).

(٢) قال في المطلاع (ص ٢٣١): (مُحَسَّر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه، أي: أعبى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى).

(٣) قال في المصباح المنير (١/ ١٥٠): (الحِمَّص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٤) الْبُنْدُق: بضم الباء والذال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلاع (ص ١٦٣).

(٥) قوله: (وحدها) سقطت من (أ) و (ج).



- وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

❖ ثُمَّ يَنْحَرُ.

❖ وَيَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

- وَالْمَرْأَةُ فَدَرَأْنُمَلَّةٌ^(١).

❖ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

❖ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

❖ ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

❖ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

❖ وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ.

- وَيَتَضَلَّعُ^(٢) مِنْهُ.

- وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ^(٣).

❖ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسِيْتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(١) قال في تحرير التنبيه (ص ٢٧١): (الأنملة: فيها تسع لغات: فتح الهمزة، وضمها،

وكسرها، مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٨): (يتضللّع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال

الجوهري: تضلع الرجل: أي امتلأ شبعًا ورِيًا).

(٣) قوله: (ويدعو بما أحب ما وبما ورد) هي في (أ) و (ب) و (ج): ويدعو بما ورد.

❖ وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

❖ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

❖ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ.

❖ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ^(١) دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ.

- وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

❖ وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ^(٢).

❖ وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

- أَنْ يُحْرَمَ بِهَا:

[١] مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ.

[٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٤٠): (الْمُلتَزِمُ: اسم مفعول من التَزَمَ، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ؛ سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقى: ذرعه أربعة أذرع).

(٢) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معاً، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، وقرر ذلك شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (ص ١٤٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٨٩).



[٣] وَإِلَّا : فَمِنْهُ .

- ثُمَّ يَطُوفُ ، وَيَسْعَى ، وَيَقْصِرُ .

فَصْلٌ

* أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

[١] إِحْرَامٌ .

[٢] وَوُقُوفٌ .

[٣] وَطَوَافٌ .

[٤] وَسَعْيٌ .

* وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

[١] إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى ^(١) مِيقَاتٍ مِنْهُ .

[٢] وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا .

[٣] وَمَبِيتٌ بِمُرْدَلِفَةٍ إِلَى بَعْدِ ^(٢) نِصْفِهِ إِنْ وَاثَاها قَبْلَهُ .

[٤] وَبِمَنْى لَيْالِيهَا .

[٥] وَالرَّمْيُ مُرَّتَبًا .

(١) في (أ) و (ج) : عن . والمثبت موافق لكافي المبتدي .

(٢) قوله : (بعد) سقطت من (د) .

[٦] وَحَلَقُ أَوْ تَقْصِيرٌ.

[٧] وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

✽ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَطَوَافٌ.

[٣] وَسَعْيٌ.

✽ وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ:

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ.

[٢] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

✽ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ:

- فَاتَهُ الْحَجُّ.

- وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

- وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

✽ وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ: أَهْدَى^(١)، ثُمَّ حَلَّ.

(١) في (ب): هدى. قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداءً، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).



- فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

✽ وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

فَصْلٌ

✽ وَالْأُضْحِيَّةُ^(١) سَنَةٌ.

- يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

✽ وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ.

✽ وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا.

✽ وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

✽ وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

✽ وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ^(٢) ثَنِيٍّ غَيْرِهِ.

- فَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

- وَبَقَرٍ: سَتَانٍ.

(١) قال في المطالع (ص ٢٤٢): (الأضاحي: مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات:

أُضْحِيَّةٌ، وإِضْحِيَّةٌ - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء -، وَضَحِيَّةٌ بوزن سَرِيَّةٍ،

والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحي، كأرطاة وأرطى).

(٢) في (ب) و (د): و.

❁ وَتُجْزَى:

- الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ.

- وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.

❁ وَلَا تُجْزَى:

- هَزِيلَةٌ.

- وَبَيْنَةُ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ.

- وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّيَا^(١).

- أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

❁ وَالسُّنَّةُ:

- نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٍ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى.

- وَذَبْحٌ غَيْرُهَا.

❁ وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

(١) قال في تاج العروس (٣٧/ ٢٩٥): (الثنية من الأضراس تشبيهاً بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم).



❖ وَسُنَّ:

- أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ^(١)، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثَلَاثًا، مُطْلَقًا.

- وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

❖ وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً^(٢): جَازَ.

❖ وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ^(٣) فِي الْعَشْرِ.

❖ وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ.

❖ وَهِيَ: عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

❖ تُذْبَحُ:

- يَوْمَ السَّابِعِ.

- فَإِنْ فَاتَ: فَنِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

(١) في المطلع (ص ٤٨٦): (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج:

هدى الهدية يهديها: بفتح الياء).

(٢) قال في النهاية (٨٠/١): (الأواقي: جمع أُوقِيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع

يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست

بالعالية، وهمزتها زائدة، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهماً، وهي في

غير الحديث - [وهو ما ذكره قبل ذلك: «لا صدقة في أقل من خمس أواق»] -

نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح

البلاد).

(٣) في المطلع (ص ٤٠): (البشرة: بفتح الباء والشين، ظاهر الجلد، وجمعها أبشار).



- فَإِنْ فَاتَ: ففِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

- ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.

❁ وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

❖ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

❖ إِلَّا:

[١] إِذَا حَصَرَهُ.

[٢] أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوًّا.

[٣] أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا.

فَفَرَضٌ عَيْنٌ.

❖ وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

❖ وَسُنَّ رِبَاطٌ^(١).

- وَأَقْلَهُ: سَاعَةٌ.

- وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابَطَ، رباطًا، ومرابطة: إذا لزم الشجر مخيفًا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم).

✽ وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنَعُ مُحَذِّلٍ^(١)، وَمُرْجِفٍ^(٢).

✽ وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

✽ وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ: بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

✽ فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خَمْسَةَ أَصْنَافٍ:

[١] سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

[٢] وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلَبِ.

[٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

[٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

[٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

✽ وَشَرِطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

✽ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ:

- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(١) قال في المطالع (ص ٢٥١): (المُحَذِّلُ: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول:

بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد).

(٢) قال في المطالع (ص ٢٥١): (الْمُرْجِفُ: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف

المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم).



- وَلِلْفَارِسِ :

[١] عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(١) : ثَلَاثَةٌ.

[٢] وَعَلَى غَيْرِهِ : اثْنَانِ.

❖ وَيُقْسَمُ لَهُ :

[١] حُرٌّ.

[٢] مُسْلِمٌ^(٢).

[٣] مُكَلَّفٌ^(٣).

❖ وَيُرْضَخُ^(٤) لِعَيْرِهِمْ.

❖ وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ ؛ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ :

[١] قَسَمَهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦) : (الخيال أربع : أحدها : أن يكون أبواه عربيين ، فيقال له : العتيق . الثاني : عكسه : وهو الذي أبواه غير عربيين ، فيسمى البرذون . والثالث : الذي أمه غير عربية : فيسمى الهجين . والرابع : الذي أبوه غير عربي ، فيسمى المُقْرِفَ).

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٥٦) : (يرضخ : بفتح الضاد ، قال أبو السعادات : الرضخ : العطية القليلة ، وقال الجوهري : الرضخ : العطاء).

[٢] وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا^(١) مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

✽ وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجَزْيَةٍ، وَخَرَجٍ، وَعُشُرٍ: فِيءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

فَصْلٌ

✽ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شِبْهَتُهُ.

✽ وَيُقَاتَلُ:

[١] هَؤُلَاءِ: حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزْيَةَ^(٢).

[٢] وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقْتَلُوا^(٣).

✽ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهِنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

✽ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

[١] صَبِيٍّ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الخراج: عبارة عما قرّر على الأرض بدل الأجرة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الجزية: فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، وهي: المال الذي تُعَقَّدُ للكتابيّ عليه الذمّة، وجمعها جزى، كلحية، ولُحْي).

(٣) قوله: (وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا) غير موجودة في (ب).



[٢] وَعَبْدٍ.

[٣] وَامْرَأَةٍ.

[٤] وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا^(١).

[٥] وَنَحْوِهِمْ.

* وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ،
وَعَرَضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

* وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ.

* وَحَرْمٌ:

- تَعْظِيمُهُمْ.

- وَبِدَاءُ تَهُمٍّ بِالسَّلَامِ.

* وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ
بِسُوءٍ:

- انْتَقَاضَ عَهْدِهِ.

- فَيُحَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

(١) قوله: (عنها) سقطت من (د).



كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

✽ يَنْعَقِدُ:

[١] بِمُعَاظَةٍ.

[٢] وَبِإِجَابٍ وَقَبُولٍ.

✽ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] الرِّضَا مِنْهُمَا.

[٢] وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ.

[٣] وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا.

- وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.

[٤] وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

[٥] وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

[٦] وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا:

- بِرُؤْيَا.

- أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ.

[٧] وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا.

- فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعَرُ.

❖ وَإِنْ بَاعَ:

[١] مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

[٢] أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا.

صَفَقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ.

❖ وَلَا يَصِحُّ:

- بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا^(١)
الْثَّانِي.

وَنَصَحَ سَائِرُ الْعُقُودِ.

- وَلَا يَبْعُ عَصِيرٍ أَوْ عَنَبٍ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ.

- وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

- وَحَرَمٌ وَلَمْ يَصَحَّ: يَبْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

❖ وَحَرَمٌ^(٢) سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٧): (النِّدَاءُ: الصوت، بكسر النون، وقد تضم؛ كالرغاء، والدعاء، والنداء هنا: هو الثاني).

(٢) قوله: (وحرَم سومه) هي في (أ) و (ب) و (ج): (وسومه).



فَصْلٌ

✽ وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

[١] صَحِيحٌ:

- كَشَرُطُ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ.

- وَشَرُطُ^(١) بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا،
وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمَلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

✽ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

[٢] وَفَاسِدٌ:

(أ) يُبْطَلُهُ:

- كَشَرُطُ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ.

- أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ؛ كَ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ:

- كَشَرُطُ أَنْ لَا خَسَارَةَ.

- أَوْ مَتَى نَفَقَ^(٢) وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ب): وَكَشَرُطَ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٧٨): (نَفَقَ الْمَبِيعُ: نَفَقَ بَفَتْحِ الْفَاءِ، ضَدَّ كَسَدَ)

❖ وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَرَأُ.

فَصْلٌ

❖ وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

[١] خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

[٢] وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

❖ وَحَرْمُ حِيلَةٍ، وَلَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ.

❖ وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ.

❖ لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصَحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَاضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا:

- عَتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا.

- وَإِلَّا تَصَرَّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

[٣] وَخِيَارُ غَبْنٍ^(١) يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ:

- لِنَجْشٍ^(٢)، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٨٠): (خيار الغبن: الغبن: بسكون الباء، مصدر: غبنه: بفتح

الباء، يغبنه: بكسرهما، إذا نقصه، ويقال: غبن رأيه: بكسر الباء، أي: ضعف، غبنًا بالتحريك).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص ٣٠٥): (النجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس

من حاجتك، وبابه: نصر).



- لَا لِاسْتِعْجَالٍ^(١).

[٤] وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ؛ كَتَصْرِيةٍ^(٢)، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

* وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى الشَّرَاحِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا.

- إِلَّا فِي تَصْرِيةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[٥] وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ.

* فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ: خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ.

* وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْضُهُ.

* وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْضٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْضٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

* وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ^(٣): فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

[٦] وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ:

(١) فِي (ب): لَا اسْتِعْجَالَهُ.

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٢٤٠٠/٦): (صَرِيتُ الشَّاةِ تَصْرِيةً، إِذَا لَمْ تَحْلِبْهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، وَالشَّاةُ مَصْرَاةٌ).

(٣) قَوْلُهُ: (الْعَيْبُ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج).

- فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ^(١).

- أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُوَجَّلاً^(٢).

- أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

- أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً.

- أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

[٧] وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ:

[أ] فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لَهَمَا:

- حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا.

- ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

- وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ^(٣).

(١) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والإقناع. والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُطَّ الزائدُ، ويحط قسطه في مباحة وينقص الزائد في مواضع، ولا خيار للمشتري. ينظر: كشاف القناع (٢٣١/٣)

(٢) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والوجيز وغيرهما. والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له. ينظر: كشاف القناع (٢٣١/٣)

(٣) قوله: (الآخر) هي في (د): صاحبه.



- وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَعْرِمُ مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ.

[ب] وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرَطٍ وَنَحْوِهِ^(١): فَقَوْلُ نَافٍ.

[ج] أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ^(٢): فَقَوْلُ بَائِعٍ.

❖ وَيُثْبِتُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

فَصْلٌ

❖ وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ:

- لَزِمَ بِالْعَقْدِ.

- وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

❖ وَيَحْصُلُ قَبْضُ:

- مَا بَاعَ بِكَيلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ.

- وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ: بِنَقْلِ.

- وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ.

- وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَةٍ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (د).

(٢) قوله: (أو قدره) سقطت من (د).

❖ وَالْإِقَالَةُ فَسُخٌّ .

- تُسَنُّ لِلنَّادِمِ .

فَصْلٌ

❖ الرَّبَا نَوْعَانِ :

[١] رَبَا فَضْلٍ .

[٢] وَرَبَا نَسِيئَةٍ .

❖ فَرَبَا الْفَضْلِ : يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَحْنِهِ مُتَفَاضِلًا .

- وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى .

❖ وَيَصِحُّ :

- بِهِ مُتَسَاوِيًا .

- وَبَعِيرُهُ مُطْلَقًا ، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ .

❖ لَا مَكِيلٍ بِحَنْسِهِ وَزَنًا ، وَلَا عَكْسُهُ .

- إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيُهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ .

❖ وَرَبَا النَّسِيئَةِ : يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلٍ ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ ،

وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً .

- إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ ؛ فَيَصِحُّ .



❖ وَيَصِحُّ^(١):

- بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا.

- وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ^(٢) إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

فَصْلٌ

❖ وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ:

[١] أَرْضَهَا.

[٢] وَبِنَاءَهَا.

[٣] وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسَلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَايِيَّةً مَدْفُونَةً.

- لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكْرَةً^(٣) وَنَحْوَهَا.

❖ أَوْ أَرْضًا شَمِلَ:

[١] غَرْسَهَا.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): ويجوز. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

(٢) في (ب) و (د) بدل قوله: (لكن): و.

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٩١): (البَكْرَةُ: التي يستقى عليها، بسكون الكاف، وفتحها لغة، حكاها صاحب المشارق).

[٢] وَبَنَاءَهَا .

[٣] لَا زَرْعًا، وَبَذْرُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ .

❖ وَمَا يُجْزَى أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا :

- فَأُصُولُهُ: لِمُشْتَرٍ .

- وَجَزْءُهُ وَلَقَطُهُ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ^(١) مُشْتَرٍ .

❖ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْثَّمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ^(٢)، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ .

❖ وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ^(٣)؛ كَمِشْمِشٍ^(٤)، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ^(٥)؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ .

❖ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ .

(١) في (ب): يشترطه

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٧): (الجداد: بفتح الجيم وكسرهما، وبالذال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (النَّور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (المِشْمِش: هو بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيدة).

(٥) جمع كم، والكُم: بالكسر: وعاء الطلع وغطاء النور، وأما بالضم: فمدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر: الصحاح (٥/٢٠٢٤)، القاموس المحيط (١١٥٥).



❖ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ.

- إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُتَنَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

❖ وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا:

- لَقْطَةً لَقْطَةً.

- أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

❖ وَإِنْ تَرَكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ.

- إِلَّا الْحَشَبَ فَلَا^(١)، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

❖ وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ.

❖ وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

❖ وَمَا تَلَفَ - سِوَى يَسِيرٍ - بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ.

- مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلٍ^(٢).

- أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذُهُ عَنْ عَادَتِهِ.

(١) قوله: (فلا) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) قال البهوتي في كشف القناع (٣/٢٨٦): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولاً)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (٨٦/٢).

❖ وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.
❖ فَصَلَاحُ ثَمَرٍ:

- نَحْلٌ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ.
- وَعِنَبٌ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلِيِّ.
- وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ: بُدُو نُضْجٍ^(١)، وَطِيبُ أَكْلٍ.
- ❖ وَيَشْمَلُ بَيْعٌ:

- دَابَّةٌ: عِذَارُهَا، وَمَقْوَدُهَا، وَنَعْلُهَا.
- وَقِنٌ: لِبَاسُهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.

فَصْلٌ

❖ وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

- [١] أَنْ يَكُونَ فِيْمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.
- [٢] وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ.
- [٣] وَذِكْرُ قَدْرِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٩٣): (النضج: بضم النون وفتحها، مصدر: نضج نضجًا ونضجًا، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك).



- وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًّا، وَعَكْسُهُ.

[٤] وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ.

[٥] وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ^(١).

- فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

[٦] وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

[٧] وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ^(٢).

- فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

* وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ:

- بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

- وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ.

- وَلَا أَخْذَ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ.

- وَلَا أَخْذَ غَيْرِهِ عَنْهُ.

(١) قال في كشف القناع (٣/٣٠٣): (بكسر الحاء أي: وقت حلوله).

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/٩٦): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر

الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).

فَصْلٌ

❖ وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.

❖ وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ:

- فُلُوسٍ.

- وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ.

❖ فَإِنْ فَقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ^(١).

❖ وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا.

❖ وَإِنْ وَفَّاهُ أَجُودَ^(٢)، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلاَ شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.

(١) قوله: (يوم قبضه) سقطت من (ب).

مفهوم كلام المؤلف: أنه إن فُقد غير المثلي يلزم المقترض القيمة يوم قبضه مطلقاً، صح السلم فيه أو لم يصح، وتبع في ذلك ما في الإقناع.

والذي في التنقيح، وصرح به في المنتهى: أنه إن كان مما لا يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قبضه، وإن كان مما يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قرضه، وقال في الإنصاف (١٢٩/٥): (جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم).

(٢) مفهومه: أنه لا تجوز الزيادة في القدر، وهو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى مقترض خيراً منه)، وقال البهوتي في شرحه (١٠٢/٢): (أي: مما أخذه جاز؛ كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً، أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيراً مما =



فَصْلٌ

❖ وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

- وَكَذَا ثَمَرُ وَزَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا.

- وَقِنُّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.

❖ وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.

❖ وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ.

- إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتَوَخُّدُ قِيمَتِهِ مِنْهُ رَهْنًا.

❖ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.

❖ وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

= أخذه، أو أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة).

وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضًا، قال في الكشف (٨/ ١٤٣): ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه؛ جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرًا. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربا، وصرح في المغني والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).

❖ وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ :

- فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ : بَاعَهُ .

- وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ .

- فَإِنْ أَبَى : حُسِسَ أَوْ عُزِّرَ .

- فَإِنْ أَصَرَ : بَاعَهُ حَاكِمٌ ، وَوَفَّى دَيْنَهُ .

❖ وَعَائِبٌ كَمُتَمَتِّعٍ .

❖ وَإِنْ شَرَطَ :

- أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ .

- أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ ^(١) .

لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ .

❖ وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ .

❖ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ :

- بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ : لَمْ يَرْجَعْ .

- وَإِلَّا : رَجَعَ بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَتَهُ مِثْلُهُ إِنْ نَوَاهُ .

❖ وَمُعَارٌ ، وَمُؤَجَّرٌ ، وَمُودَعٌ : كَرَهْنٍ .

❖ وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ : رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ .

(١) قوله : (بالدين) سقطت من (أ) و(ب) و(ج) .



فَصْلٌ

❖ وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ.

- لَا الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

- وَلَا جَزِيَّةٍ.

❖ وَشُرْطُ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ.

❖ وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

❖ وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ:

- يَبْدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ.

- وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

❖ وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ.

❖ فَإِنْ:

- مَاتَ ^(١).

- أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ.

بَرَى.

(١) قوله: (مات) سقطت من (ب).

✽ وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ :

[١] عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ.

[٢] إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا، وَوَضْعًا، وَقَدْرًا.

✽ وَتَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ، وَعَكْسُهُ.

✽ وَيُعْتَبَرُ رِضَا :

- مُجِيلٌ.

- وَمُحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ.

فَصْلٌ

✽ وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

[١] الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ

يَهَبُ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي : فَيَصِحُّ :

(١) مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

(٢) بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ.

(٣) بِأَنْ شَرِطَ.



[٢] الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ:

- فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرَفٌ.

- وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ:

- إِبْرَاءٌ فِي حَقِّهِ.

- وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

* وَمَنْ عَلِمَ كَذَبَ نَفْسِهِ: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

فَصْلٌ

* وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ عُرْفَتُهُ^(١)؛ لَزِمَ:

- إِزَالَتُهُ، وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبٍ.

- فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ، وَلَوْاهُ.

- فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلاَ حُكْمٍ.

* وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لَا سِتْرَاقٍ فِي دَرْبٍ^(١) نَافِذٍ.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٠٠): (الدَّرْبُ: بِسُكُونِ الرَّاءِ، الطَّرِيقُ، وَقِيلَ: هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ لِلنَّافِذِ، وَبِسُكُونِهَا لَغَيْرِ النَّافِذِ، وَنَقْلُهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ).

❖ لَا إِخْرَاجَ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ^(١)، وَمِيزَابٍ^(٢)، إِلَّا:

[١] بِإِذْنِ إِمَامٍ.

[٢] مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

❖ وَفَعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ.

❖ وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ، إِلَّا:

[١] أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ.

[٢] وَلَا ضَرَرَ.

فَيُجْبَرُ.

❖ وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

❖ وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ.

- كَنْقُضَ خَوْفَ سُقُوطٍ.

(١) قال في الصحاح (١١٢٩/٣): (السابات: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباتات).

(٢) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٠): (المئزاب: بكسر الميم، ويعدّها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره، فيقال: ميزاب، بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال أيضا: مرزاب، براء ثم زاي، وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مرزاب، بتقديم الزاي، وجمع مئزاب: مأزيب).



❖ وَإِنْ بَنَاهُ بِنْيَّةَ الرَّجُوعِ: رَجَعَ.

❖ وَكَذَا نَهْرٌ^(١) وَنَحْوُهُ.

فَصْلٌ

❖ وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا:

- وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ.

- وَسُنَّ إِظْهَارُهُ.

- وَلَا يُنْفَذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

- وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

- وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا:

[١] إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا.

[٢] وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ.

[٣] وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

- وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٠٢): (النَّهْرُ: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهر، بضم النون والهاء، مشتق من إنهار الدم: إيسالته).

❖ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ.

❖ وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ:

- بِفَلَسٍ.

- وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ:

[١] بِرَهْنٍ مُحَرَّرٍ.

[٢] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

❖ وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

فَصْلٌ

❖ وَيُحَجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ.

❖ وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ.

❖ وَيَضْمَنُونَ:

- جِنَايَةً.

- وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.



❖ وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا^(١)، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ:

- انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِأَلَا حُكْمٍ.

- وَأُعْطِيَ مَالَهُ.

- لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

❖ وَبُلُوغُ ذَكَرٍ:

[١] بِإِمْنَاءٍ.

[٢] أَوْ تَمَامٍ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

[٣] أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ حَشَنِ حَوْلِ قُبْلِهِ.

❖ وَأُنْتَى:

[١] [٢] [٣] بِذَلِكَ.

[٤] وَبَحِيضٍ.

- وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

❖ وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ.

- وَمَحَلُّهُ قَبْلُ^(٣) بُلُوغٍ.

(١) في (ب): عبدًا.

(٢) في (ب): وإتمام.

(٣) قبل سقطت من (ب).

✽ وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ:

- يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا.

- وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

✽ وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجَرِ:

[١] الْأَبُّ.

[٢] ثُمَّ وَصِيُّهُ.

[٣] ثُمَّ الْحَاكِمُ.

✽ وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

✽ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجَرٍ فِي:

- مَنْفَعَةٍ.

- وَضُرُورَةٍ.

- وَتَلَفٍ.

✽ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَّبِعٍ.

✽ وَيَتَعَلَّقُ:

- دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ: بِدَمَةِ سَيِّدٍ.

- وَدَيْنٌ غَيْرُهُ، وَأَرْشُ جُنَايَةٍ قِنٍّ، وَفَقِيمٌ مُتْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.



فَصْلٌ

* وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ^(١): بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ.

* وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ^(٢) عَلَيْهِ.

* وَشُرْطُ: كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.

* وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

* وَتَصِحُّ فِي:

[١] كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ.

- لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

[٢] وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ.

* وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ^(٣):

عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا.

* وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكَلِّهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٩٠): (الوكالة: بفتح الواو، وكسرها).

(٢) في (د): يدل.

(٣) بتثنية الجيم، قاله ابن مالك، وقال ابن فارس: (الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله). ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٦٠)، إكمال الإعلام بتثنية الكلام (١/ ١٠).

- وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ؛ كَنَفْسِهِ.

❖ وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

❖ وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلَّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(١).

❖ وَيُسَلَّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ.

❖ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ.

- وَقَبْضُ يُخَاصِمُ.

❖ وَالْوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

❖ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي:

- نَفْيَهُمَا^(٢).

- وَهَلَاكُ بِيَمِينِهِ.

- كَدَعَوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكَّلٍ.

❖ لَا لَوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(١) هذا المذهب عند ابن قدامة والمجد، والذي عليه المذهب عند المتأخرين: أنه لا

يقبضه إلا بأذنه، ولو دلت قرينة على قبضه. ينظر: الإنصاف (٣٩١/٥)، كشاف

القناع (٤٨٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٢).

(٢) في (ب): نفسيهما.



فَصْلٌ

❖ وَالشَّرَكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

[١] شَرَكَةُ عِنَانٍ^(١): وَهِيَ أَنْ^(٢) يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ^(٣) جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

[٢] الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ^(٤) مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

❖ وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ:

- حَرْمٌ.

- وَرَدَّ حِصَّتُهُ فِي الشَّرَكَةِ.

❖ وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

[٣] الثَّالِثُ: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي

(١) قال في المطلاع (ص ٣١١): (العنان: بكسر العين).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قوله: (من الربح) سقطت من (د).

(٤) قوله: (معلوم) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

ذِمَمَهُمَا^(١) بِجَاهِيَهُمَا .

- وَكُلُّ وَكِيلٍ الْآخِرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ .

[٤] الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ .

(ب) أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ .

✽ فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوَّلَا بِهِ .

✽ وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا .

✽ وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ^(٢) بِطَلَبِ شَرِيكِ .

[٥] الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ .

(ب) وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحَّحُ، إِنْ لَمْ يُدْخَلَا

(١) قوله: (في ربح ما يشتريان في ذممهما) سقطت من (ب).

(٢) قال في الصحاح (٢٠١٧/٥): (المُقَامَةُ بالضم: الإقامة، والمَقَامَةُ بالفتح: المجلس، والجماعة من الناس، وأما المَقَامُ والمُقَامُ فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى: موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم، لأنه مشبه ببنات الأربعة، نحو دحرج وهذا مدحرجنا، وقوله تعالى: (لا مَقَامَ لَكُمْ) أي: لا موضع لكم، وقرئ: (لا مُقَامَ لَكُمْ) بالضم، أي: لا إقامة لكم).



فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا .

❖ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ .

❖ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْرِيطٍ .

فَصْلٌ

❖ وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى :

[١] شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ .

[٢] وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا .

[٣] وَعَلَى شَجَرٍ ^(١) يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ .

بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا .

❖ فَإِنْ فَسَخَ : مَالِكَ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ : فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ .

- أَوْ عَامِلٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ .

❖ وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ : بِظُهُورِهَا .

- فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ ^(٢) إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ .

(١) فِي (ب) : وَشَجَرٍ .

(٢) فِي (د) : الْعَمَلِ .

✽ وَعَلَى عَامِلٍ^(١): كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ.

✽ وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ.

✽ وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا - : جَدَادٌ.

✽ وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ:

[١] عِلْمُ بَذْرِ وَقَدْرِهِ.

[٢] وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

✽ وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ^(٢) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] مَعْرِفَةُ مَنَفْعَةٍ.

[٢] وَإِبَاحَتُهَا.

[٣] وَمَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ.

(١) في (د): وعليه.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١٦): (الإجارة: بكسر الهمزة، مصدر: أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخفش والمبرد: أجرته بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الإجارة نفسها: فإجارة، بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده في المحكم).



- إِلَّا أَجِيرًا وَظَنًّا^(١) بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا .

❖ وَإِنْ^(٢) دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ خِيَاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ .

❖ وَهِيَ ضَرْبَانِ :

[أ] إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشَرْطُ :

[١] مَعْرِفَتُهَا .

[٢] وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا .

[٣] وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنٍّ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا .

[٤] وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ .

[٥] وَكَوْنُهَا لِمُوجِرٍ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا .

❖ وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ :

[١] إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ .

[٢] الثَّانِي : لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ .

(١) فِي (د) : مَرْضَعًا .

قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٧) : (الظَّنُّ : بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ : الْمَرْضُوعَةُ غَيْرُ وَلَدِهَا، وَيُقَالُ لَزَوْجِهَا : ظَنَرُ أَيضًا، وَقَدْ ظَارَهُ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا عَطَفَهُ عَلَيْهِ) .

(٢) فِي (د) : وَمِنْ .

[ب] الصَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

❖ فَيُشْتَرَطُ:

[١] تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِبْنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ.

- وَشُرْطٌ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبُّهُ.

[٢] وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

[٣] وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

❖ وَعَلَى مُؤْجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرِفَتْ؛ كَزِمَامٍ^(١) مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ.

❖ وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٍ^(٢)، وَمِظْلَةٍ^(٣)، وَتَعْزِيلٍ نَحْوِ بِالْوَعَةِ^(٤)، إِنَّ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمِهَا كَذَلِكَ.

(١) قال في المطلع (ص ٣١٩): (الزِّمَامُ: بكسر الزاي، قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زمامًا، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردًا).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠٧): (المَحْمِلُ: كالمجلس، كذا ضبطه الجوهري، ونقل شيخنا في "مثله" عكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير).

(٣) قال في الصحاح (١٧٥٦/٥): (المِظْلَةُ بالكسر: البيت الكبير من الشعر).

(٤) قال في المطلع (ص ٣١٩): (قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على فاعُولَةٍ، وبلوعة على فعُولَةٍ؛ لأنها تبلع المياه وهي: البواليع، والبلايع، وقال المطرزي في =



فَصْلٌ

❖ وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ.

- فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلا عُدْرِ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ.

- وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

❖ وَتَنْفَسِخُ:

- بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ.

- وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ.

- وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ.

❖ وَلَا يَضْمَنُ:

- أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً.

- وَلَا نَحْوُ حَبَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ:

[١] عُرِفَ حِذْقُهُمْ.

[٢] إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ.

= شرحه: يقال لها أيضًا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة، على وزن علامة، وقال الجوهري: البالوعة ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات).

[٣] وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ.

- وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

✽ وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ.

- لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

✽ وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ.

- وَالْمُشْتَرَكُ: بِالْعَمَلِ.

✽ وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ: بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُوجَلَّ.

✽ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

- وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

فَصْلٌ

✽ وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ^(١)، وَسَائِرِ حَيَوَانَ.

✽ لَا بَعْوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٢١): (المزاريق: جمع مزراق، بكسر الميم، قال الجوهري:

المزراق: رمح قصير، وقد زرقه بالمزراق).



✽ وَشُرْطُ :

[١] تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ .

[٢] وَاتِّحَادُهُمَا .

- وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ .

[٣] وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ .

[٤] وَعِلْمُ عَوْضٍ ، وَإِبَاحَتُهُ .

[٥] وَخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ . والله أعلم^(١) .

فَصْلٌ

✽ وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ .

✽ وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، نَفْعًا مُبَاحًا ؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ، إِلَّا :

- الْبُضْعُ^(٢) .

- وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ .

- وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ .

(١) قوله : (والله أعلم) زيادة من (أ) .

(٢) قال في المطلع (ص ٣٢٧) : (البُضْعُ : بضم الباء : فرج المرأة ، والنكاح أيضًا ، والبضع : بالكسر والفتح عن غير واحد : ما بين الثلاثة والعشرة ، وقيل غير ذلك ، وليس هذا موضعه) .

- وَأَمَّةٌ وَأَمْرَدٌ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ.

❖ وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا :

- بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ .

- وَقِيَمَةٌ غَيْرُهُ يَوْمَ تَلْفٍ .

❖ لَا :

- إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ ؛ كَخَمَلٍ مُشَفَّعٍ .

- وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا ؛ كَكُتُبٍ عِلْمٍ ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ .

❖ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا .

❖ وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ : لَمْ يَضْمَنْ .

فَصْلٌ

❖ وَالْغَضَبُ كَبِيرَةٌ .

❖ فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةٍ : رَدَّهَ .

- لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ .

❖ وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ : هَدْرٌ .

❖ وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ : لَمْ يَضْمَنْهُ .



- بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ^(١) وَحُلِيَّةٍ.

✽ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَّهَا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ كَقِنٍّ.

✽ وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ.

- وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سِعْرٍ^(٢): فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ.

✽ وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ:

- قَلْعٌ.

- وَأَرْضُ نَقْصٍ.

- وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ.

- وَالْأُجْرَةُ.

✽ وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ^(٣): فَمَهُمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ.

- وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ^(٤).

(١) قيده في المنتهى بكونه صغيراً، وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٣٣٨/٢]: (وإن

استولى على حر لم يضمه بذلك، ولو صغيراً، ويضمن ثيابه وحليته).

(٢) قوله: (لغير تغير سعر) سقطت من (د).

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): أو صاد أو حصد به. مكان قوله: (أو صاد به). والمثبت هو

الموافق لما في الإقناع وغاية المنتهى وكافي المبتدي، فإنهم نشؤوا على أن من

غصب منجلاً فقطع به خشباً أو حصد به حشيشاً فهو للغاصب، لا للمالك.

(٤) قوله: (وما حصد به فعلية أجرته) سقطت من (أ) و (ب) و (ج). وهي مثبتة في كافي

المبتدي.

❖ وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا^(١).

- وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

فَصْلٌ

❖ وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ^(٢)، وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

❖ وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ أَكْلُ.

❖ وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ.

❖ وَحَرَمٌ تَصَرَّفُ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ.

- وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ.

(١) صرح المصنف: أنهما شريكان بقدر ملكيهما، وهو موافق لما في زاد المستقنع. وعبرة المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم: (يلزمه مثله منه)، وظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع أن بينهما فرقا، ولذا صرف عبارة متن الزاد، وظاهر صنيع المرداوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد. والذي يظهر: أن المعنى واحد، إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير؛ لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما تكون بإرجاع المغضوب لملكه ببيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغضوب من المختلط، وليس بيعه وإعطاءه قيمته.

(٢) في (ب) و (د): ثم وجدت مستحقة.



- وَلَا عِبَادَةٌ.

✽ وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ.

- وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

✽ وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ:

- فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيْتِ الضَّمانِ.

- وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ.

✽ وَمَنْ أَتَلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

✽ وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيَّقَ^(١): ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتْهُ مُطْلَقًا^(٢).

✽ وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جَنَائَةَ مُقَدِّمِهَا، وَوَطْأَهَا بِرَجْلِهَا.

(١) فِي (ب) شُطِبَ عَلَى ضَيْقٍ.

(٢) مَفْهُومُ كَلَامِ الْمَاتِنِ: أَنَّهُ إِنْ رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ رَوَايَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ (٦/٢٢١)

وَالَّذِي فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

فَصْلٌ

✽ وَتَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ:

[١] فَوْرًا^(١)، لِمُسْلِمٍ، تَامَ الْمَلِكِ.

[٢] فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَّفِقَةِ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ.

- بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

[٣] وَشُرْطَ: تَقَدَّمَ مِلْكُ شَفِيعٍ.

[٤] وَكَوْنُ شَقِصٍ^(٢) مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا.

- وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبْعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ.

[٥] وَأَخَذَ جَمِيعَ مَبِيعٍ^(٣).

- فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضَ.

- أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا.

(١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق.

نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف (٦/٢٦١).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٣٥): (الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من

الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك).

(٣) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشف القناع

(٤/١٤٧).



- أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بَغْنِي، أَوْ صَالِحْنِي.

- أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ.

سَقَطَتْ.

❖ فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

❖ وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

❖ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً:

- أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ.

- وَغَيْرُهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

❖ وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ: ثَبَّتَ^(١).

فَصْلٌ

❖ وَيُسْنُ قَبُولُ وَدِيعَةٍ: لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

❖ وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

❖ وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عِلْفَ دَابَّةٍ

عَنْهَا^(٢) بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ.

(١) فِي (ب): ثَبِتَ.

(٢) قَوْلُهُ: (عَنْهَا) سَقَطَتْ مِنْ (د).

❁ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي :

- رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثَهُ.

- وَفِي تَلْفِهَا.

- وَعَدَمَ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ.

- وَفِي الْإِذْنِ.

❁ وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِعَيْبَةِ

شَرِيكِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

❁ وَلِلمُودَعِ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهَنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

❁ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا.

❁ وَيَحْصُلُ:

- بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ.

- أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ.

- أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ.

- أَوْ حَفْرِ بئرٍ.



- أَوْ غَرَسَ شَجَرٍ فِيهَا .

❖ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ :

[١] مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ .

[٢] مَا لَمْ يَضُرَّ .

فَصْلٌ

❖ وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا ؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ .

❖ فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ : اسْتَحَقَّهُ .

❖ وَلِكُلِّ فُسْخُهَا :

- فَمِنْ عَامِلٍ : لَا شَيْءَ لَهُ .

- وَمِنْ جَاعِلٍ : لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ .

❖ وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لغيرِهِ عَمَلًا بِلاَ جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٍّ بِلاَ إِذْنٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ .

- إِلَّا :

[١] فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ : فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ .

[٢] وَفِي رَقِيقٍ : دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

فَصْلٌ

✽ وَاللُّقْطَةُ^(١) ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

[١] مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشَسْعٍ^(٢): فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

[٢] الثَّانِي: الصَّوَالُ^(٣) الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ:

- فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٠): (اللُّقْطَةُ: اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات، نظمها

شيخنا أبو عبد الله بن مالك قال:

لُقَاطَةٌ، وَلُقْطَةٌ، وَلُقْطَةٌ وَلَقَطٌ مَا لَا قِطُّ قَدْ لَقَطَهُ

فالثلث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل، واللُّقْطَةُ

- بضم اللام وفتح القاف -: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال

أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل،

وبسكونها مفعول؛ كضَحَكَةٍ للكثير الضحك، وضُحَكَةٍ لمن يضحك منه).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الشَّعْصَعُ: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة، قال

أبو السعادات: الشَّعْصَعُ: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل

طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الصَّوَالُ: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على

الحيوان، فأما الأمتعة، فيقال لها: لُقْطَةٌ، ويقال للصَّوَالُ: الهوامي، والهوافي،

والهوامل).



- وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا .

[٣] الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ،
وَعَجَاجِيلٍ^(١):

- فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخَذَهَا .

- وَيَجِبُ حِفْظُهَا .

- وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا،
فَوْرًا^(٢)، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً
كُلَّ شَهْرٍ^(٣) .

- وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا .

(١) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الفصلان: بضم الفاء، جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام .
والعجاجيل: قال الجوهرى: العجل: ولد البقرة، والعججول مثله، والجمع العجاجيل، وقال شيخنا في مثله: العجل: ولد البقرة حين يوضع، ثم هو برعز، ثم فرق).

(٢) قوله: (فورًا) سقطت من (ب).

(٣) قوله: (فورًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) سقطت من (ب).

وقوله: (ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) هكذا في الترغيب، والتلخيص،
والرعاية، وغيرها .

وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليًا، بل على عادة
الناس، ولم يحدد بما ذكره المؤلف .

- وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا^(١)،
وَعِفَاصِهَا^(٢)، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا.

- وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

❖ وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقَطَهُ.

❖ وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نَبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

❖ وَالتَّقَاطُطُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

❖ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا
رُجُوعٍ.

❖ وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

❖ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: أَلْحَقَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٢): (وعاءها ووكاءها: بكسر أولهما ممدودين، فالوعاء: ما يجعل فيه المتاع، يقال: أوعيت المتاع: إذا جعلته فيه، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما).

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٣): (العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الشئ والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصًا، وكذلك غلافها).

(٣) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).



فَصْلٌ

❖ وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ.

❖ وَيَصِحُّ:

[١] بِقَوْلٍ.

[٢] وَفَعَلَ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

❖ وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

❖ وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ.

❖ وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

[١] كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ -، وَيُتَنَفَعُ بِهَا^(١) مَعَ بَقَائِهَا.

[٢] وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ.

- وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ.

[٣] وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ.

(١) فِي (أ): بِهِ.

[٤] وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ .

[٥] وَوَقْفُهُ نَاجِزًا .

❖ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ .

- وَمَعَ إِطْلَاقِ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى .

❖ وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ:

- لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا .

- وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

❖ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِدَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ .

❖ وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِذَكَرٍ^(١) فَقَطْ .

- وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ .

❖ وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ .

- لَا مُخَالَفَ دِينِهِ .

(١) فِي (ب): فَلَذَكَرَ .



❖ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

- يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجِبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالْتِسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

- وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ^(١)، وَالْاِفْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

❖ وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

❖ وَيَصِحُّ^(٢) هِبَةٌ:

- مُصَحَّفٌ.

- وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

❖ وَتَتَعَقَّدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

❖ وَتَلَزُمُ: بِقَبْضٍ، بِإِذْنٍ وَاهِبٍ.

❖ وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ^(٣): بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

❖ وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بَأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ.

- فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَّى بِرُجُوعٍ.

(١) فِي (أ) وَ (ج): التَّعْمِيمُ.

(٢) فِي (د): وَتَصَحُّ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَنْ دَيْنُهُ) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

❖ وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ^(١).

- إِلَّا الْأَبَّ.

❖ وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ - مَا شَاءَ:

[١] مَا لَمْ يَضُرَّهُ.

[٢] أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ^(٢).

[٣] أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.

[٤] أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

❖ وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ.

- بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

❖ وَمَنْ مَرَضُهُ:

[١] غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ.

[٢] أَوْ مَخُوفٌ؛ كَبِرْسَامٍ^(٣)، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ

(١) وعبارة الكشف: (وأما الرجوع قبل لزومها: فجائز مطلقاً)، ولم نجد من عبر بالكرهية من الأصحاب سوى المصنف.

(٢) قوله: (آخر) سقطت من (أ).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٥٣): (الْبِرْسَامُ: بكسر الباء، معرَّب: علة معروفة، وقد برسم =



مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ:

- لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

- وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

[٣] وَمَنْ ائْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ.

❖ وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا.

❖ وَ:

[١] يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ.

[٢] وَلَا يَصَحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا.

[٣] وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا.

[٤] وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا.

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

= الرجل، فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شُرْسَام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة).



كِتَابُ الْوَصَايَا

❖ يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

❖ وَتَحْرُمُ:

[١] مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ.

[٢] أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

- وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.

❖ وَتُكْرَهُ: مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

❖ فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

❖ وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ؛ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

❖ وَتَصِحُّ:

- لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثْلٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ.

- وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تُحَقِّقُ وَجُودَهُ.

❖ لَا لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا.

❖ وَتَصِحُّ:

- بِمَجْهُولٍ.

- وَمَعْدُومٌ .

- وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

* وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ : يَدْخُلُ فِيهَا .

* وَتَبْطُلُ : بَتَلَفٍ مُعَيَّنٍ وَصِّي بِهِ .

* وَإِنْ وَصَّى :

- بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

- وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ : لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ .

- وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ : لَهُ سُدُسٌ .

- وَبِشَيْءٍ ، أَوْ حَظٍّ ، أَوْ جُزْءٍ : يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

فَصْلٌ

* وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

[٣] رَشِيدٍ .

[٤] عَدْلٍ ، وَلَوْ ظَاهِرًا .



❖ وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ .

❖ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

[١] فِي مَعْلُومٍ .

[٢] يَمْلِكُ الْمُوصِي فَعْلَهُ .

❖ وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ؛ فَلِمُسْلِمٍ :

- حَوْزُ تَرْكِتِهِ .

- وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

- وَتَجْهِيْزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ .

- وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ^(١) : إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

(١) عبر في الإقناع: (على من يلزمه كنفه)، وهو أولى من قول المؤلف: (تلزمه نفقته)،

وتبع في ذلك المنتهى؛ إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كنفها فلا يرجع عليه بل

على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي في الكشف (٤/٤٠٢)



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

❖ أَسْبَابُ الْإِرْثِ :

[١] رَجْمٌ .

[٢] وَنِكَاحٌ .

[٣] وَوَلَاءٌ .

❖ وَمَوَانِعُهُ :

[١] قَتْلٌ .

[٢] وَرَقٌ .

[٣] وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

❖ وَأَرْكَانُهُ :

[١] وَارِثٌ .

[٢] وَمُورِثٌ .

[٣] وَمَالٌ مُورُوثٌ .

❖ وَشُرُوطُهُ :

[١] تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ .

[٢] وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَاِرِثٍ .

[٣] وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ .

✱ وَالْوَرَثَةُ:

[١] ذُو فَرْضٍ .

[٢] وَعَصَبَةٌ .

[٣] وَذُو رَحِمٍ ^(١) .

✱ فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

✱ وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ .

✱ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

[١] الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ .

[٢] وَالْبَنْتُ .

[٣] وَبِنْتُ الْإِبْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ .

[٤] وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .

(١) فِي (د): وَرَحِمٌ .



[٥] وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

✱ وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ:

[١] الزَّوْجُ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

[٢] وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا.

✱ وَالثُّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

✱ وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ:

[١] الْبَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ.

[٢] وَبَنَتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ.

[٣] وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ.

[٤] وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنْ مُعَصَّبٍ^(١).

✱ وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ:

[١] وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ.

- يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

[٢] وَالْأُمُّ حَيْثُ: لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ.

(١) قوله: (مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنْ مُعَصَّبٍ) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

- لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

✽ وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ:

[١] الْأُمُّ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ.

[٢] وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَازٍ.

[٣] وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

[٤] وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.

[٥] وَالْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ^(١).

[٦] وَالْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

[٧] وَالْجَدُّ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

فَصْلٌ

✽ وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ.

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ:

(١) الْمُقَاسَمَةُ.

(١) قوله: (والواحد من ولد الأم) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) زيادة من (ج).



(٢) أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) الْمُقَاسَمَةُ.

(٢) أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ.

(٣) أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.

✽ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا.

- إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ.

- وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا يُفَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

[٣] وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبِي: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ.

- وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ.

فَصْلٌ

✽ حَجَبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى: الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدِ.

✽ وَيَسْقُطُ:

- الْجَدُّ بِالْأَبِ.

- وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِاقْرَبَ.

✽ وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.

- لَا أَبٌ ^(١) أُمُّهُ، أَوْ ^(٢) أُمٌّ أَبِيهِ.

✽ وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ:

[١] أُمُّ أُمٍّ.

[٢] وَأُمُّ أَبِي.

[٣] وَأُمُّ أَبِي أَبِي.

وَأِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

✽ وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثَلَاثُ السُّدُسِ.

(١) فِي (أ) وَ (ج): الْأَبِ.

(٢) فِي (أ): وَ.



❖ وَيَسْقُطُ :

- وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بَابُنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ.
- وَلَدُ الْأَبِ: بِهِؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.
- وَابْنُ أَخٍ: بِهِؤُلَاءِ، وَجَدٌ.
- وَلَدُ الْأُمِّ: بِوَلَدِ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.
- ❖ وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ.

فَصْلٌ

❖ وَالْعَصَبَةُ:

- [١] يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ.
- [٢] وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا.
- [٣] وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.
- ❖ لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
- [١] فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
- [٢] وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ.

(١) قوله: (الثلاثة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

[٣] وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنُوَيْيَّةٍ.

❖ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ: يَرْتَنُ مَا فَضَلَ.

❖ وَ:

- الابْنُ.

- وَابْنُهُ.

- وَالْأَخُ لِابْنَيْنِ.

- أَوْ لِأَبٍ.

يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى.

❖ وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

❖ وَإِنْ عَدِمَتْ عَصْبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصْبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

❖ أَصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

[١] أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ.

- فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ.



- وَثُلْثَانٍ، أَوْ ثُلْثٍ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.
- وَرُبْعٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.
- وَثُمْنٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.
- [٢] وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ.
- فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا.
- وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.
- وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.
- ✽ وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ^(١) شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقْدَرٍ فَرَضِهِ.
- مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.
- ✽ وَإِذَا كَانَتِ التَّرَكَّةُ مَعْلُومَةً:
- وَأَمَّا كَنْ نِسْبَهُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

(١) فِي (د): الْفُرُوضُ.

- وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيْبُهُ.
- وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

فَصْلٌ

✽ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

[١] وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

[٢] وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ.

[٣] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

[٤] وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

[٥] وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ.

[٦] وَالْعَمُّ لِأُمِّ.

[٧] وَالْعَمَّاتُ^(١).

[٨] وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ.

(١) سقطت من جميع النسخ المعتمدة، والمثبت من نسخة أخرى بخط الشارح: عبد الرحمن بن عبد الله الخلوّتي البعلبي، صاحب كشف المخدرات، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، نسخت عام ١١٤٧هـ، مصدرها: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ورقمها: (٢١٣).



[٩] وَأَبُو الْأُمِّ.

[١٠] وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينَ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

[١١] وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ.

* وَإِنَّمَا يَرِثُونَ:

[١] إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ.

[٢] وَلَا عَصَبَةٌ.

- يَتَنَزِّلُهُمْ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ.

- وَذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ.

* وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلِ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

فَصْلٌ

* وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ.

- إِنْ اسْتَهْلَ^(٢) صَارِحًا، أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ

(١) زيادة من (ج).

(٢) قال في المطالع (ص ٣٧٣): (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود:

إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل

شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع =

تَنْفُسٍ يَسِيرِينَ، أَوْ اخْتِلَاجٍ.

❖ وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ:

- وَوَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ.

- وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا.

- وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ.

❖ فَإِذَا وُلِدَ:

- أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ.

- وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ.

❖ وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

❖ وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ.

❖ وَيَرِثُ مُبْعَضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

= الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره).



كِتَابُ الْعِتْقِ

✽ يُسَنُّ: عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ.

✽ وَيُكْرَهُ: لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

✽ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ^(١) بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

- وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

✽ وَتُسَنُّ كِتَابَتُهُ: مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ.

✽ وَتُكْرَهُ: لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

✽ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ.

- وَمُسْتَرِيهِ يَتَقَوَّمُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.

- فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله: (ويصح تعليقه).

واستشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف: (ولا تصح الوصية به)، فقال (٢٥٥/٣): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم).

❖ وَأُمُّ الْوَلَدِ: تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

❖ وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضُهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ^(١) الْإِبْنُ.

❖ وَأَحْكَامُهَا: كَأَمَةِ.

- إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُّ لَهُ.

❖ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ.

- وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

(١) فِي (أ) وَطِئَهَا.



كِتَابُ النِّكَاحِ

* يُسْنُ: مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزَّنى .

* وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .

* وَيُسْنُ نِكَاحُ:

- وَاحِدَةً .

- حَسِيَّةٌ^(١) .

- دِيَّةٌ .

- أَجْنِيَّةٌ .

- بَكْرٍ .

- وَلُودٌ^(٢) .

* وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ^(٣) امْرَأَةً مَعَ ظَنٍّ إِجَابَةٍ:

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (الحَسِيَّةُ: هي: النسبية، وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم).

(٢) زاد في (أ): جميلة. وجعلها فوق السطر بلا علامة تصحيح، وهي مثبتة في النسخ التي بغير خط المؤلف.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (خِطْبَةُ امْرَأَةٍ: بكسر الخاء، أي: طلب نكاحها من =

- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا .

- بِلَا خَلْوَةٍ .

- إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ .

* وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ ، وَرَأْسٍ ، وَسَاقٍ ، مِنْ :

- ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .

- وَمِنْ أَمَةٍ .

* وَحَرَمٌ :

- تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ^(١) .

- وَتَعْرِيزٌ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ .

- وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ أُجِيبَ .

* وَسُنَّ عَقْدُهُ :

- يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

- مَسَاءً .

- بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

= نفسها ومن وليها، والخطبة - بالفتح - المصدر من خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: يخطب بخطبة ابن مسعود).

(١) قوله: (له) سقطت من (د).



فَصْلٌ

* أَرْكَانُهُ:

[١] الرِّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ.

[٢] وَإِيجَابُ بِلْفِظٍ: «أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»، وَقَبُولُ بِلْفِظٍ:
«قَبِلْتُ»، أَوْ «رَضَيْتُ» فَقَطْ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ»، أَوْ
«تَزَوَّجْتُهَا».

- وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ
لِسَانٍ.

* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] تَعْيِينُ الرِّوْجَيْنِ.

[٢] وَرِضَاهُمَا.

- لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٌ:

(١) صَغِيرٍ.

(٢) وَبَالِغٍ مَعْتُوهِ.

(٣) وَمَجْنُونَةٍ.

(٤) وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ.

(٥) وَبِكْرٍ مُّطْلَقًا .

- كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ .

❖ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ :

- صَغِيرَةً بِحَالٍ .

- وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

❖ وَهُوَ: صُمَاتُ بَكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيْبٍ .

[٣] وَالْوَلِيِّ .

❖ وَشُرُوطُهُ :

[١] تَكْلِيفٌ .

[٢] وَذُكُورَةٌ .

[٣] وَحَرِيَّةٌ .

[٤] وَرُشْدٌ .

[٥] وَاتِّفَاقُ دِينٍ .

[٦] وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا .

- إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ .



❁ وَيَقْدَمُ وَجُوبًا :

- أَبٌ .
- ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ .
- ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا .
- ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ .
- وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ .
- ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .
- ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ^(١) نَسَبًا .
- ثُمَّ وَلَاءٌ .
- ثُمَّ السُّلْطَانُ .

❁ فَإِنْ :

- عَضَلُ^(٢) الْأَقْرَبُ .
- أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا .
- أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ^(٣) .

(١) في (ب): عصبته . وفي (د): عصباته .

(٢) قال في المطلع (ص ٣٨٩): (عَضَلُ: أي: منع، يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها، بضم الضاد وكسرهما).

(٣) وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع، والذي في المقنع والتنقيح =

زَوْجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَّةً: حَاكِمٌ.

[٤] وَشَهَادَةٌ:

- رَجُلَيْنِ.

- مُكَلَّفَيْنِ.

- عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

- سَمِيعَيْنِ.

- نَاطِقَيْنِ.

* وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّوْمِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بغيرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

فَصْلٌ

* وَيَحْرُمُ أَبَدًا:

[١] أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ.

[٢] وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

[٣] وَأُخْتُ مُطْلَقًا.

[٤] وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

= والمتنهي: (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة)، وفي الإقناع: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة قصر).



[٥] وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

[٦] [٧] وَعَمَّةٌ، وَخَالَهٗ مُطْلَقًا.

* وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ.

* وَيَحْرُمُ:

- بِعَقْدٍ:

[١] [٢] حَلَائِلُ^(١) عُمُودِي نَسَبِهِ.

[٣] وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

- وَبِدُخُولٍ:

[٤] رَيْبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

* وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ^(٢):

[١] أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ.

[٢] وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

[٣] وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ.

[٤] وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٩١): (الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، والرجل

حليلها؛ لأنها تحل معه، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر).

(٢) في (أ) و (ج) و (د): وإلى أمد.

[٥] وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ.

[٦] وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ:

- يَخْفَ عَنَّا عُزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

- وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلٍ^(١) حُرَّةً، أَوْ ثَمَنٍ أَمَةٍ^(٢).

[٧] وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ.

[٨] وَعَلَى سَيِّدٍ: أُمَّتُهُ، وَأَمَةٌ وَلَدِهِ.

[٩] وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنْ وَلَدِهَا.

❖ وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ؛ حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ.

فَصْلٌ

❖ وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوَعَانِ:

[١] صَحِيحٌ: كَشَرُطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا.

- فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَالْهَذَا الْفَسْخُ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٩٢): (الطول: بالفتح، الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة).

(٢) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، وهو قول جماعة من الأصحاب. والذي في المنتهى وقدمه في التنقيح: يجوز نكاح الأمة بالشرطين المذكورين، ولو قدر على ثمن أمة. ينظر: كشف القناع ٥/٨٥، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٢).



[٢] وَفَاسِدٌ:

(أ) يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) نِكَاحُ الشَّغَارِ^(١).

(٢) وَالْمُحْلَلِ.

(٣) وَالْمُنْعَةِ.

(٤) وَالْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ؛ كَشَرْطِ:

- أَلَّا مَهْرَ.

- أَوْ لَا نَفَقَةَ.

- أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَقَلَّ.

* وَإِنْ شَرْطُ نَفْيِ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا^(٢): فَلَهُ الْفَسْخُ.

(١) قال في المطالع (ص ٣٩٢): (سمي شغاراً؛ لارتفاع المهر بينهما، من شجر الكلب:

إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شجر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق).

(٢) قوله: (بها) سقطت من (أ) و (ج).

فَصْلٌ

✽ وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

[١] نَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبِّ، وَعُتَّةٍ^(١).

[٢] وَنَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ^(٢).

[٣] وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ^(٣).

✽ فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

✽ لَا يَنْحَوِ عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ.

✽ وَمَنْ ثَبَتَتْ عُتَّتُهُ: أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

- فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.

✽ وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

- لَا فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٨٧): (العُتَّةُ - بالضم - العجز عن الجماع، وبالفتح: المرة من: عَنَّ الرَّجُلُ، إذا صار عَنِينًا، أو مجبوبًا، وبالكسر: الهيئة من ذلك، ومن غيره).

(٢) قال في المطلاع (ص ٣٩٣): (الرَّتَقُ: بفتح الراء والتاء، مصدر رَتَقَتِ المرأة - بكسر التاء - تَرْتِقُ رَتَقًا: إذا التحم فرجها).

(٣) قال في المطلاع (ص ٣٩٤): (الجذام: داء معروف، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية).



❖ وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

❖ فَإِنْ فُسِّخَ:

- قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ.

- وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُعْرٍِّ.

❖ وَيُقَرَّرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.

❖ وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا: أُقِرَّ.

بَابُ الصَّدَاقِ (١)

❖ يُسَنُّ :

- تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ .

- وَتَخْفِيفُهُ .

❖ وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا .

❖ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ : وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقِدٍ .

❖ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا: صَحَّ .

- فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ: رَجَعَ بِأَلْفِهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا .

❖ وَإِنْ شُرْطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا .

❖ وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ .

❖ وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ: فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ .

❖ وَتَمْلِكُهُ بَعْقِدٍ .

❖ وَيَصِحُّ تَفْوِيزُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا

(١) قال في المطلاع (ص ٣٦٩): (فيه خمس لغات: صداق - بفتح الصاد - ، وصداق -

بكسرهما - ، وصدقة - بفتح الصاد وضم الدال - ، وصدقة ، وصدقة - بسكون الدال

مع ضم الصاد وفتحها - ، وحكى الأخيرة ابن السيد بشرحه).



بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ.

❖ وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلٌ.

- وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ.

❖ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرَضَ:

- وَرَثَتُهُ الْآخَرُ.

- وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا.

❖ وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ ^(١) إِلَّا الْمُتَعَةُ.

- وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

❖ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى كُرْهًا.

- لَا أَرُشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ.

❖ وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا.

- لَا:

(١) إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

(٢) أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

❖ وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

(١) قوله: (عليه) سقطت من (د).

❖ وَيَقَرُّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ:

[١] مَوْتُ.

[٢] وَقَتْلٌ.

[٣] وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا.

[٤] وَخَلْوَةٌ:

- عَنْ مُمَيِّزٍ.

- مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ.

- مَعَ عِلْمِهِ.

- إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ.

[٥] وَطَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.

[٦] وَلَمَسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.

❖ وَيَنْصِفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ.

❖ وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ.

فَصْلٌ

❖ وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ^(١) لِلْعُرْسِ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٩٨): (الْوَلِيْمَةُ: مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين =



❖ وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

❖ وَتُسَنُّ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

❖ وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَتِهِ.

❖ وَيُسَنُّ الْأَكْلُ.

❖ وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

❖ وَالصَّائِمُ:

- فَرَضًا: يَدْعُو.

- وَنَفْلًا: يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ^(١).

❖ وَسُنَّ:

- إِعْلَانُ نِكَاحٍ.

= يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، حكى ابن عبد البر، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: أن الوليمة اسمٌ لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى).

(١) كذا في الإقناع، خلافًا لما في الإنصاف، والمنتهى، والغاية، فإنه يستحب له الأكل مطلقًا.

- وَضَرَبَ بِدُفٍّ^(١) مُبَاحٍ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ^(٢).

فَصْلٌ

* وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

- مُعَاشَرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ.

- وَأَلَّا يَمْطُلَّهُ^(٣) بِمَا يَلْزَمُهُ.

- وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَذْلِهِ.

* وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ:

- يُوطَأُ مِثْلَهَا.

- فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ^(٤) دَارَهَا.

* وَمَنْ اسْتَمَهَلَ: أُمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ.

- لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ^(٥).

(١) قال في المطالع (ص ٤٠١): (الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، وحكى

أبو عبيدة عن بعضهم: أن الفتح لغة).

(٢) قوله: (لنساء): سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

(٣) قال في المطالع (ص ٤٠١): (يَمْطُلُّهُ: هو بضم الطاء، والمطل: الدفع عن الحق بوعده).

(٤) في (ب): اشترطت.

(٥) قال في الصحاح (٣/ ٨٧٠): (وأما جهاز العروس وجهاز السفر: فَيُفْتَحُ، ويكسر).



❖ وَتَسْلِيْمُ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ.

❖ وَلِزَوْجٍ:

- اسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرْضٍ.

- وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بِلَدِّهَا.

❖ وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى:

- غُسْلِ حَيْضٍ.

- وَجَنَابَةٍ.

- وَنَجَاسَةٍ.

- وَأَخَذِ مَا تَعَاثَرَتِ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

❖ وَيَلْزَمُهُ:

- الْوِطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ.

- وَمَبِيتٌ يَطْلُبُ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

❖ وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ:

- رَاسَلَهُ حَاكِمٌ^(١).

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشف القناع (١٩٣/٥): (وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنتهى، وحكاها في =

- فَإِنْ أَبَى ^(١) بِلَا عُذْرِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلِبِهَا.
- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.
- * وَحَرَمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَا.
- * وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.
- * وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسَمِ.
- لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ.
- * وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالْنَّهَارُ.
- * وَزَوْجَةُ أُمِّهِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ.
- * وَمُبْعَضَةٌ بِالْحِسَابِ.
- * وَإِنْ:
- أَبَتِ الْمَيِّتَ مَعَهُ.
- أَوْ السَّفَرَ.
- أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا.

= الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل)، قلنا: ونص عليه في غاية المنتهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يرأسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع (٤١٣/١٢).

(١) في (د): كان. مكان قوله: (أبى).



سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

❖ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكَرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ .

❖ وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ .

❖ وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا .

❖ فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ:

- وَعَظَهَا .

- فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ^(١) مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا .

- فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ .

❖ وَلَهُ أَيْضًا^(٢) ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قال في المطلاع (ص ٤٠٢): (المَضْجَعُ: مكان الاضطجاع، بفتح الجيم، وهو القياس).

(٢) قوله: (أَيْضًا) سقطت من (ب) و (د).

بَابُ الْخُلْعِ

- * يُبَاحُ: لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُعْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينَ.
- * وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.
- * وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فُسْخٌ.
- وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طُلُقَةٌ بَائِنَةٌ.
- * وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ يُبْذَلُ لِزَوْجٍ^(١).
- * وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.
- * وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.
- * وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ.
- لَا بِلَا عَوَضٍ.
- وَلَا بِمُحَرَّمٍ.
- وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.
- * وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طُلُقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَخْتُ.

(١) قوله: (يُبْذَلُ لَزَوْجٍ) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).



❖ وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّتْهَا.

❖ وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ:

- زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا.

- وَلَا ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

❖ وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا

فَوُجِدَتْ: طُلُقَتْ.

- وَكَذَا عِتْقٌ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

* يُكْرَهُ: بِلا حَاجَةٍ.

* وَيُبَاحُ: لَهَا.

* وَيُسْنُ:

- لِيَتَضَرَّرَهَا بِالْوَطْءِ.

- وَتَرَكَّهَا صَلَاةً، وَعِفَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

* وَمَنْ:

- عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.

- أَوْ أُكْرِهَ.

- أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ.

فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

* وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ.

* وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا^(١).

(١) قوله: (نفسها، وغيرها) سقطت (ب).

❁ وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعَ فِيهِ.

❁ وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي:

- حَيْضٍ.

- أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

فَبِدْعَةٍ، مُحَرَّمٍ، وَيَقَعُ.

- لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

❁ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ:

- لِمُسْتَبَيِّنٍ حَمْلُهَا.

- وَصَغِيرَةٍ.

- وَآيسَةٍ.

- وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

❁ وَيَقَعُ:

- بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا.

- وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

❁ وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ:

- أَمْرٍ.



- وَمُضَارِعٍ .

- وَمُطَلَّقَةٍ، بِكَسْرِ اللَّامِ .

❖ وَإِنْ قَالَ :

- أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

- أَوْ : كَظْهَرِ أُمِّي .

- أَوْ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ .

فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا .

❖ وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ :

- وَقَعَ مَا نَوَاهُ .

- وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ : ظَهَارٌ .

❖ وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ : دَيْنٌ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا .

❖ وَيَمْلِكُ :

- حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ .

- وَعَبْدٌ : اثْنَتَيْنِ .

❖ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ .

❖ وَشُرْطُ :

[١] تَلَفُّظُ .

[٢] وَاتِّصَالُ مُعْتَادُ .

[٣] وَبَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ .

❖ وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ .

❖ وَأَنْتِ طَالِقٌ :

- قَبْلَ مَوْتِي : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ : لَا تَطْلُقُ .

- وَفِي هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، أَوْ السَّنَةِ : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ

قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ : قَبْلَ حُكْمًا .

- وَغَدًا ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ : تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ ، فَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ

الْآخِرَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ .

❖ وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ : تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

- وَإِنْ قَالَ : السَّنَةُ ؛ فَبِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .



فَصْلٌ

❖ وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ.

- فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

❖ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.

- بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ^(١) مَعَ قَصْدٍ^(٢).

❖ وَيَقْطَعُهُ: فَضْلٌ بِتَسْيِيحٍ، وَسُكُوتٍ.

- لَا كَلَامٍ مُتَتَّظٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُتِمَتْ.

❖ وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

❖ وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحِّي، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقِي.

❖ وَإِنْ بَدَأَتْكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛
انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا.

❖ وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحَوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ
خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَّقَتْ.

❖ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

- أَوْ بِمَشِيَّتَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيَّتَيْهِمَا كَذَلِكَ.

(١) سقط من (ب) قوله: (بصريح، وبكناية).

(٢) في (ب): (مع قصده).

❖ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَكَذَا عِتْقُ .

❖ وَإِنْ حَلَفَ :

- لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ .

- أَوْ : لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ .

- أَوْ : لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ .

لَمْ يَحْنُثْ .

❖ وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا : لَا يَبْرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

❖ وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ .

❖ وَيَنْتَفِعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ .

❖ وَمَنْ شَكَّ :

- فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ : لَمْ يَلْزَمْهُ .

- أَوْ فِي عَدْدِهِ : رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ .

❖ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ .

- لَا عَكْسُهَا^(١) .

(١) قوله: (لا عكسها) أي: بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنت طالق؛ لم تطلق =



❖ وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلَقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ

❖ وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عَوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا.

❖ وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ.

❖ وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا.

❖ وَالرَّجْعِيُّ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ.

❖ وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ.

❖ وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

❖ وَمَنْ ادَّعَى انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمَكَنَ: قُبِلَ.

- لَا فِي شَهْرِ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

❖ وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ:

= امرأته، كذا في الإقناع (٦٥ / ٤).

وفي التنقيح (٣٩٥) والمنتهى (٣٣٤ / ٤): تطلق.

- فِي قُبْلٍ .
- بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ^(١) صَحِيحٍ^(٢) .
- مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا .
- لَا^(٣) فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، أَوْ رَدَّةٍ .

فَصْلٌ

- * وَالْإِيْلَاءُ حَرَامٌ .
- * وَهُوَ حَلْفٌ :
- زَوْجٍ .
- عَاقِلٍ .
- يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ .
- بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .
- عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ، فِي قُبْلٍ .

(١) قوله : (رغبة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

(٢) قوله : (صحيح) سقطت من (ج) .

(٣) في (د) : إلا .



- أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

✽ فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ:

- أَمْرٌ بِهِ.

- فَإِنْ أَبَى: أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ.

- فَإِنْ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

✽ وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

✽ وَتَارِكُ الْوِطْءِ ضِرَارًا^(١) بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ.

فَصْلٌ

✽ وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ^(٢).

✽ وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا.

- لَا بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظُفْرٍ، وَرَيْقٍ وَنَحْوِهَا.

✽ وَإِنْ قَالَتْهُ لِرَؤُوسِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

- وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بَوَاطِنُهَا مُطَاوَعَةً.

(١) فِي (ب): ضِرَارًا.

(٢) فِي (أ): حَرَامٌ.

❖ وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

❖ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ.

❖ وَهِيَ:

[١] عَتَقُ رَقَبَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

❖ وَيُكْفَرُ:

- كَافِرٌ بِمَالٍ.

- وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

❖ وَشُرْطُ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ عَتَقٍ ^(١) مُطْلَقٍ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

❖ وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةٌ.

❖ وَيُجْزَى مِنَ الْبُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانِ.

(١) قوله: (عتق) سقطت من (د).



فَصْلٌ

❖ وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ :

- زَوْجَيْنِ .

- بِالْغَيْنِ .

- عَاقِلَيْنِ .

لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ .

❖ فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى ^(١) لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ : فَلَهُ لِعَانُهَا .

- بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزَّنى ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

- ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّنى ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

❖ فَإِذَا تَمَّ :

- سَقَطَ الْحَدُّ .

- وَثَبَتَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ .

(١) قوله : (بالزنا) سقطت من (ب).

- وَيَتَّقِي الْوَلَدُ بِنْفِيهِ .

❖ وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ :

- بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا .

- أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا .

وَلَوْ ابْنُ عَشْرِ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ .

❖ وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ .

❖ وَمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ :

- لِحَقِّهِ .

- وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .



بَابُ الْعِدَّةِ

❖ لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوعٍ.

❖ وَشُرْطُ لَوْطِءٍ:

- كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا.

- وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

❖ وَلِخُلُوعٍ:

- مُطَاوَعَتُهَا^(١).

- وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

❖ وَتَلَزُّمُ لَوْفَاةٍ مُطْلَقًا.

❖ وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

[١] الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ أَمَّ وَلَدٍ.

- وَشُرْطُ: لِحُوقِهِ لِلزَّوْجِ.

- وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ.

- وَيَبَاحُ الْإِقَاءُ نُظْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

(١) فِي (ب) وَ (د): مُطَاوَعَتُهُ.

[٢] الثَّانِيَّةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلاَ حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ:

- حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

- وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

* وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرَثَتْ.

- وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

[٣] الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ:

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

- وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

[٤] الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضِ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ:

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

- وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

[٥] الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا:

- وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ.



- وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ
أَيَسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّتَهَا.

❀ وَعِدَّةٌ:

- بِالْعَةِ لَمْ تَحْضُ.

- وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ.

كَأَيَسَةٍ.

[٦] السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً -:

- أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِعَيِّبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ^(١).

- وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ.

ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

❀ وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.

❀ وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى: كَمُطَلَّقَةٍ.

- إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

❀ وَإِنْ وُطِّئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ^(٢): أَتَمَّتْ عِدَّةَ

الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ.

(١) قوله: (الهلاك) سقطت من (د).

(٢) قوله: (فاسد) سقطت من (د).

- ❖ وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ.
- ❖ وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ.
- ❖ وَيَبَاحُ: لِبَائِنٍ.
- ❖ وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.
- ❖ وَيَحْرُمُ - بِلا حَاجَةٍ - : تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ.
- ❖ وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا.
- ❖ وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٌ يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ:
- حَامِلٍ: بِوَضْعٍ.
- وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ.
- وَأَيْسَةً وَصَغِيرَةً: بِشَهْرٍ.



فَصْلٌ

* وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ^(١) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطَّ.

* وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا:

- بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

- فِي الْحَوْلَيْنِ.

* وَتَثَبُّتٌ:

- بِسَعْوِطٍ ^(٢)، وَوَجُورٍ ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ٤٢٥): (الرَّضَاعُ: مص الثدي - بفتح الراء وكسرهما -، مصدر: رضع الصبي الثدي - بكسر الضاد وفتحها -، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يَرْضَعُ ويرضَعُ - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح -، رَضَعًا: كَفَّلَسَ، وَرَضَعًا كَفَّرَسَ، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعَةً، وَرَضِيعًا - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرزي في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمنها هنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، وَرَضِعَ، وَمُرْضِعٌ: إذا أرضعته أمه).

(٢) قال في المطلع (ص ١٨٤): (السَّعْوُطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (الوجور: بفتح الواو، الدواء يوضع في الفم، وقال =

- وَلَبِنٍ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ.

- وَمَشُوبٍ^(١).

✽ وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

✽ وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ^(٢)، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

✽ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

- وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ.

- وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ.

- وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.

✽ وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

✽ وَمَنْ شَكَّ فِي رِضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

= الجوهري: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرتة).

(١) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (المشوب: أي: المخلوط، شاب الشيء، شوبًا: خلطه، فهو مشوب).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المنتهى والإقناع: (وابنه) بدل (وربيه). وعبارة (ريبه) صحيحة؛ لأنه مما يحرم على الزوج ابنة ربيه. ينظر كشف القناع (١١/٣١٩).



❁ وَيُثَبِّتُ :

- بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مُرْضِيَّةٍ .

- وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُّطْلَقًا .

بَابُ النِّفَقَاتِ

❖ وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى:
بِالْمَعْرُوفِ.

❖ فَيُفْرَضُ:

- لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ^(١) عَادَةً
الْمُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

- وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ
مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

- وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ
ذَلِكَ.

❖ لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

❖ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَتُهَا.

(١) الأُدْمُ: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدَام: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان
بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدَام: أُدْم - بضم الهمزة والدال - ككتاب وكتب.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨). وقال في المصباح المنير (٩/١): (الإدَام
ما يؤتدَم به، مائعا كان أو جامدا، وجمعه: أُدْم، مثل: كتاب وكُتِب، ويسكن
للتخفيف فيعامل معاملة المفرد).



- لَا دَوَاءَ، وَأَجْرُهُ طَيِّبٌ، وَثَمَنُ طَيِّبٍ.

❖ وَتَجِبُ: لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ.

- لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

❖ وَمَنْ:

- حُسِئَتْ.

- أَوْ نَشَزَتْ.

- أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكِفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَّسِعًا.

- أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ^(١).

- أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ.

سَقَطَتْ.

❖ وَلَهَا الْكِسْوَةُ: كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

❖ وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ: تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ.

❖ وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

(١) مفهومه: أنها إن حجت نفلاً بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، وهو قول بعض الأصحاب.

وصرح في الإقناع، - وهو مفهوم ما في الإنصاف والمنتهى - : تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها.

❖ وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَدَّلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا : وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا .

- وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّه .

❖ وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبُضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النِّفَقَةُ .

❖ وَإِنْ :

- أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ .

- أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(١) .

فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ .

❖ وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا .

فَصْلٌ

❖ وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ :

- أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ .

- وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيَةٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عُمُودِي نَسَبِهِ :

[١] مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ .

(١) فِي (ب) وَ (د) : أَوْ غَيْرَهَا .



[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ؛ كَفِطْرَةٍ.

لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

❖ وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ، مَا لَمْ:

[١] يَفْرِضَهَا حَاكِمٌ.

[٢] أَوْ تُسْتَدَنُ بِإِذْنِهِ.

❖ وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقُ بِنْتِ الرَّجُوعِ^(١).

❖ وَهِيَ عَلَى كُلِّ بَقْدَرٍ إِرْثِهِ.

- وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انفردَ بِهَا.

❖ وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبَقَا، وَنَاشِرًا.

❖ وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَيُريحُهُ وَقْتُ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٌ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ.

❖ وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا.

- وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ.

❖ وَحَرْمٌ:

- تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا.

(١) فِي (د): رَجُوعٍ.

- وَلَعْنُهَا .
- وَحَلَبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا .
- وَضَرَبُ وَجْهِ .
- وَوَسَمٌ فِيهِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ .

فَصْلٌ

- * وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ : صَغِيرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَعْتُوهٍ .
- * وَالْأَحَقُّ بِهَا :
- [١] أُمُّ .
- [٢] ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .
- [٣] ثُمَّ أَبٌ .
- [٤] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
- [٥] ثُمَّ جَدٌّ .
- [٦] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
- [٧] ثُمَّ أُخْتُ لِابْنَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .
- [٨] ثُمَّ خَالََةٌ .



[٩] ثُمَّ عَمَّةٌ.

[١٠] ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ.

[١١] ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ.

[١٢] ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ^(١) عَلَى مَا فُضِّلَ.

[١٣] ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ.

- وَشُرْطَ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا لِأُنْثَى.

[١٤] ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ.

[١٥] ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

* وَلَا تَثْبُتُ:

- لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ.

- وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

- وَلَا لِفَاسِقٍ.

- وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدٍ.

* وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ:

- وَطَرِيقَهُ مَسَافَةً قَصْرَ فَأَكْثَرُ، لَيْسَ كُنْهٌ: فَأَبُّ أَحَقُّ.

(١) في (د): ثم أب وعمته. مكان قوله: (وعمته).

- أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى : فَأُمَّ.

- وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا : فَمُقِيمٌ.

❖ وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا : خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

❖ وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

❖ وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ.



كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

❖ القَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

[١] فَالْعَمْدُ: يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

[٢] وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

[٣] وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ أَدَمِيًّا.

❖ وَعَمْدٌ صَيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأٌ.

❖ وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ^(١) دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

❖ وَمَنْ:

- أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ.

- أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب): يَجِبُ.

فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.

❖ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ:

- غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

- أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ.

- أَوْ سُلْطَانٌ ظُلَمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ.

لَزِمَ الْآمِرَ.

فَصْلٌ

❖ وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(١):

[١] تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.

[٢] وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ.

[٣] وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ:

- بَدِيلٍ.

- وَحُرِّيَّةٍ.

[٤] وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

(١) وزاد في الإقناع وشرحه (٢٦٤/١٣) شرطًا خامسًا: أن تكون الجناية عمدًا محضًا.



❖ وَلَا اسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ^(١):

[١] تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ.

[٢] وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

❖ وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

❖ وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ:

- بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ.

- وَبِأَلَةٍ مَاضِيَةٍ^(٢).

- وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

فَصْلٌ

❖ وَيَجِبُ بَعْدُ: الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ.

❖ وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

❖ وَمَتَى:

- اخْتَارَ الدِّيَّةَ.

(١) قوله: (شروط) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ج): ويجب استيفاؤه بألة ماضية بحضرة سلطان أو نائبه.

- أَوْ عَفَا مُطْلَقًا .

- أَوْ هَلَكَ جَانٍ .

تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ .

* وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

* وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ .

- وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

* وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ .

- فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنَّ^(١)، وَنَحْوَهَا: بِمِثْلِهِ،

بِشَرْطِ^(٢):

(١) مُمَآثِلَةٌ .

(٢) وَأَمِنْ مِنْ^(٣) حَيْفٍ^(٤) .

(١) قوله: (سن) سقطت من (د) .

(٢) زاد في المنتهى شرطًا رابعًا: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ . ينظر: شرح

منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨٢/٣) .

(٣) (من) سقطت من (ج) .

(٤) قال في المطلاع (ص٤٣٩): (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال:

حاف يحيف حيفًا) .

= اعتبر المؤلف الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص تبعًا لما في المقنع، والذي



(٣) وَاسْتَوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

[٢] وَالثَّانِي^(١): فِي الْجُرُوحِ.

- بِشَرَطٍ: أَنْتَهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحٍ عَضْدٍ،
وَسَاقٍ^(٢)، وَنَحْوَهُمَا.

✽ وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جَنَائِةٍ، لَا قَوْدٍ.

✽ وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

فَصْلٌ

✽ وَدِيَّةٌ:

- الْعَمْدُ: عَلَى الْجَانِي.

- وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

= فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى أَنَّهُ شَرَطٌ لَجَوَازِ الْإِسْتِيفَاءِ لَا لَوُجُوبِهِ، قَالَ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ (٢٩٩/١٣): (فَائِدَةٌ ذَلِكَ: أَنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ شَرَطٌ لِلْوُجُوبِ تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّرَطُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ شَرَطٌ لِلْإِسْتِيفَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ انْبَنَى عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَاذَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: الْقَصَاصُ عَيْنًا؛ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِذَا عَفَا يَكُونُ قَدْ عَفَا عَمَّنْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ).

(١) فِي (أ) وَ (ج) وَ (د): الثَّانِي.

(٢) فِي (ب) وَ (د): وَسَاعِد.

❖ وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهٗ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا^(١) فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالْدِّيَّةُ.

- لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

❖ وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمَ صَبِيَّهٖ، أَوْ سُلْطَانَ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ يَتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

❖ وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِرًّا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

❖ وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

فَصْلٌ

❖ وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ^(٢) دِيَّةٌ بَيْنَهَا.

❖ وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبْعُ بَنْتٍ مَخَاضٍ، وَرُبْعُ بَنْتٍ لَبُونٍ،

(١) المراد: الصغير الحر، أما القن فيضمنه الغاصب بقيمته كما في الإقناع والمنتهى وشرحيهما.

(٢) في (د): لزمته.



وَرُبْعٌ حَقَّةً، وَرُبْعٌ جَذَعَةً.

✽ وَفِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ.

✽ وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ.

✽ وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَائَا، وَنِصْفُ أَجْذَعَةٍ.

✽ وَتُغْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيَمَةُ.

✽ وَدِيَّةُ أُتْنَى: نِصْفُ دِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا.

✽ وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّتِهِ.

✽ وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ.

✽ وَمَجْجُوسِيٍّ وَوَتْنِيٍّ: ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

✽ وَدِيَّةُ رَقِيقٍ: قِيَمَتُهُ.

✽ وَجُرْحُهُ:

- إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ.

- وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

✽ وَدِيَّةُ جَنِينٍ:

- حُرٍّ: غُرَّةٌ^(١) مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيَمَتُهَا: عِشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٤): (الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض =

- وَقِنْ: عُسْرُ قِيَمَتِهَا، وَتَقْدَرُ حُرَّةُ أَمَةٍ.

* وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ:

[١] فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجَنَايَةِ.

[٢] أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا.

فَصْلٌ

* وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ:

- مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنَفٍ: فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ.

- أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ.

- وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ: نَسَبَتُهُ مِنْهَا.

* وَفِي الطُّفْرِ: بَعِيرَانِ.

* وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَةٍ.

- وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ.

* وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍّ،

= فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْغَرَّةُ: عَبْدٌ أَبْيَضٌ، أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، وَلَيْسَ الْبَيَاضُ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَجُودُ تَنْوِينُ غُرَّةٍ).



أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ : فَهَدَرٌ.

- وَإِلَّا : فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ.

❖ وَفِي :

- كُلٌّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ^(١)^(٢)، وَلِحْيَةٍ :
الدِّيَّةُ.

- وَحَاجِبٍ^(٣) : نِصْفُهَا.

- وَهَدْبٍ : رُبْعُهَا.

- وَشَارِبٍ : حُكُومَةٌ.

❖ وَمَا عَادَ : سَقَطَ مَا فِيهِ.

❖ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

- وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ : أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

❖ وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَازِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا : فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

❖ وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

(١) فِي (ب) وَ (د) : الْعَيْنَيْنِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٤٧) : (أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ : وَاحِدُهَا : هُدْبٌ بوزن قُفْل : مَا نَبَتِ

مِنَ الشَّعْرِ عَلَى أَشْفَارِ الْعَيْنِ).

(٣) فِي (أ) وَ (ج) : وَفِي حَاجِبٍ.

❁ وَفِي :

- الْمُوضِحَةُ^(١) : خُمْسٌ مِنَ الْإِيلِ .
- وَالْهَاشِمَةُ^(٢) : عَشْرٌ .
- وَالْمُنْقَلَةُ^(٣) : خَمْسَةُ عَشَرَ .
- وَالْمَأْمُومَةُ^(٤) : ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ كَالْجَائِفَةِ^(٥) ، وَالْدَّامِغَةِ^(٦) .
- وَفِي الْحَارِصَةِ^(٧) ، وَالْبَازِلَةِ^(٨) ،

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الموضحة : التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضع) .

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الهاشمة : التي تهشم العظم ، تفتته : وتكسره) .

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث (١١٠ / ٥) : (المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره) .

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (٦٨ / ١) : (المأمومة : وهي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ) .

(٥) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبيد : وقد تكون التي تخالط الجوف ، والتي تنفذ أيضاً ، وجافه بالطعنة وأجافه ، بلغ بها جوفه) .

(٦) قال في النهاية في غريب الحديث (١٣٣ / ٢) : (الدامغة : أي التي انتهت إلى الدماغ) .

(٧) قال في المطلع (ص ٤٤٧) : (الحارصة : بالحاء والصاد المهملتين ، قال الأزهري : وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ومنه : حرص القصار الثوب ، أي : خرقة بالدق) .

(٨) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (البازلة : فاعلة من بزلت الشجة الجلد ، أي : شقته =



وَالْبَاضِعَةُ^(١)، وَالْمُتَلَا حِمَّةُ^(٢)، وَالسَّمْحَاقُ^(٣): حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

✽ وَعَاقِلَةٌ جَانٍ: ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

✽ وَلَا عَقْلَ عَلَى:

- فَقِيرٌ.

- وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ.

- وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ.

✽ وَلَا تَحْمِلُ:

= فجري الدم، ويقال: بزلت الخمر: نقيت إناءها فاستخرجتها، فالدم محبوبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجة بزلته).

(١) قال في المطلاع (ص ٤٤٨): (قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداحية، وكذلك قال ابن فارس، وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة يعني: "بالعين المهملة" ثم الدامية، ثم الباضعة).

(٢) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٥١): (المتلاحمة من الشجاج: التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقال في مجمع البحرين: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق).

(٣) قال في المطلاع (ص ٤٤٨): (قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقاً، وميمه زائدة).

- عَمْدًا .

- وَلَا عَبْدًا .

- وَلَا صُلْحًا .

- وَلَا اغْتِرَافًا .

- وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ .

❖ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

❖ وَهِيَ: كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا ^(١) لَا إِطْعَامَ فِيهَا .

❖ وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

❖ وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

❖ وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا :

- بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورٍ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ .

- فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بَقْدَرٍ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ .

❖ فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ .

(١) فِي (د): أَنَّهُ .



كِتَابُ الْحُدُودِ

* لَا تَجِبُ^(١) إِلَّا عَلَى :

- مُكَلَّفٍ .

- مُلْتَزِمٍ .

- عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

* وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

* وَيُضْرَبُ رَجُلٌ :

- قَائِمًا .

- بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ^(٢) وَلَا جَدِيدٍ .

- وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ .

- وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ .

* وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ .

(١) في (ب): لا يجب .

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٥٢): (الخلق: بفتح اللام، البالي، وهو مصدر في الأصل).

❖ وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ^(١).

❖ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ:

- تُضْرَبُ جَالِسَةً.

- وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

❖ وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

❖ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.

❖ فَيَرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.

- وَغَيْرُهُ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُعْرَبُ^(٢) عَامًّا.

- وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ.

- وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

❖ وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبْلَاهَا، وَلَوْ مَرَّةً.

❖ وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ^(٣):

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (المقتل - بفتح التاء - : واحد المقاتل، وهي المواضع

التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه).

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٥٣): (غرب: أي: نفى من البلد الذي وقعت فيه الجناية،

يقال: غرب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربته وأغربته: أبعدته ونحيته).

(٣) زاد في الإقناع (٤/ ٢٥٣)، شرطًا رابعًا: (أن يكون الزاني مكلفًا، فلا حد على

صغير ومجنون).



[١] تَغْيِبُ حَشَفَةَ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا.

[٢] وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٣] وَثُبُوتُهُ:

(١) بِشَهَادَةٍ:

- أَرْبَعَةٍ.

- رَجَالٍ.

- عُدُولٍ.

- فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

- بِزَنَى وَاحِدٍ.

- مَعَ وَصْفِهِ.

(٢) أَوْ إِقْرَارِهِ:

- أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

- مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

- بِلَا رُجُوعٍ.

✽ وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ.

- حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

- وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ.

❖ وَالْمُحَصَّنُ هُنَا:

- الْحُرُّ.

- الْمُسْلِمُ.

- الْعَاقِلُ.

- الْعَفِيفُ.

❖ وَشُرْطٌ: كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ.

- لَا بُلُوغُهُ.

❖ وَيُعَزَّرُ بِنَحْوٍ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

❖ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

❖ وَمَرْجِعُهُ: إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.



فَصْلٌ

* وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

- إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا^(١)، مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

* فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ:

- حُدَّ حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

- وَقِنٌّ: نِصْفُهَا.

* وَيُثْبِتُ:

[١] بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ.

[٢] أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

* وَحَرَمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ:

- إِذَا غَلَى.

- أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(١) قوله: (بها) سقطت من (د).

فَصْلٌ

❖ وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

[١] السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً.

[٢] وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

[٣] وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا.

[٤] وَكَوْنُهُ نَصَابًا.

- وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا.

[٥] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ.

- وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً.

[٦] وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٧] وَثُبُوتُهَا:

(١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا.

(٢) أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ^(١)، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ب) وَ (د): وَصْفُهَا.



[٨] وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

❖ فَإِذَا وَجَبَ:

- قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ^(١) كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

❖ وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا^(٢)، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِّمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ.

❖ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرَقَةٍ.

فَصْلٌ

❖ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

[١] فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلَدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ:

- قُتِلَ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد، واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان).

(٢) في (ج): تمرًا.

- ثُمَّ صَلِّبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ .

[٢] وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ :

- قُتِلَ حَتْمًا .

- وَلَا صَلَبَ .

[٣] وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ^(١) : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى ،

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ .

[٤] وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ : نَفِيَ وَشُرِدَّ .

❖ وَشُرِطَ :

[١] ثُبُوتُ ذَلِكَ : بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِفْرَارٌ مَرَّتَيْنِ .

[٢] وَحِرْزٌ .

[٣] وَنِصَابٌ .

❖ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ :

- سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ .

❖ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ : سَقَطَ .

(١) قوله : (فقط) سقطت من (أ) .



❖ وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبَيِّحَ، وَلَا ضَمَانَ.

❖ وَالْبُعَاةُ: ذُؤُورًا^(١) شَوْكَةً، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ. فَيَلْزَمُهُ: ❖

- مَرَّاسَلَتُهُمْ.

- وَإِزَالَةَ مَا يَدَّعُونَهُ^(٢) مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ^(٣).

❖ فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فَصْلٌ

❖ وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

❖ فَمَتَى^(٤) ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: ❖ كَفَرَ.

(١) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

(٢) في (ج): يدعون.

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرها).

(٤) في (د): فمن.

- فَيُسْتَأْبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

❖ وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ:

- سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ.

- أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

- وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ.

- وَسَاحِرٍ^(١).

❖ وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ.

❖ وَهِيَ: إِفْلَاحٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ.

- لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

فَصْلٌ

❖ وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَالَالٌ، وَأَصْلُهُ الْجِلُّ.

❖ وَحَرْمٌ:

- نَجِسٌ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ.

- وَمُضَرٌّ؛ كَسُمٍّ^(٢).

(١) قوله: (ولا من منافق، وساحر) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (السموم: جمع سم، بضم السين، وفتحها، وكسرهما، =



- وَمِنْ حَيَّوَانِ بَرٍّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ^(١)، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى^(٢)، لَا ضَبْعٌ.
- وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ^(٣)؛ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ.
- وَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَحَمٍ^(٤).
- وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ ذَوُوا^(٥) الْيَسَارِ؛ كَوَطَاطٍ^(٦)، وَقُنْفُذٍ^(٧)،

= ويجمع على سمّام أيضًا، وهو القاتل وغيره مما فيه مضرة).

(١) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (النمر: بفتح أوله وكسر ثانيه).

(٢) قال في المصباح المنير (١/ ٣٢): (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع: أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٣): (المخلب: بكسر الميم، للطائرة والسباع بمنزلة الظفر للإنسان).

(٤) قال في حياة الحيوان (١/ ٥١٠): (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رَحَم، والهاء فيه للجنس).

(٥) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

(٦) قال في المصباح المنير (٢/ ٦٦٤): (الوطواط: بفتح الأول، قيل: هو الخفاش أخذًا من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخطاف، والجمع وطاويط).

(٧) قال المطلع (٤٦٤): (القُنْفُذ: حيوان معروف، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهما الجوهري، قال: والأنثى قنفذة، وحكى ابن سيده: أنه يقال: بالبدال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع: قنفذ - بالطاء المعجمة - وهو غريب).

ونيص^(١).

- وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ.

❖ وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلِّهِ، سِوَى:

- ضِفْدَع^(٢).

- وَتَمْسَاحٍ.

- وَحَيَّةٍ.

❖ وَمَنْ اضْطَرَّ: أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(٣).

❖ وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَاْفَةٌ:

- مُسْلِمٍ.

- مُسَافِرٍ.

- فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ.

يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرِ كِفَايَتِهِ.

(١) قال في تاج العروس (١٨/١٩٧): (النيص: اسم للقفذ الضخم، كأنه لضعف

حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهري: هو الينص، بتقديم الياء على النون).

(٢) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال،

وحكى المطرزي في شرحه: ضَفْدَعٌ، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدًا حكى

ضمها).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الرَّمَقُ: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه،

كما يسد الشيء المنفتح).



❖ وَتُسْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

❖ لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ^(١) وَنَحْوِهِ^(٢) - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

❖ وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

[١] كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا.

[٢] وَالْآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ.

- غَيْرُ سِنٍّ وَظُفْرِ.

[٣] وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ.

- وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ^(٣).

❖ وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بئرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدٍّ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ.

(١) في (د): غير سمك جراد.

(٢) قوله: (ونحوه) سقطت من (ب) و (د).

(٣) قال في المطالع (ص ٤٣٦): (الودجان: واحدتهما ودج - بفتح الدال، وكسرهما - وهما عرقان في العنق).

- فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكُؤُنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

[٤] وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ.

- وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

✽ وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاءِ أُمِّهِ.

✽ وَكُرْهَتْ:

- بِآلَةٍ كَالَّةٍ.

- وَحَدَّهَا^(١) بِحَضْرَةِ مُذَكِّي.

- وَسَلَخُ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهْوِقٍ.

- وَنَفَخُ لَحْمٍ لَيْعٍ.

✽ وَسَنَّ:

- تَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

- وَرَفَقَ^(٢) بِهِ.

- وَتَكْبِيرٌ.

(١) فِي (د): وَسَنَهَا.

(٢) هُنَا نِهَآيَةُ النِّسْخَةِ (ب).



فَصْلٌ

* الصَّيْدُ مُبَاحٌ .

* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

[١] كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ .

[٢] وَالْآلَةُ، وَهِيَ :

(١) آلَةُ ذَكَاءٍ .

(٢) أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ .

- وَهُوَ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .

[٣] وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ .

[٤] وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ .

- وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ .

- وَسُنَّ تَكْبِيرُ مَعَهَا .

* وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ : لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ .

بَابُ الْإِيمَانِ

✽ تَحْرُمُ بَعْزُ: الله، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ.

✽ فَمَنْ حَلَفَ وَحِنْثٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

✽ وَلَوْ جُوبَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(١):

[١] قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.

[٢] وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

- فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْعَمُوسُ.

- وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَسِينُ بِخِلَافِهِ.

- وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

[٣] وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

[٤] وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

- غَيْرَ: مُكْرَهُ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

✽ وَيُسْنُ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطًا واحدًا. ينظر:

كشاف القناع (٦/ ٢٣٥).



- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

* وَيَجِبُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ .

- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

فَصْلٌ

* وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتُهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ:

- لَمْ يَحْرُمْ .

- وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

* وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ .

* وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ:

- إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

- أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ .

- أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

- فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً .

* وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ .

* وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ

وَسَقْفٍ: السَّمَاءُ .

فصل

✱ النذر مكرؤه.

✱ ولا يصح إلا من مكلف.

✱ والمنعقد ستة أنواع:

[١] المطلق؛ ك: لله علي نذر إن فعلت كذا، ولا يية: فكفارة يمين إن فعله.

[٢] الثاني: نذر لجأ و غضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، ك: إن كلمتك فعلي كذا: فيخير بين فعله، وكفارة يمين.

[٣] الثالث: نذر مباح، ك: لله علي أن ألبس ثوبي: فيخير أيضا.

[٤] الرابع: نذر مكرؤه؛ كطلاق ونحوه: فالتكفير أولى.

[٥] الخامس: نذر معصية؛ كشرب خمر: فيحرم الوفاء به، ويجب التكفير.

[٦] السادس: نذر تبرر؛ كصلاة، وصيام، واعتكاف:

- يقصد التقرب مطلقاً.

- أو معلقاً بشرط؛ ك: إن شفا الله مريضي فله علي كذا.

فيلزم الوفاء به.



❖ وَمَنْ نَذَرَ:

- الصَّدَقَةُ بِكُلِّ مَالِهِ: أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ.
- أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّابِعُ.
- لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

❖ وَسُنَّ^(١) الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ.

- وَحَرُمَ^(٢) بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

(١) فِي (د): (وَيْسَن).

(٢) فِي (د): وَيَحْرَم.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- ❖ وَهُوَ ^(١) فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالِإِمَامَةِ.
- ❖ فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.
- ❖ وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ ^(٢) أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.
- ❖ وَتُفِيدُ وَلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةً:
- فَضْلَ الْحُكُومَةِ ^(٣).
- وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ.
- وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ.
- وَوَقْفَ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.
- ❖ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

(١) في (ج): (هو).

(٢) قوله: (لذلك) سقطت من (أ) و (ج).

(٣) قال في المطالع (ص ٤٨٥): (الحكومة - بضم الحاء - : القضية المحكوم فيها).



❖ وَشُرْطُ كَوْنُ قَاضٍ :

[١] بِالْغَا .

[٢] عَاقِلًا .

[٣] ذَكَرًا .

[٤] حُرًّا .

[٥] مُسْلِمًا .

[٦] عَدْلًا .

[٧] سَمِيعًا .

[٨] بَصِيرًا .

[٩] مُتَكَلِّمًا .

[١٠] مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ .

❖ وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا

يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .

❖ وَسُنَّ كَوْنُهُ :

[١] قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ .

[٢] لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ^(١).

[٣] حَلِيمًا.

[٤] مُتَأَنِّيًا.

[٥] فَطَنًا.

[٦] عَفِيفًا.

✽ وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

✽ وَحُرْمَ:

- الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.

- وَقَبُولُ رِشْوَةٍ^(٢).

- وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، وَلَا حُكُومَةً لَهُ.

(١) قال في المطالع (ص ١٣٣): (ضعف: بفتح الضاد، وضمها، لغتان مشهورتان).

(٢) قال في المطالع (ص ٢٥٩): (الرَّشْوَةُ: وهي بثليث الراء، وجمعها رَشَى، ورُشَى

- بكسر الراء وضمها -، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقًا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما).



❖ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى :

- عَدُوَّهُ .

- وَلَا لِنَفْسِهِ .

- وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

❖ وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ : لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ .

- إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ ، فَتَوَكَّلْ ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ .

- وَإِنْ وَجَبَتْ ^(١) يَمِينٌ : أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا .

فَصْلٌ

❖ وَشُرْطُ :

[١] كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ .

[٢] وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى .

[٣] وَعِلْمُ مُدَّعَى بِهِ ، إِلَّا فِيمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا ؛ كَوَصِيَّةٍ .

❖ فَإِنْ ادَّعَى :

- عَقْدًا : ذَكَرَ شُرُوطَهُ .

(١) فِي (أ) وَ (ج) : وَجِبَ .

- أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

- أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

❖ وَإِذَا حَرَّرَهَا:

- فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

- وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

- فَإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

❖ وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سِوَى:

- نِكَاحٍ.

- وَرَجْعَةٍ.

- وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا.

❖ لَا فِي حَقِّ اللَّهِ؛ كَحَدِّ، وَعِبَادَةٍ.

❖ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

❖ وَيُحَكَّمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

❖ وَشُرْطَ:

- فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا.

- وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبَرَتْهُ الْبَاطِنَةُ.



❖ وَتَقْدَمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ .

❖ فَمَتَى جَهْلٌ حَاكِمٌ حَالٌ بَيْنَهُ : طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا .

❖ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا ، وَفِي جَرْحٍ ، وَنَحْوِهِمَا : إِلَّا رَجُلَانِ .

❖ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرًا^(١) ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَةٌ : سُمِعَتْ ، وَحُكِمَ بِهَا ، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ .

❖ وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يُلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ : لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ .

❖ وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ :

- فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ .

- وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ .

❖ لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ .

(١) قيده في المنتهى بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه .

وهو خلاف ما في الإقناع حيث قال: (ولو في غير عمله)، قال البهوتي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصریح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشف القناع (١٥/١٥٩) من طبعة وزارة العدل .

فَصْلٌ

❖ وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ :

[١] قِسْمَةُ تَرَاضٍ : وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوَضٍ ؛
كَحَمَامٍ ، وَدُورٍ صِغَارٍ .

❖ وَشُرْطُ لَهَا : رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ .

❖ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ .

❖ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا ، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ ، وَسَيْفٍ ، وَفَرَسٍ ، إِلَى
بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ :
- أُجْبِرَ .

- فَإِنْ أَبَى : بَيْعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا ، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ .

[٢] الثَّانِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ : وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ ؛
كَمَكِيلٍ ، وَمَمُوزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَدُورٍ كِبَارٍ : فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ
وَلِيُّهُ عَلَيْهَا .

❖ وَيُقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِ أَوْ وَلِيِّهِ ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ .



❖ وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ :

[١] مُسْلِمًا .

[٢] عَدْلًا .

[٣] عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ .

مَا لَمْ يَرْضَوْا بغيرِهِ .

❖ وَيَكْفِي : وَاحِدٌ .

- وَمَعَ تَقْوِيمٍ : اِثْنَانِ .

❖ وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ :

[١] بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ .

[٢] وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ .

[٣] أَوْ الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ .

- ثُمَّ يُفْرَعُ ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا .

❖ وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ : صَحَّتْ ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

✽ تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

✽ وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ^(١)، مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

✽ وَحَرْمٌ:

- أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّ بِمَشْيٍ.

- وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

(١) بِرُؤْيَا.

(٢) أَوْ سَمَاعٍ.

(٣) أَوْ اسْتِيفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛

كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفٍ.

✽ وَاعْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

✽ وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ.

(١) كَذَا فِي الْإِقْنَاعِ (٤/٤٣٠)، وَالْإِنْصَافِ (٢٩/٢٥٢)، وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى: (تَحْمِلُ

الْمَشْهُودَ بِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَطْلُقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحْمِلِ وَعَلَى

الْأَدَاءِ)، قَالَ الْبَهُوتِيُّ فِي شَرْحِهِ (٦/٦٣٦): (فَيَكُونُ الْأَدَاءُ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةٍ، قَدَمَهُ

الْمَوْفِقُ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ).



- وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ .

✱ وَشُرْطُ فِي شَاهِدٍ :

[١] إِسْلَامٌ .

[٢] وَبُلُوغٌ .

[٣] وَعَقْلٌ .

[٤] وَنُطْقٌ .

- لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ .

[٥] وَعَدَالَةٌ ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ :

(١) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ^(١) : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ :

- أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا .

- وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ .

(٢) الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ .

✱ وَلَا تُقْبَلُ :

- شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ ^(٢) لِبَعْضٍ .

(١) قوله : (منهما) سقطت من (أ) و (د) .

(٢) في (أ) : نسبه .

- وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.
- وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا.
- أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرًّا.
- وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.
- ✽ وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.
- ✽ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

✽ وَشُرْطُ:

- فِي الزَّيِّ: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.
- وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ.
- وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيُطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ.
- وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ^(١):

(١) رَجُلَانِ.

(١) زاد في (أ): المال.



(٢) أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

(٣) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

- وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوَهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ.

- وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ:

(١) امْرَأَةٌ عَدْلٌ.

(٢) أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ^(١).

فَصْلٌ

❖ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

❖ وَشُرْطُ:

[١] تَعَذَّرُ شُهُودُ أَضَلِّ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ^(٢)، أَوْ غِيَبَةٍ مَسَافَقَةٍ قَصِيرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (عدل) سقطت من (ج) و (د).

(٢) في (أ): مرض.

[٢] وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا .

[٣] وَاسْتِرْعَاءُ^(١) أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِعَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ،
أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ.

- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ .

- أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ .

[٤] وَتَأْذِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ .

[٥] وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ .

[٦] وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

❖ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ :

- قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ .

- وَبَعْدَهُ: لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا .

❖ وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَا .

(١) قال في المطلع (ص ٥٠٢): (الاسترعاء: استفعال من رعى الشيء: إذا حفظه،

تقول: استرعيت الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل

يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه).



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

❖ يَصِحُّ مِنْ:

[١] مُكَلَّفٍ.

[٢] مُخْتَارٍ.

- بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أَخْرَسَ.

❖ لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ:

- وَكِيلٍ.

- وَوَلِيِّ.

- وَوَارِثٍ.

❖ وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ.

- لَا بِمَالٍ^(١) لَوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنِيًّا.

- وَيَصِحُّ لِأَجَنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

(١) قوله: (بمال) سقطت من (أ) و (ج).

❖ وَإِعْطَاءٌ كإِقْرَارٍ^(١).

❖ وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ^(٢).

❖ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ.

❖ وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحَوَهُمَا، أَوْ: اتَّزَنَهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ.

- لَا: خُذْ، أَوْ: اتَّزَنَ، وَنَحَوَهُ.

❖ وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ.

❖ وَلَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا يَلْزُمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ وَنَحْوِهِ: يَلْزُمُهُ أَلْفٌ.

❖ وَلَهُ^(٣) أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ قَضِيَّتُهُ، أَوْ بَرْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ.

- وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا.

❖ وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً: لَمْ يُقْبَلْ.

(١) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، والذي في تصحيح الفروع، والمنتهى: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ كالوصية.

(٢) علم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلاً بنكاح، فأقرت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع.

والمذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣/٦٢٥، كشف القناع ٦/٤٦٢.

(٣) قوله: (وله) سقطت من (ج).



❖ وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ
إِفْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ.

❖ وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَعْرَمُهُ
لِمُقَرَّرَ لَهُ.

❖ وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بَيِّنَتُهُ.

- مَا لَمْ يَكْذِبْهَا بِنَحْوِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

❖ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

❖ وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى
تَقْسِيرَهُ: حُسَّ حَتَّى يُفْسَرَهُ.

- وَيُقْبَلُ بِأَقْلٍ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ.

- لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قَشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

❖ وَلَهُ تَمَرٌ فِي جَرَابٍ^(١)، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ^(٢) فِي خَاتَمٍ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزِمُهُ الْأَوَّلُ.

❖ وَإِفْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِفْرَارًا بِأَرْضِهِ.

(١) قال في المطالع (ص ٥٠٨): (الجراب: بكسر الجيم، ويجوز فتحها).

(٢) قال في المطالع (ص ٥٠٨): (فص الخاتم معروف: بفتح الفاء وكسرهما وضمهما،
ذكره شيخنا في مُثَلَّثِهِ، والجوهري رَكَّعَهُ لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص
الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر).

- وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا .

- وَبِئْسَتَانِ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .

✽ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ .

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ^(١) .

(١) قوله: (وإليه المرجع والمآب) زيادة من (ج) .

جاء في خاتمة (د): وقد منَّ الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كل هم وضير، بنان مؤلفها أحقر الورى المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي، عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأل الله أن ينفع به قارئه وسامعه وكتابه ومطالعه إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا ولا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرننا وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا ويجنبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وفي خاتمة (أ): تمت هذه النسخة النافعة - إن شاء الله تعالى - بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء سادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني: محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه .

وفي خاتمة (ج): تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى وقد فرغ من كتابتها مؤلفها ١٠٥٨هـ، محمد الحنبلي البلباني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

وتم الفراغ من مقابلة النسخ الأربع ليلة الثلاثاء، العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ، والحمد لله رب العالمين .



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	إسناد كتاب أخصر المختصرات، وغيره من كتب الأصحاب .
١١	ترجمة المؤلف
١٨	التعريف بالكتاب
١٨	توثيق اسم الكتاب:
١٩	مكانة أخصر المختصرات:
٢١	طباعات أخصر المختصرات:
٢٢	شروح أخصر المختصرات وحواشيه:
٢٧	وصف النسخ الخطية
٢٧	النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان رَحِمَهُ اللهُ:
٢٨	النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية:
٣٠	النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأحمديّة:
٣١	النسخة الرابعة: نسخة مكتبة مصطفى أفندي:
٣٤	منهج التحقيق
٣٧	صور المخطوطات
٤٥	النص المحقق

كتاب الطّهارة

٤٩	فصل في أحكام الآنية
٥٠	فصل في آداب الخلاء وأحكام الاستنجاء
٥١	فصل في السواك وما ألحق به من الادهان وسنن الفطرة
٥٥	فصل في فروض الوضوء
٥٧	فصل في المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل
٥٩	فصل في نواقض الوضوء

٦٣	فصل في الغسل
٦٦	فصل في التيمم
٦٩	فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
٧١	فصل في الحيض

كتاب الصلاة

٧٥	فصل في الأذان والإقامة
٧٧	فصل في شروط صحة الصلاة
٨٣	باب صفة الصلاة
٩١	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
٩٣	فصل في أحكام سجود السهو
٩٥	فصل في صلاة التطوع وأوقات النهي
٩٩	فصل في صلاة الجماعة
١٠١	فصل في الأولى بالإمامة وموقف المأمومين
١٠٥	فصل في صلاة أهل الأعذار
١٠٦	فصل في قصر الصلاة والجمع وصلاة الخوف
١٠٨	فصل في صلاة الجمعة
١١٢	فصل في صلاة العيدين
١١٤	فصل في صلاة الكسوف والاستسقاء

كتاب الجنائز

١١٩	فصل في غسل الميت وكفنه
١٢١	فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه

كتاب الزكاة

١٣١	فصل في زكاة الخارج من الأرض
١٣٤	فصل في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما
١٣٦	فصل في زكاة الفطر
١٣٨	فصل في اخراج الزكاة وما يتعلق به



١٤٣ كتاب الصيام

- ١٤٥ فصل في المفطرات
- ١٤٨ فصل في صوم التطوع وما يكره منه
- ١٥٠ فصل في الاعتكاف

١٥٣ كتاب الحج والعمرة

- ١٥٦ فصل في المواقيت ومحظورات الإحرام
- ١٦٠ فصل في الفدية
- ١٦٣ باب دخول مكة
- ١٦٥ فصل في صفة الحج والعمرة
- ١٦٩ فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة، والفوات الإحصار
- ١٧١ فصل في الهدى والأضحية والعقيقة

١٧٥ كتاب الجهاد

- ١٧٨ فصل في عقد الذمة وأحكامها

١٨١ كتاب البيع وسائر المعاملات

- ١٨٣ فصل في الشروط في البيع
- ١٨٤ فصل في الخيار
- ١٨٧ فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه
- ١٨٨ فصل في الربا والصرف
- ١٨٩ فصل في بيع الأصول والثمار
- ١٩٢ فصل في السلم
- ١٩٤ فصل القرض
- ١٩٥ فصل في الرهن
- ١٩٧ فصل في الضمان والكفالة والحوالة
- ١٩٨ فصل في الصلح
- ١٩٩ فصل في أحكام الجوار

٢٠١	فصل في الحجر
٢٠٢	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٢٠٥	فصل في الوكالة
٢٠٧	فصل في الشركة
٢٠٩	فصل في المساقاة
٢١٠	فصل في الإجارة
٢١٣	فصل
٢١٤	فصل في السبق
٢١٥	فصل في العارية
٢١٦	فصل في الغصب
٢١٨	فصل
٢٢٠	فصل في الشفعة
٢٢١	فصل في الوديعة
٢٢٢	فصل في إحياء الموات
٢٢٣	فصل في الجعالة
٢٢٤	فصل في اللقطة واللقيط
٢٢٧	فصل في الوقف
٢٢٩	فصل في الهبة والعطية
٢٣٣	كتاب الوصايا
٢٣٤	فصل في الموصى إليه
٢٣٧	كتاب الفرائض
٢٤٠	فصل في الجد والإخوة
٢٤٢	فصل في الحجب
٢٤٣	فصل في العصبات
٢٤٤	فصل في أصول المسائل والعول، والرد، وقسمة التركات
٢٤٦	فصل في ذوي الأرحام
٢٤٧	فصل في ميراث الحمل، والقاتل، والمبعض



٢٤٩	كتاب العتق
٢٥١	كتاب النكاح
٢٥٣	فصل في أركان النكاح، وشروطه
٢٥٦	فصل في المحرمات في النكاح
٢٥٨	فصل في الشروط في النكاح
٢٦٠	فصل في العيوب في النكاح، ونكاح الكفار
٢٦٢	باب الصداق
٢٦٤	فصل في وليمة العرس
٢٦٦	فصل في عشرة النساء
٢٧٠	باب الخلع
٢٧٣	كتاب الطلاق
٢٧٧	فصل في تعليق الطلاق بالشروط
٢٧٩	فصل في الرجعة
٢٨٠	فصل في الإيلاء
٢٨١	فصل في الظهار
٢٨٣	فصل في اللعان
٢٨٥	باب العدد
٢٨٩	فصل في الرضاع
٢٩٢	باب النفقات
٢٩٤	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٢٩٦	فصل في الحضانة
٢٩٩	كتاب الجنائيات
٣٠٠	فصل في شروط وجوب القصاص
٣٠١	فصل في العفو عن القصاص
٣٠٣	فصل في الديات

٣٠٤	فصل في مقادير ديات النفس
٣٠٦	فصل في دية الأعضاء ومنافعها
٣٠٩	فصل في العاقلة، وكفارة القتل العمد، والقسامة
٣١١	كتاب الحدود
٣١٥	فصل في حد المسكر
٣١٦	فصل في القطع في السرقة
٣١٧	فصل في حد قطاع الطريق، وقتال أهل البغي
٣١٩	فصل في حكم المرتد
٣٢٠	فصل في الأطعمة
٣٢٣	فصل في الزكاة
٣٢٥	فصل في الصيد
٣٢٦	باب الأيمان
٣٢٧	فصل
٣٢٨	فصل في النذر
٣٣٠	كتاب القضاء
٣٣٣	فصل في طريق الحكم وصفته، وكتاب القاضي إلى القاضي .
٣٣٦	فصل في القسمة
٣٣٨	كتاب الشهادات
٣٤٠	فصل في أقسام المشهود به
٣٤١	فصل في الشهادة على الشهادة
٣٤٣	كتاب الإقرار
٣٤٧	فهرس الموضوعات

